شرك الحكم

تأليف

خالد بن علي المرضي

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغامدي، خالد علي

شرك الحكم./ خالدي علي العامدي.- جدة، ١٤٣٦هـ.

٣١٦ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٠ - ٧٩٢٢ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الشرك بالله أ. العنوان

ديوي ٢٤٠ ١٤٣٦/٤٢٨٣

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٤٢٨٣

ردمك: ٠ - ٧٩٢٢ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ ﴾

﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾

﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾

﴿ وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾

الحمد لله الذي له الحكم وهو أسرع الحاسبين ، والصلاة والسلام على من بعثه الله للناس كافة ليوحدوه في عبادته وأمره وحكمه ، وبعد :

فهذا كتاب يبين مكانة حكم الله تعالى ووجوب العمل به وكفر من تركه وحكم بغير ما أنزل الله وكفر من تحاكم إلى الطاغوت كما أخبر تعالى ، وهو في الأصل منتزع من شرح الناقض الرابع من نواقض الإسلام ، أفردته لأهميته ولكثرة من وقع في شرك الحكم في زماننا حتى صار شرك العصر والعياذ بالله .

فأسأل الله تعالى أن ينفع به ويجعله خالصا لوجهه موافقا لحكمه وشرعه.
والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد .

كتبه

أبو علي المرضي

٧/ ١١/ ١٤٢٣هـ

الفصل الأول: التعريف بالحكم ومسائله ومكانته وما ينقضه

المسألة الأولى : مسمى هذا الناقض والمراد به :

يسمى هذا الناقض بناقض الحكم ، والشرك فيه .

وهو متعلق بترك حكم الله والإعراض عنه ، والحكم بغيره والامتناع عن الحكم بالشريعة والتحاكم إليها واستبدالها بالحكم بغير ما أنزل الله .

وهذا الناقض يشمل ناقض الهدي وناقض الحكم والتشريع :

فالأول : متعلق بحكم الله ﷻ .

بأن يعرض عن شريعة الله ﷻ والتحاكم إلى دينه وأمره وشرعة فلا يحكم بالشريعة ولا يتحاكم إليها ولا يحكم بها.

والثاني: متعلق بهدي النبي ﷺ وطريقته وسنته وأوامره وأحكامه : بأن لا يتبع هديه ولا ينقاد لأمره أو يعتقد أن هدي غير الرسول ﷺ أحسن وأكمل من هديه ﷺ .

فالأول ينقض توحيد الله في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته والذي يقوم على شهادة أن لا إله إلا الله .

والثاني ينقض توحيد المتابعة القائم على شهادة أن محمدا رسول الله .

ويدخل في هذين الناقضين أصناف كثيرة منهم المشركون شرك الطاعة وشرك التشريع وشرك الحكم ومن يفضل حكم الطواغيت على حكم الشريعة ويعتقد أنها أحسن وأكمل والمشرع وأرباب القوانين والمحلل لما حرم الله ومن يلزم الناس بالقوانين الوضعية ومن ينحي شريعة الله والملتزم بغير شريعة الله والحاكم بغيرها والمتحاكم إلى غيرها وغيرهم من أصناف الخارجين عن الملة في هذا الناقض.

وهذا الناقض يشتمل على كفر اعتقادي وكفر عملي ، وصفة هذا الناقض :

١- أن يعتقد أن حكم الله وحكم رسوله وهديه لا يصلح أو يوجد ما هو أفضل منه وأكمل، ويستحل ترك العمل بها.

٢- أن يعرض عن اتباع حكم الله ورسوله وهديه ويمتنع عن الانقياد له ، فيترك حكم الله ويحكم بغيره .

٣- أن يشرّع للناس أحكاما مصادمة لما جاء عن الله ورسوله أو يغيرها أو يلزم الناس بتركها .

فائدة : معنى ما أنزل الله: هو الشريعة ودين الإسلام والقرآن والسنة.

وجاءت تسميته في القرآن : باتباع الحق واتباع المنزل والحكم بالعدل والحكم بما أنزل الله وحكم الله وطاعة الله ورسوله .

فائدة : الحكم بغير ما أنزل الله يسمى: الحكم بالطاغوت وحكم الطاغوت.

حكم الطاغوت: هو حكم غير الله، ويكون بالحكم بغير ما أنزل الله ، والتحاكم لغير حكم الله، والطاغوت هو الحاكم به .

الفرق بين ترك الحكم بما أنزل الله والحكم بغير ما أنزل الله :

الحكم بغير ما نزل الله يعد من قبيل شرك التمثيل .

أما ترك الحكم فيعد من شرك التعطيل ومن كفر الإعراض.

إلا أن تارك الحكم بالشرع مؤداه الحكم بغير الشرع، فإن من لا يقيم حد السرقة مثلا يصدق عليه أنه حاكم في السرقة بعدم العقاب وحكم بأنها ليست جريمة أو أن القطع ليس بعقوبة فتعطيله للعقوبة يعد حكما في ذاته .

المسألة الثانية : أنواع الشرك في هذا الناقض ناقض الحكم :

الأول : شرك التشريع والتحليل والتحريم وسن الدين، وهو أشنعها.

الثاني : شرك الحكم .

الثالث : شرك الطاعة والانقياد والتحاكم .

وذلك بطاعة الحكام في معصية الله واتباع المشرعين والمحللين لما حرم الله والانقياد لغير الله والتحاكم للطاغوت .

الرابع: شرك المتابعة والهدي والطريقة بإتباع غير الرسول. ويدخل في الثالث.

تنبيه الهدي والسنة والطريقة والحكم والأمر والشرع صفة متعلقة بالرسول ، بينما الاتباع والمتابعة متعلقة بالمرسل إليهم .

والأول ناقض لتوحيد الربوبية .

والثاني ناقض لتوحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات كلها .

والثالث ناقض لتوحيد الألوهية .

والرابع ناقض لتوحيد الرسول الذي هو توحيد المتابعة .

المسألة الثالثة : تعريفه:

أولا: تعريف الهدي :

هو الطريقة والسنة المتبعة التي كان عليها الرسول ﷺ .

ويدخل في هدي النبي ﷺ جميع دينه ، ويشمل أموراً هي :

أولاً : أمره ونهيه .

ثانياً : أخباره .

ثالثاً : أخلاقه وشمائله .

رابعاً : سيرته .

خامساً : جهاده .

سادساً : حكمه .

فإذا قيل : هدي الرسول ﷺ فالمقصود به : أمره ونهيه وأخباره وعباداته وأخباره التي يخبر بها الصادقة المصدقة وأخلاقه وجهاده وأسفاره، وتعامله مع الناس ومع أهله ومع عدوه ومع أهل الذمة والكفار، وقضائه بين الناس ومعاملاته من بيوع ونكاح وإقامة الحدود ، فهذه كلها داخلة في عموم هديه ﷺ .

وفي الحقيقة الهدي يدخل فيه جميع الدين وجميع المبادئ والأخلاق وجميع الأخبار والأحكام اعتقادية وعملية وقولية .

مسألة : علاقة الهدي بالإيمان بنبوة الرسول ﷺ :

يدخل في شهادة أن محمداً رسول الله وتوحيد المتابعة والانقياد والتسليم له، ومن ترك هدي الرسول ﷺ آخذاً بهدي غيره أو فضل هدي غيره على هديه ﷺ فقد نقض توحيد المتابعة وتوحيد الرسول ونقض شهادته وأبطلها، فمن مقتضى شهادة أن محمداً رسول الله ، متابعته وطاعته والانقياد له .

ثانيا: تعريف الحكم في اللغة :

قال ابن فارس : مادة الحاء والكاف والميم (حكم) أصلها من المنع، فكل اشتقاق يوجد فيه هذه الأحرف الثلاثة دل على المنع، فالحاكم يمنع الظلم والحكم فيه منعة للظلم والحكيم الذي يضع الأمور حتى تمنع وقوع ما يخالف الحكمة من ظلم أو غواية ونحو ذلك .

والحكم في الأصل هو : الفصل والقضاء ، إذا فصل في الشيء.

ومنه قول حسان :

ونحكم بالقوافي من هجانا ** ونضرب حين تختلط الدماء

وقول الآخر :

بني حنيفة أحكموا سفهاءكم ** إني أخاف عليكم أن أغضبا

فالحكم هو المنع والفصل والقضاء .

وورد الحكم في كتاب الله عز وجل على أوجه ومعان متعددة .

جاء بمعنى : الموعظة ، والفهم ، والعلم ، والنبوة ، والحكمة ، وحسن التأويل، والشريعة ، والشعائر ، والإتقان.

كل هذه المعاني وردت في القرآن الكريم مفسرة للحكم .

مسألة : الحكم من صفات الله ﷻ وأفعاله المتعلقة به .

وقد ورد وصف الله تعالى بالحكم وتسميته بهذه الصفه بثلاث صيغ :

فورد تسميته تعالى بالحَكَم والحاكم والحكيم، وهي من أسمائه ﷻ .

١ - فورد الحكم في موضع واحد من كتاب الله في قوله ﷻ :

﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا ﴾ الأنعام: ١١٤ .

وقال النبي ﷺ لأبي شريح: (إن الله هو الحكم، وإليه الحكم) رواه أبو داود.

٢- الحاكم بصيغة الجمع، ورد في خمس آيات في كتاب الله ﷻ .

منها قوله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ التين: ٨ ﴿ يَحْكُمَ ٱللَّهُ بَيْنَنَاۚ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ الأعراف: ٨٧.

٣- الحكيم ، ورد في أربعة وتسعين موضعاً من كتابه .

منها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ الأنعام: ٨٣ .

ثالثا : الفروق بين الهدي والحكم :

الأول : أن الهدي أعم من الحكم، لأن الهدي يشمل أفعال الرسول ﷺ وأقواله وأوامره ونواهيه وأخباره وشمائله وأخلاقه وجهاده وسيرته وتعامله وتقريراته وحكمه، فالحكم داخل في عموم الهدي .

الثاني : أن الكفر والشرك في الهدي أغلبه راجع إلى الاعتقاد، وأما الحكم فغالب الكفر والشرك فيه متعلق بالعمل، وإن كان الكفر في الحكم قد يتعلق بالاعتقاد، ويكون الكفر في الهدي متعلقا بالعمل وإتباع غير هدي الرسول ﷺ .

الثالث : أن الحكم أغلبه يرجع للتوحيد المتعلق بالرب ﷻ وهو توحيد المرسِل سواء كان متعلقا بألوهيته ودينه وشرعه أو بربوبيته أو أسمائه وصفاته، وأما الهدي فهو متعلق بتوحيد المتابعة الراجع لتوحيد الرسول في الإتباع والطاعة والانقياد .

الرابع : أن الهدي خاص بالرسول ﷺ ، أما الحكم فهو متعلق بالله ﷻ وبرسوله فيقال حكم الله وحكم رسوله ، وحكم الرسول من حكم الله ويرجع إليه .

والله ﷻ يوصف بالحكم لا بالهدي ، والرسول ﷺ يوصف بالحكم والهدي.

مسألة : دخول حكم الرسول ﷺ في حكم الله.

قال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ النساء: ١٠٥. ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ النساء: ٨٠، ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ التغابن: ١٢، ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَآ أَنَا۠ لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ الحج: ٤٩ ، ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ النحل: ٣٥.

رابعا : تعريف الشريعة :

الشريعة لغة : هي الطريقة والأمر والدين والحكم والمنهج.

وهي اسم لكل ما جاء عن الله ﷻ ورسوله ﷺ من الأخبار والأحكام في الأمر والنهي والعقائد وما يتعلق بأحكام الدين عموماً ، والشريعة بذلك من عند الله ﷻ فهي أمره وفعله فيوصف الله بأنه شرع للناس وأقرهم بما يصلح لهم .

المسألة الرابعة : مصطلح الحاكمية :

اصطلح بعض العلماء على التسمية بـ (توحيد الحكم) أو (توحيد الحاكمية) وناقضه شرك الحاكمية وجعلوا من أنواع الشرك شرك الحاكمية .

وتوحيد الحاكمية وهو توحيد الحكم والشرع والدين والأمر ، وهو المتعلق بحكم الله وشرعه ودينه وهدي رسوله وهو في الحقيقة ليس قسماً مستقلا لا يدخل

في أنواع التوحيد وإنما هو داخل فيها، وسبب التنصيص عليه وتخصيصه وإفراده بنوع مستقل يرجع لأسباب عدة منها :

١- أنه داخل في توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات وليس كغيره كتوحيد الدعاء والخوف وتوحيد الخالقية داخل في قسم واحد من التوحيد فقط بل هو داخل فيها جميعاً فهو توحيد ذا شعب .

فأما وجه دخوله في توحيد الأسماء والصفات :

فلأن من أسماء الله ﷻ الحكم والحكيم والحاكم ومن صفاته الحكم .

وأما دخوله في توحيد الربوبية :

فلأن الحكم وسن الدين والتشريع والتحليل والتحريم والأمر من أفعال ربوبيته ﷻ وأخص صفاته ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ الأعراف: ٥٤.

وقد سمى ﷻ الحاكم والمشرع والمحلل رباً كما في قوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا﴾ التوبة: ٣١ ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ آل عمران: ٦٤ ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ الشورى: ٢١.

وأما دخوله في الألوهية :

فلأن التحاكم إلى أمره ﷻ وشرعه وحكمه عبادة يحبها الله ويأمر بها ويجب أن يوحده العبد فيها فيتحاكم إلى الله ﷻ ولا يتحاكم إلى الطاغوت .

ومن الأدلة على ذلك : أن الله تعالى سمى الحكم عبادة وأن الحكم لله وحده ولا يشاركه أحد فيه وكفّر المتحاكم إلى غيره : ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ يوسف: ٤٠ ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ الكهف: ٢٦ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ

ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾ النساء: ٦٠ ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ المائدة: ٥٠ ﴿وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ المائدة: ٤٧ .

كذلك من يطيع الحاكم بغير ما أنزل والمشرّع هو مشرك في الألوهية المتعلقة بأفعال العباد ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ الأنعام: ١٢١.

٢- كثرة الشرك فيه ، كيف لا وقد كثر الشرك فيه وانتشر انتشاراً لم يكن في عصر من العصور ولا في زمن من الأزمان ، وأعظم شرك في زماننا يرجع لشرك الدعاء وشرك الحكم .

ومن منهج أهل السنة أنهم يفردون بعض الأنواع والأفعال ببيان مستقل إذا كثُر الشرك فيه ، مثل إفرادهم شرك الدعوة لما كثر شرك الدعاء وكذا شرك الطاعة والإرادة والمحبة ، ولا يعني أنه لا يوجد غيرها ولكن لكثرة المخالفة فيها أفردت بالبيان ، ومن ذلك إطلاق ابن تيمية وغيره توحيد السؤال والطلب والتوكل وتوحيد الخالقية والمالكية ، فعلى هذا يصح أن يقال توحيد الحكم وشرك الحكم.

٣- أن توحيد الحاكمية مثل لو قلنا توحيد الخالقية والمالكية والقادرية لله تعالى وكذا توحيد الدعاء والمحبة والخوف والإرادة والسجود والذبح لله وحده .

وإذا كان العلماء وضعوا شرك الدعوة مستقلاً وهو خاص بالألوهية فالحكم أولى بأن يستقل بالنوعية ولا يعني أنا جعلنا توحيد الحاكمية قسماً مستقلاً فلا يدخل في الألوهية والربوبية بل هو داخل في الألوهية والربوبية .

٤- أن الحكم له علاقة وطيدة بجميع مبادئ الدين أصوله وفروعه فله علاقة بالتوحيد وأنواعه وناقض التوحيد وهو الشرك ؛ كما أن له علاقة بالإيمان حقيقته وحدوده وأركانه وله علاقة بضده الذي هو الكفر ، كما أن له علاقة بالإسلام أيضاً في حدة وحقيقته وأركانه وله علاقة بالشهادتين ومقتضياتها وأركانها وشروطها فلا يخلو باب من أبواب الدين إلا وللحكم مناسبة معه .

٥- أن شرك الحكم يدخل في جميع أبواب الكفر والشرك . فيدخل في شرك الربوبية والألوهية والصفات وشرك المتابعة، ويكون شركاً في الأقوال والأعمال والاعتقاد . ويكون شركاً أكبر وأصغر، ويكون شركا بالتعطيل وبالتمثيل، كما أنه يدخل في كفر الإعراض والامتناع والتولي والإباء وبقية أنواع الكفر المعروفة التكذيب والجحود والشك. كما أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر بالله وبأنبيائه وبملائكته وبكتبه وبرسله وكفر بالشهادتين وأركانها ومقتضياتها وشروطها. وفيه طعن في الله ﷻ وفي رسوله ﷺ وطعن في الدين والشريعة وفي الصحابة والعلماء.

وعليه فالعلماء لم يغفلوه بل ذكروه، فلا هم تناسوه ولا نحن ابتدعناه أو غالينا فيه كما يظن البعض، وإنما نصّينا عليه لبيان أهميته لا أنه قسم منفصل عن بقية أقسام التوحيد فتنبه، عليه فمن بدّع إطلاق هذه اللفظة وغالى في إنكارها فقد أخطأ.

ومع ذلك فلا مشاحة في الاصطلاح ما دام المعتقد والمقصود والمعنى واحدا .

لكن مما ينبغي أن يعلم أن إفراد الحكم لا يعني أنه خارج عن أقسام التوحيد الثلاثة وأنه قسم رابع كما يذكر البعض بل هو داخل في أقسام التوحيد الثلاثة ولا يخرج عنها فليس قسماً رابعاً ، فإذا قسمنا التوحيد فلا نقول أن أقسام التوحيد توحيد

الألوهية والربوبية والأسماء والصفات وتوحيد الحاكمية لأن الحاكمية تدخل في الألوهية وتدخل في الربوبية وتدخل في الأسماء والصفات فالتوحيد ثلاثة أقسام .

فإفراده لا يعني إنكار أنواع التوحيد الأخرى ولا تجاهلها أو أنه ليس داخلا فيها . وهو من جنس ذكر الخاص بعد العام الداخل فيه كما في قوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ البقرة: ٢٣٨ . ومعلوم أن الصلاة الوسطى من الصلوات لكن أفردت لأهميتها. ومثل ذلك يقال في توحيد الحاكمية والدعاء.

وبهذا البيان يظهر خطأ من أعترض على تخصيص هذا النوع .

والعجيب في من يشرح كتاب التوحيد ونواقض الإسلام ويركز على شرك الدعاء والقبور وتناسي شرك الحكم والتشريع وفي مقابلهم الذي يغالي في إثبات توحيد الحكم ويتناسى الشرك الذي يقع فيه القبورية بأصنافهم وأجناسهم بدعاء غير الله تعالى، وغير ذلك من أنواع الشرك ، فلا ينبغي أن يترك العلماء نوعاً من أنواع الشرك إلا ويبينوه للناس ويفصلوه وينصوا عليه بالبيان والدليل من كتاب الله ﷻ حتى يهجر ويرجع الناس إلى التوحيد وإلى ملة إبراهيم ، وقد جمع الإمام محمد بن عبد الوهاب بين النوعين (شرك الدعاء ، وشرك الحكم) في كتابيه التوحيد ورسالة النواقض وغيرها.

المسألة الخامسة : الحكم بغير ما أنزل الله يعتبر ديناً وشرعاً :

الدين يطلق على الالتزام والطاعة والانقياد والخضوع وعلى ما يتدين به العبد.

وسمى دينا لأنه يدان به ويلتزم به ويتدين به ويستسلم له وينقاد بـه، ولـذلك المشركون في الحكم يدينون المخالفين في أحكامهم وتشريعاتهم ويلتزمون بتشريعاتهم وينادون بهذه الشرعيات.

قال ابن تيمية : (والدين هو الطاعة، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله، وجب القتال حتى يكون كله لله) . الفتاوى ٢٨/ ٥٤٤.

قال الإمام الطبري: (يكون الدين لله: حتى تكون الطاعـة والعبـادة كلهـا لله خالصة دون غيره) .

مسألة : الدين والشرع على قسمين :

الدين الحق من عند الله وهو دين الإسلام

الدين الباطل الوضعي ويسمى دينا وشرعاً لكنه دين باطل وطاغوت جاهلي.

ويدل لهذا الأصل أن الدين قسمان قوله ﷻ: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ الكافرون: ٦،

ولا يقال لكم إسلامكم ولي إسلامي، أما الإسلام فمصطلح خاص بدين الله ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا ﴾ آل عمران: ٨٥ ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ آل عمران: ١٩أي الدين المقبول.

مسألة: المراد بالدين في كثير من الآيات هو الحكم والتشريع :

إن أخص ما يدخل في مسمى الـدين ومعنـاه : الحكـم والقـضاء والتـشريع والعرف، وكذلك الطاعة والاتباع والانقياد والخضوع والذل لسلطة عليا قاهرة.

فمن يدخل في طاعة الله تعالى، وينقاد إلى حكمه وشرعه، ويتبع ما أنـزل عـلى نبيه ﷺ فهو داخل في دين الله الإسلام، وهو عابد له سبحانه وتعالى.

ومن يعرض عن طاعة الله تعالى وعن حكمه وشرعه، ويطيع غيره ويحتكم إلى حكم غيره وشرع غيره ولو في جزئية من جزئيات حياته فهو داخل في دينه، وعابد له من دون الله، ولو زعم بلسانه أن دينه الإسلام وأنه من المسلمين.

وعليه فهذه القوانين الوضعية السائدة والحاكمة في أمصار المسلمين، هي دين وإن لم يسمها أهلها بذلك، ومن دخل فيها أو تابع الطغاة عليها، أو رضي بها فهو في غير دين الله وهو في دين الطاغوت وإن زعم الإسلام وتسمى بأسماء المسلمين ، ثم إن كل منهاج أو نظام أو دستور أو قانون لا يقوم على أساس الإسلام والطاعة لله ﷻ، والمتابعة لرسوله ﷺ ، فهو دين باطل وطاغوت يتعين البراءة منه والكفر به.

المسألة السادسة : أركان الحكم :

للحكم أربعة أركان :

الأول : الحكم ، وهو الفعل، وهو عين الأمر والنهي .

الثاني الحاكم ، وهو الفاعل للحكم ، وهو من يقوم بإصدار الحكم سواء كان الواضع الأصلي ويسمى السّان والمشرع أو كل من يحكم به كالقاضي والحاكم .

الثالث : المتحاكم والمحكوم عليه الحكم، وهو الذي يقع الحكم عليه .

الرابع : المتحاكم به المحكوم به، وهو الشرع الذي يحكم به أو يتحاكم به سواء كان حقا (وهو حكم الله وشرعه) أو باطلاً (وهو حكم الجاهلية والطاغوت).

الخامس : المتحاكم فيه وهي المحكمة أو المجلس الذي يحصل فيه الحكم .

السادس : المحكوم فيه وهي القضية التي سيحكم فيها .

المسألة السابعة : أقسام الحكم :

ينقسم الحكم إلى قدري وشرعي :

الأول : الحكم القدري : الذي يرجع للربوبية ويتعلق بأفعال الله وكونه وقدره ﷻ ومن الأدلة عليه : ﴿ وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ﴾ الرعد: ٤١ ﴿ ٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ الحج: ٦٩.

الثاني : الحكم الشرعي الأمري : الراجع إلى ألوهيته ودينه، ومثاله قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ﴾ الممتحنة: ١٠ ﴿ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ﴾ المائدة: ٤٣ ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ الشورى: ١٠.

وقد ورد في بعض الآيات اجتماع النوعين القدري والشرعي مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ الكهف: ٢٦ حكمه القدري الكوني المتعلق بالربوبية، وحكمه الأمري الشرعي المتعلق بالألوهية .

المسألة الثامنة : دليل كمال هديه ﷺ .

إن كمال شريعة الرسول ﷺ وحسن هديه وأفضليته وخيريته وحسن سيرته وفضل طريقته مما لا يشك فيه عاقل بل هو مما أجمع عليه البشر قاطبة . وإذا كانت الرسل عليهم الصلاة والسلام أتوا بأكمل الطرق والشرائع وأن أفضل الطرق والمناهج ما أتت به الأنبياء لكونها من عند اللطيف الخبير سبحانه، لذا وجب اتباعها والعمل بشرائعها والرضا بها ، فإذا كان هذا فيها فكيف بشريعة أفضل الخلق وخاتم الرسل الذي أخبر وهو الصادق أن خير الهدي هديه وأكمل الشرائع شريعته .

والأدلة الدالة على هذا الأصل أكثر من أن تحصى منها :

قوله ﷻ : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ المائدة: ٣. فجعل الشرع والدين وإرسال الرسول وتبليغنا هديه نعمة تامة كاملة .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ آل عمران: ٨٥. ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ آل عمران: ١١٠ ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ النساء: ١٢٥ ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا ﴾ المائدة: ٥٠ ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ فصلت: ٣٣.

ما جاء في خطبته ﷺ يقول : (وأن خير الهدي هدي محمد ﷺ) رواه مسلم.

وقول الرسول ﷺ لعمر ﷺ عندما رآه حاملاً ورقة من التوراة: (لو كان موسى ابن عمران حيا ما وسعه إلا أن يتبعني) رواه أحمد والنسائي .

وهذا فيه دليل على كمال هديه ﷺ . فإذا كان موسى ﷺ الذي كلمه الله ﷻ لا يسعه إلا العمل بشريعة الرسول ﷺ واعتقاد كمال شرعه فكيف بغيره ؟

وعيسى ﷺ لا يحكم إلا بشرع محمد ﷺ عندما ينزل في آخر الزمان .

وهذا كله فيه دليل على كمال هديه وأفضليته .

ومن فضّل هدي غير الرسول ﷺ فهو كافر بدليل قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴾ النساء: ٥١.

وأدلة كمال هديه ﷺ وكون أكمل الهدي هديه وأن إرساله وهديه نعمة كاملة ولا يستغنى عنها أكثر من أن تحصى .

بل إن كمال هدي الرسول ﷺ وحسنه وأفضليته وخيريته مما أجمع عليه البشر قاطبة حتى المشركون قد علموا كمال خلقه ﷺ وحسن سيرته وفضل طريقته ، ولذلك قال أبو طالب : ولقد علمت بأن دين محمد * من خير أديان البرية دينا

وكانت قريش تسمي الرسول ﷺ الصادق الأمين وهذا يدل على كمال هديه .

فكيف بأقوام بعده يعتقدون أن طرق الصوفية خير من طريقة الرسول ﷺ وهدي الشيوخ خير من هدي الرسول ﷺ وأنه لا يجب اتباع طريقة الرسول ﷺ الذي رسمه للأمة بينما طريق الشيخ يكفر المريد إن خالفه ، وأن الطرق التي ابتدعها المبتدعة في العبادة أو الدعوة أو الجهاد خير من طريقته .

وكيف للمستغربين والمتفرنجين في زماننا من المعجبين بالكفار يفضلون طريقة أوليائهم من الغرب وأنظمته ومبادئه أو الأحكام التي يطبقها الغرب الكافر أو الدمقراطية أكمل وأفضل من أحكام الرسول ﷺ ومن الشريعة، أو من يقول : طريق الرسول ﷺ لا يصلح في هذا العصر، أو من يتأول ويقول : طريق الرسول ﷺ هذا هو الطريق الذي نحن عليه وهو يخالف طريق الرسول ﷺ في الحقيقة.

فائدة لطيفة : تفضيل هديه ﷺ مما اتفق عليه الناس، حتى الكفار والمشركون.

ولذلك العلمانيون الذين يفضلون هدي الغرب على هدي الرسول ﷺ أشد كفراً من قريش ، لأن كفار قريش قد اعترفت بأنه هو الصادق الأمين وفضلت حكمه في مواضع كثيرة وعلمت رجاحة عقله وكمال هديه وحسن أخلاقه ﷺ .

المسألة التاسعة: خصائص حكم الله تعالى وشريعته:

أنه من عند الله ﷻ وواضعه هو الرب تعالى، الذي له وحده استحقاق الأمر والنهي قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ الأعراف: ٥٤ فمن ملك الخلق ملك الأمر.

فالحكم صادر من لدن الحكيم اللطيف الخبير العالم بخلقه وما يناسبهم فهو المدبر لكل شيء والمصلح له ومن تدبيره أنه السيد المطاع وحده وهو المالك لخلقه والمتصرف في ملكه بما يشاء.

أن حكم الله ثابت لا يتغير ولا يختلف ولا يتبدل بتبدل الأزمان، فهو صالح لجميع العصور وشامل وعام وكامل وفيه الوفاء والكفاية والعدالة والراحة والطمأنينة للمتحاكمين به كيف لا وهو من عند اللطيف الخبير ﷻ الذي يعلم ما يصلح لعباده.

كذلك وفاء الشريعة ويسرها وقيامها بالغرض المطلوب وملائمتها للنفس البشرية وانعقادها على كل ما فيه مصلحة للبشر وضرورياتهم.

ومن ذلك أنها جاءت بالضروريات الخمس التي لا يستغن عنه البشر وحفظتها لهم:

ففي جانب الدين أوجبت تعلم الدين وحفظه ونهت عن موالاة الكفار والوقوع في نواقض الإسلام وأمرت بقتل من ارتد عن دينه.

وفي جانب النفس شرعت القصاص والديات وحد الحرابة وأباحت التداوي لحفظ النفس وحرمت كل ضار.

وفي جانب العقل حرمت الخمر وأوجبت الحد فيه.

وفي جانب حفظ النسب والعرض حرمت الزنا والقذف وأوجبت الحد فيها وأوجبت العدة للنساء .

وفي جانب المال حرمت الظلم والربا والسرقة والغش وأكل أموال الناس بالباطل وشرعت حد السرقة وأمرت بكتابة العقود وفرضت الزكاة وأباحت البيوع فجاءت بكل ما يحفظ المال وينميه بالحلال .

وهذه الأمور والمصالح هل يجدها العاقل في قوانين الكفر ونظمه .

المسألة العاشرة: مقاصد الحكم ، ولماذا أنزل الله حكمه بين الناس ؟

أولاً : لتحقيق العبودية والذل والخضوع لله وحده، وذلك أن الحكم من العبادة التي أمرنا الله ﷻ بها والحكم أيضاً إذا تم فالناس في عباده لله ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ يوسف: ٤٠.

وقال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ الزمر: ٢.

بل وجعل الله التحاكم والحكم بغير شرعه عبادة لغير الله وسماه الله تعالى جاهلية قال تعالى : ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ ﴾ الزمر: ٦٤ ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة: ٥٠ .

فمن ترك التحاكم لله ورسوله فهو غير منقاد لله ولا خاضع له ، بل كافر بعبادته متمرد على ربه وخالقه مستوجب لغضب الله وناره .

قال ابن تيمية :(وحقيقة الشريعة:إتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم، كما أن الخروج عنها خروج عن طاعة الرسل، وطاعة الرسل هي دين الله الذي أمر بالقتال عليه) الفتاوى (١٩/ ٣٠٧).

ثانياً : إقامة الدين في الأرض والدليل قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ التوبة: ٣٣ ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ المائدة: ٦٨ ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ ﴾ ص: ٢٦.

ثالثاً : حاجة الناس الملحة لها إذ فيها صلاح الدنيا والآخرة وإقامة الضروريات الخمس والحاجيات والتحسينيات للعباد وما يصلح لهم لأنه جاء من عند من يعلم بما يصلح لخلقه وما يحتاجون إليه، والحكم بغير ما أنزل الله من أعظم الإفساد وترك الحكم بها زعماً للإصلاح ديدن المنافقين :﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۞ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ البقرة: ١١ – ١٢.

رابعاً : به يحصل الاستخلاف في الأرض والتمكين والأمن والاستقرار والنصر والفتح لهم والعز والشرف والبركة .

خامساً : أن فيه رحمة بالناس فجعل الله حكمه في الأرض رحمةً بنا فهو العالم بما يصلح لنا وما نحتاج إليه .

سادسا : أن فيه إظهار المنافقين وإخراج ما في قلوبهم من مرض، وتمييز للخبيث من الطيب ، ولذلك قال تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَٰنَهُمْ ﴾ محمد: ٢٩ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ المائدة: ٤١ ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ

﴿ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ النساء: ٢٧ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ النساء: ٦١.

والحمد لله الذي جعل الحكم بالشرع وطلبه علامة لإظهار الذين في قلوبهم مرض وتمحيصاً للمؤمنين ورفعة لهم بوجود المنافقين وجهادهم .

المسألة الحادية عشرة: أضرار ترك الحكم بالشريعة :

نزول الويلات والمصائب والفساد والخوف والجوع والعداوة وتسلط الكفار.

المسألة الثانية عشرة: واجبنا تجاه حكم الله ﷻ القدري والشرعي :

١- توحيد الله في الحكم فنثبته لله تعالى وننفيه عما سواه وإفراد الحكم له.

٢- الإيمان بحكم الله ﷻ .

٣- تصديق حكم الله ﷻ .

٤- الرضا بحكم الله ﷻ .

٥- محبة حكم الله ﷻ .

٦- قبول حكم الله ﷻ .

٧- الانقياد والالتزام والإذعان والتسليم لحكم الله ﷻ .

٨- العمل بحكمه ﷻ .

فائدة : واجبنا تجاه حكم الله ﷻ قسمان :

أ- واجب اعتقادي .

ب- واجب عملي .

وترجع هذه الواجبات إلى حقيقة الإيمان وإلى شروط وأركان (لا إله إلا الله).

المسألة الثالثة عشرة : قيام الإيمان بالحكم بما أنزل الله على ركنين :

الركن الأول : الاعتقادي الباطن :

ويكون بإثبات الحكم لله ﷻ والإيمان به وإفراده بـه وتـصديقه ومحبتـه وعـدم معارضته وتكذيب كل حكم يخالف حكمه ورفضه واعتباره مـن الطـاغوت الـذي أمرنا بالكفر به والبراءة منه ومن أهله .

الركن الثاني : العملي الظاهر :

ويكون بقبول حكم الله ﷻ والانقياد له ومتابعته والالتزام به وعـدم الامتنـاع منه أو الإعراض والتولي عنه .

ومن هنا يتبين أنه لا يقوم بالعبد إيمان حتى يؤمن بحكم الله باطنا وظاهرا .

فلا يتم الإيمان بحكم الله إلا بهذين الـركنين . يـصدق بحكـم الله ويحبـه، ثـم ينقاد له ويتبعه ويلتزم به، وهذان الركنان راجعان إلى شروط لا إله إلا الله وأركانها .

وبهذا يتبين أن الحكم فيه توحيد وإيمان عملي بالقبول والانقياد وتوحيد وإيمان اعتقادي بالتصديق والمحبة، وكذلك الكفر في الحكـم يكـون بالاعتقـاد والعمـل .

وهذا البيان لتأصيل المسألة في الحكم وكفر المتحاكم والحاكم بغير ما أنزل الله .

الرابعة عشرة : تحريم الاسم الذي فيه مشاركة ومشابهة في صفة الحكم لله:

كل ما يشعر بمشاركة الله عز وجل في صفة الحكم واسمه فهو محرم .

وقد جاء النهي عن التسمي بملك الملوك وقاضي القضاة كما في الحديث المتفق عليه في حديث أبي هريرة ﷺ .

كما يدل لهذا قصة أبي شريح الكندي لما وفد مع قومه إلى النبي ﷺ فسمعهم يكنونه بأبي الحكم فدعاه فقال: (إن الله هو الحكم وإليه الحكم)، فلم تكنيت بأبي الحكم، قال: لا ، ولكن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، قال: ما أحسن هذا، فمالك من الولد؟ قلت: لي شريح وعبدالله ومسلم بنو هاني، قال: فمن أكبرهم قلت شريح، قال: أنت أبو شريح) رواه أبوداود والنسائي.

فإذا كان هذا الاسم محرما ويجب إنكاره فكيف الحكم في من ينازع الله ﷻ فيه بالفعل بالتشريع والحكم والتحاكم والله المستعان .

الخامسة عشرة :علة توحيد الله بالحكم وأوجه دخول الحكم في التوحيد:

أولاً : لأن الحكم من ربوبية الله وأفعال الرب، والحكم صفة اختص الله بها .

ثانياً : لأن الحكم من العبادة التي استحقها الله فلا يصرفها العبد إلا له.

لأجل هذين الأمرين وجب أن يفرد الله بالحكم ويوحد فيه، ونهانا عن الشرك في الحكم وأمرنا بالتوحيد فيه، وجاء بصيغة الحصر النفي والإثبات تأكيدا لذلك.

وكذلك الحكم والتحاكم هي من الله إلهية وربوبية، ومن العباد عبودية وطاعة وخضوع وتعظيم وتوحيد، فالغاية العظمى من قضية التحاكم إلى شرع الله هي تحقيق عبودية العباد لله تعالى في هذا الجانب ، ومن أشرك في الحكم والتشريع فقد أشرك نفسه في الربوبية ومن أشرك في الطاعة والتحاكم فقد أشرك في توحيد الألوهية ووقع في عبادة المخلوق وذلك بطاعته واتباعه والتحاكم إليه وتعظيمه والخضوع والتذلل له .

المسألة السادسة عشرة : علاقة الحكم بما أنزل الله بالدين والتوحيد والعقيدة :

الحكم بما أنزل الله له رابطة قوية بجميع مبادئ الدين أصوله وفروعه فله علاقة وطيدة بالتوحيد وأنواعه وناقض التوحيد وهو الشرك، كما أن له علاقة بالإيمان حقيقته وحدوده وأركانه، وله علاقة بضده وهو الكفر، وله علاقة بالإسلام في حدة وحقيقته وأركانه، وله علاقة بالشهادتين ومقتضياتها وأركانها وشروطها ، فلا يخلو باب من أبواب الدين إلا وللحكم مناسبة معه وإليك بيان ذلك مفصلاً .

أولاً : علاقة الحكم بما أنزل الله بالتوحيد :

التوحيد معناه الإفراد ضد الشرك ، ولا يسمى الشيء توحيدا إلا إذا اجتمع فيه نفي وإثبات، وهو حقيقة لا إله إلا الله هو إفراد الله بكل ما يستحقه وما يخصه.

والذي يستحقه الله ويجب أن يفرد به العبادة من التعظيم والخضوع والطاعة والمحبة والحكم بما أنزل والتحاكم إليه، والربوبية وكمال الصفات.

فالتوحيد: إفراد الله بالألوهية (عبادته) والربوبية والأسماء والصفات .

فنثبت لله وحده هذه الخصائص الثلاث وننفيها عن كل أحد سواه .

ومعنى التوحيد في الحكم على ذلك أن يفرد الله ﷻ بالحكم والتشريع والتحاكم فنوحد الله ﷻ في الحكم كما نوحده في بقية أفراد وأنواع التوحيد ، فنثبته له وحده وننفيه عن كل أحد سواه كما أخبر تعالى وأمر.

فكما نوحده في أفعاله من خلق ورزق وإحياء وإماتة فكذلك نفرده تعالى بالحكم لأن الحكم والأمر والتشريع والتحليل والتحريم من أفعاله تعالى .

وكما نفرده في صفاته ولا نمثله بخلقه فكذا نوحده في الحكم فهو من صفاته.

وكما نفرد الله ﷻ ونوحده في الألوهية التي هي عبادته من دعاء ومحبة وخوف وسجود بأن لا نعبد إلا الله تقدس سبحانه ولا نتوجه ونقصد غيره ولا نخشى ولا ندعو أحداً سواه كذلك لا نتحاكم إلا إليه ولا نطيع أحداً سواه ، لأن التحاكم إليه عبادة من العبادات التي أمرنا أن نوحد الله بها وأن لا نتحاكم لغيره وأن ننفي ونتبرأ ونكفر بحكم الطاغوت ، وكل حكم خارج عن حكمه فهو حكم الطاغوت .

والذي يجب على كل مسلم أن يحكم بما أنزل الله وأن يفرد الله تعالى في الحكم لأنه من أفعال الرب ﷻ ويفرد الله بالحكم لأنه من صفاته وأسماءه تعالى ويفرد الله ﷻ بالتحاكم لأنه من العبادة التي لا تصرف إلا له.

خلاصة اعتبارات دخول الحكم في التوحيد :

١- أن الحكم صفة لله وحده لا يشابهه أحد فيها ولا تثبت لغيره ولا يشاركه أحد في فعله والاتصاف بها بنص القرآن قال تعالى : ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ يوسف: ٤٠.

٢- أن الحكم عبادة يجب إفراد الله بها قال تعالى : ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ يوسف: ٤٠ ، الحكم والتحاكم هي من الله إلهية وربوبية، ومن العباد عبودية وطاعة وخضوع وتعظيم وتوحيد، فالغاية العظمى من قضية التحاكم إلى شرع الله هي تحقيق عبودية العباد لله تعالى في هذا الجانب.

٣- أن الحكم يدخله الشرك كما في آية: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ الكهف: ٢٦ .

٤- أن غير حكم الله طاغوتا يجب نفيه والتبرؤ منه .قال تعالى : ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا﴾ الأنعام: ١١٤ ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾ المائدة: ٥٠ ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ النساء: ٦٠.

٥- قيام الحكم على النفي والإثبات قال تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ ﴾ الأنعام: ٦٢ ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ يوسف: ٤٠.

ومن هذا كله يتبين أن الحكم يوصف بالتوحيد والشرك ويدخل فيهما وأن فرد من أفراد الألوهية والربوبية وداخل ضمن كلمة التوحيد.

ثانياً: علاقة الحكم بتوحيد الربوبية:

الربوبية هي أفعال الله تعالى ومن أفعال الله أنه يحكم ويشرع ويحلل ويحرم ويأمر وينهي ويسن الدين، فالذي يشرّع ويحكم يسمى رباً، وقد سمى الله الذي يحكم من المخلوقين ويشرع ويحرم ويحلل ويطاع ربا وليس مجرد إلها معبودا في قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٣١ فسمى الله ﷻ الأحبار والرهبان أرباباً لأنهم يشرعون ويحرمون ويحللون ويحكمون وهذه من صفات الربوبية ومن أثبتها لغير الله فقد جعله ربا له وخصه بصفات الرب وأثبت له أفعال الربوبية.

ويقول ﷻ: ﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ آل عمران: ٦٤، أي أننا نحن وأهل الكتاب لا يطيع بعضنا بعضا ويجعل بعضنا بعضا أرباباً في حكم وتشريع أمر ونهي وتحليل وتحريم.

ولا شك أن ربوبية المخلوق باطلة كما أن ألوهيته باطلة فسمى الله من عُبد واتخذ ربا وإلها رباً وإلها وليس لكونه مستحقا لهذه الصفات وإنما لكونه اتصف بها، ومن المقرر أن الإله والرب إما أن يكون بحق وهو الله وحده أو باطل وهو ما سوى الله ﷻ.

وحيث أنه لا رب إلا الله ولا خالق إلا الله ولا إله بحق إلا الله استلزم ذلك أن لا يكون هناك حاكم ولا مشرع وآمر إلا الله.

وهذه النتيجة اللزومية أوضحها الرب بقوله : (ألا له الخلق والأمر)

فلا يستحق الحكم والأمر إلا من يستطيع أن يخلق فالذي له الخلق لـه وحـده الأمر كما قرر ذلك ربنا في محكم كتابه.

فكما أنه لا خالق إلا الله فكذلك لا آمر ولا مشرع ولا حاكم إلا هو فمـن لـه الخلق له الأمر وحده سبحانه وتعالى .

ولذلك الأصل قال الله ﷻ : ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ الكهف: ٢٦.

وأخبر أن الحكم ليس إلا له وحـده ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ الأنعام: ٥٧ ، يوسف: ٤٠ ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ ﴾ الأنعام: ٦٢ ﴿ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ ﴾ القصص: ٧٠ .

فكما أنه الخالق لنا فليس لنا آمر غيره ولا يصلح لنا أمر مخلوق مثلنا، ولا يعلم بمصالح الخلق إلا من خلقهم فلذلك تفرد بـالأمر وحـده وأمرنـا أن نفـرده بـالأمر ونرجع الحكم إليه فإليه يرجع الأمر كله، ومن تقحم هذا الأمر وأراد أن يشارك ربـه في الأمر وينافسه في الحكم ويضاهيه في التشريع فقـد أوقـع نفـسه في أعظـم الهـوان واستحق أعظم العقوبة وسنأتي عـلى كـلام الـشنقيطي وغـيره في أن هـؤلاء الحكـام المشرعون الكفرة الفجرة ليس لهم من صفات من يستحق الأمر والتشريع والحكم .

وبهذا يتبين أن الحكم من أفعال الله ﷻ وأن المشرع والحاكم يسمى رب، فإمـا أن يكون رباً بحق وهو الله ﷻ ، وإما يكون رباً باطلاً وطاغوتـا كـافرا وهـو المـشرع المخلوق ، وبهذا يتبين أن المشرعين والحاكمين بغير ما أنزل الله مشركون في الربوبية .

ثالثاً : علاقة الحكم بالأسماء والصفات :

علاقة الحكم بصفات الله ﷻ تظهر من جهات :

أولاً : الحكَم والحاكم الحكيم من أسماء الله ﷻ المشتقة من صفة الحكم . وهي من أسماءه التي تسمى بها ﷻ ، والحكم والتشريع والأمر والنهي والتحليل والتحريم من صفات الله تعالى وأفعاله التي اتصف بها ووصف نفسه بها .

ثانياً : أن الحكم يستلزم وجوده صفاتاً أخرى لله تعالى، فهو متعلق بها مرتبط بها ودل عليها ، ومن هذه الصفات العلم فالحكم يستلزم علم الحاكم وأنه عليم، وأيضاً يستلزم صفة القدرة والغنى والقيومية وأنه لطيف خبير، وصفات أخرى لا بد أن توجد بوجود الحكم ، فمن حكم وشرع كان فيه هذه الصفات ومن وجدت فيه هذه الصفات استحق الحكم ، وهذه الصفات لا يتصف بها غير الله ﷻ .

فبين الحكم وبقية الصفات تلازم ودلالة الملازمة بينهما واضحة، وقد قرن الله عز وجل بين الحكم وغيره من الصفات في آيات كثيرة كالخبير واللطيف.

على هذا فعلاقة الحكم بصفات الله ﷻ علاقة مطابقة وتضمن وملازمة.

ثالثاً : أن الحكم يرجع إلى أفعال الربوبية ، ويعتبر ثلث أفعالها، فالربوبية مدارها على ثلاثة أفعال: التدبير ومنه الخلق ، الملك ، الأمر والتشريع والحكم .

على أن التشريع مرتبط بالتدبير والملك والخلق، فهو من إفراد التدبير والتصرف في الملكوت والخلق ثم من مقتضى الملك الحكم والتشريع .

رابعا : أن الحكم من صفات الرب التي تفرد بها ولا يشاركه أحد فيها كما قال الله ﷻ ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ الكهف: ٢٦.﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ يوسف: ٤٠، فأفرد نفسه بالحكم .

فليس هنالك حاكم مع الله ﷻ ولا حكم كحكم الله قال تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة: ٥٠ فالحكم خاص به سبحانه وهو من صفاته، فمن ادعى انه يحكم فقد أشرك في الصفات ومن جعل لنفسه الحكم والتشريع فقد جعل نفسه حاكماً مع الله سبحانه، ومثل نفسه بالله تعالى في صفاته. وكفر بقوله ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ الشورى: ١١﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ .

عليه فالحكم من صفات الله ﷻ وأفعاله الخاصة به التي لا تطلق على أحد سواه، فكما أن صفة الخلق والرزق والإحياء خاصة به فكذلك الحكم له وحده، فهذا هو الشرك في صفة الحكم وعلى ذلك فالمشرعون والحاكمون بغير ما أنزل الله وأصحاب القوانين الوضعية مشركون في باب الأسماء والصفات .

خامسا : أن من حكم بغير ما أنزل الله فقد كفر باسم الله تعالى الحكم وضاهاه في تفرده بهذه الصفة العظيمة.

رابعاً : علاقته بتوحيد الألوهية :

الألوهية هي العبودية ولذلك يسمى هذا التوحيد توحيد العبادة والعباد يعني أفعال العباد التي يفعلها العباد لله ﷻ .والحكم والتحاكم الذي يفعله العباد يعتبر من العبادات الداخلة في الألوهية التي يجب أن نوحده بها ، فكما أنه لا يُدعا إلا الله ﷻ ولا يسجد إلا له فكذلك لا يتحاكم إلا إليه فالتحاكم عبادة يفرد الله ﷻ بها .

ونبين العلاقة بينهما من أوجه :

الأول : أن الله ﷻ جعل الحكم بما أنزل من العبادة وسماها تعبدا ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ يوسف: ٤٠ .

الثاني : أن الحكم يحبه الله ﷻ وأمر به ورضيه ، وهذه حقيقة العبادة .

الثالث : أن الله جعل الحكم بغير ما أنزل والتحاكم إلى ما سواه من الشرك .

فلا يجوز التحاكم إلا إلى شرع الله ﷻ.

والتحاكم إلى غير الله ﷻ شرك ، فمن ذهب إلى محكمة وضعية قانونية لا تحكم بما أنزل الله وتحاكم إليها فهو مشرك في ألوهيته ، والحاكم فيها مشرك في الربوبية والألوهية معا . وبينا دلالات ذلك في موضعه .

والدليل على ذلك قوله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ النساء: ٦٠ ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ يوسف: ٤٠ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤ ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ التوبة: ٣١ ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ الأنعام: ١٢١ ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ الشورى: ٢١ وغير ذلك .

خامساً : علاقة الحكم بما أنزل الله بالعبادة :

الحكم بما أنزل الله من أعظم مقتضيات العبودية والانقياد والإذعان لله تعالى.

والحكم يحبه الله ﷻ وأمر به ورضيه وما أمر الله به فهو داخل في عموم العبادة وما يحبه الله فهو عبادة فالعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال

والأعمال ، والتحاكم لشريعته من العبادات التي يحبها الله ويرضاها ، كما يوجد في التحاكم تذلل للمتحاكم إليه وخضوع له .

فالحكم عبادة أمرنا الله أن نفرده بها قال تعالى : ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ يوسف: ٤٠ ، كما أن المقصود بالعبادة في بعض الآيات هو الطاعة ، فحقيقة عبادة الشيطان الطاعة والحكم والتشريع .﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا﴾ مريم: ٤٤ ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ يس: ٦٠.

قال السلف في حقيقة العبادة في اتخاذ العلماء أربابا : أنهم لم يسجدوا لهم وإنما أطاعوهم وتحاكموا لهم.

والإشراك بالله في حكمه والإشراك به في عبادته بمعنى واحد، فالذي يتبع نظاما وتشريعا كالذي يعبد الصنم ويسجد للوثن فكلاهما مشرك.

فمن خضع لله سبحانه وأطاعه وتحاكم إلى وحيه فهو العابد لله ومن خضع لغيره وتحاكم إلى غير شرعه فقد عبد الطاغوت وانقاد له.

فكما لا يسجد العبد إلا لله ولا يعبد مخلوقا فكذلك لا يرضخ ولا يخضع وينقاد إلا لحكم الحكيم العليم دون حكم المخلوق.

سادساً : علاقة الحكم بشهادة أن لا إله إلا الله وبأركانها وشروطها :

الحكم داخل في التوحيد وفي أصل شهادة أن لا إله إلا الله تضمنا والتزاماً فهو يجري عليه ما يجري على أصلها وأركانها وشروطها .

و (لا إله إلا الله) تعني لا معبود بحق إلا الله، فلا نعبد أحدا سواه، ومن العبادة الدعاء والمحبة والحكم والتحاكم والطاعة، فلا يدعى إلا الله ولا يراد إلا الله

ولا يحب إلا الله ولا يحكم إلا الله ولا يتحاكم إلا إلى الله ، وعليه فمن الشرك المتعلق بهذه العبادات شرك الطاعة وشرك الحكم .

وجاء التعبير عن لا إله إلا الله بالحكم في قوله ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ يوسف: ٤٠، بمعنى لا إله إلا الله النفي وإثبات لا حكم إلا لله ولا حاكم إلا الله ولا متحاكم إليه إلا الله .

فيجب على كل مسلم حتى يكون مؤمنا موحدا أن ينفي الحكم عما سوى الله تعالى ويثبته لله وحده ، وأن يقبل شرع الله ودينه ويرفض شرع ما سوى الله ودينه. فالحكم مثله مثل جميع العبادات لا يقبل إلا أن يفرد الله وحده به .

فلا يقبل الله من عبده عبادته إلا إذا وحد الله بها وكفر بعبادة غير الله، فمن حكم بالشريعة وهو لا يكفر بأحكام غير الله كالقوانين الوضعية لا يعد مسلما . كذلك لو جعل شرك الحكم والتشريع معصية لا يكفر إلا إذا جحد واستحل ، وهو مثل من يجعل عبادة القبور والأموات معصية لا يكفر فاعلها إلا إذا جحد الربوبية .

وقد أمرنا الله أن نكفر بحكم الطاغوت، ومن لم يكفر بحكم الطاغوت فإنه لا يقبل منه إسلامه ويصير كمن يقول أنا أؤمن بالله وأؤمن بغيره وأعبد الله وأعبد غيره، فلا تقبل الألوهية إلا بكفر العبد بألوهية كل ما سوى الله تعالى وهذا معنى الكفر بالطاغوت، وكفار العرب وغيرهم أنكروا على الرسول ﷺ أن يعبدوا الله وحده، فكانوا يعبدون الله ويعبدون غيره ويؤمنون بالله مع الوقوع في الشرك، وكانوا يحكمون بما أنزل الله ويحكمون بغير ما أنزل الله فلم ينفعهم إيمانهم بالله وعبادتهم له مع وقوع الشرك منهم واستباح الرسول ﷺ دمائهم.

فمن ترك حكما من أحكام الشريعة فهو مثل من ترك الشريعة كلها ولو كان في أدنى مسألة ومن أخذ مسألة واحدة من حكم غير الله ﷻ فقد كفر بالله العظيم قال تعالى: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ البقرة: ٨٥. ومن كفر ببعض الكتاب فقد كفر بالكتاب كله فكل حكم سوى حكم الله فهو باطل وجاهلي، فيجب أن نرفض كل ما سوى شرع الله ونؤمن بأنه لا حكم إلا لله، وهذا معنى الانقياد لـ(لا إله إلا الله) والإذعان والاستسلام لها وقبولها .

سابعاً : دخول حكم الله في أركان كلمة التوحيد النفي والإثبات :

بما أن الحكم داخل في الربوبية والألوهية فهو قائم على ركني التوحيد النفي والإثبات .

فلا بد أولاً يثبت المسلم الحكم لله وحده ويؤمن به ويقبله وينقاد ويعمل به .

ثم ينفي الحكم عن كل ما سوى الله ويكفر بحكم الطاغوت ويرفضه .

ومن أدلة تفرد الله ﷻ بالحكم: ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ الكهف ٢٦ ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ الأعراف: ٥٤ ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ ﴾ الأنعام: ٦٢ ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا ﴾ الأنعام: ١١٤.

فمن حكم بغير ما أنزل الله فقد أشرك في الربوبية ومن تحاكم إلى هذا الطاغوت فقد أشرك في الألوهية .

ويشترط للمسلم حتى يكون مؤمناً قيامه بإثبات الحكم لله ﷻ ونفي الحكم عما سواه وقبول حكم الله ﷻ ورد حكم غيره والانقياد لحكم الله ﷻ والامتناع وترك حكم غيره والرضا بحكم الله ﷻ ورفض حكم غيره ومحبة حكم الله ﷻ

وبغض حكم غيره فلا يصير الإنسان مسلماً إلا بتوفر هذين الركنين، وهذا شرط قبول الإسلام بل ولا يسمى الإسلام إسلاما إلا بتمام هذين الركنين :

أولاً: قبول حكم الله ﷻ والانقياد له ومحبته والعلم به وتصديقه والالتزام به .

ثانياً : رفض وترك كل حكم لم يصدر عن الله وعدم متابعته والكفر به والامتناع عنه وبغض أهله وتكفيرهم، ولا ينفعه حكمه بالشرع حتى يكفر بحكم الطاغوت وإلا سيصبح الإنسان مؤمناً بحكم الجاهلية راضياً بها مبتغياً لها ويصبح في إيمانه زاعماً مدعياً وهذا حكم الله فيه بنص القرآن .

والقاعدة [لا يجتمع قبولان وانقيادان لأمرين متناقضين في قلب مطلقاً] ، فشرط الانقياد لشرع الله تعالى وحكمه ترك كل ما سوى حكم الله ﷻ ، ولا يجتمع حكم الله وحكم الطاغوت في قلب مؤمن مطلقاً.

والناس في هذا على قسمين :

إما قابل لحكم الله مؤمن به كافر بحكم الطاغوت وحكم ما سوى الله .

وإما مؤمن بحكم الطاغوت متحاكم إليه حاكم به فهو كافر بحكم الله .

ومن لم يجمع بين الحكم بما أنزل الله مع الكفر بحكم غيره فقد آمن بالطاغوت ولم يوحد الله .

ثامناً : علاقة الحكم بشروط لا إله إلا الله :

وهي العلم اليقين الصدق الإخلاص المحبة القبول الانقياد .

من لم يحكم بما أنزل الله فقد جهل بمقتضى كلمة التوحيد ولم يعلمها حقا وأنها تستوجب العمل بالشريعة والحكم بها .

والذي يحكم بغير ما أنزل الله ليس عنده يقين بل شك في حكم الله والله تعالى يقول ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة: ٥٠ .

والذي يحكم بغير ما أنزل الله ما صدق في قول لا إله إلا الله فهو كاذب .

والذي لا يحكم بما أنزل الله ويحكم بغيره لم يخلص في حكمه بل وقع في الشرك، وبالتالي لم يخلص في لا إله إلا الله.

والذي يحكم بغير ما أنزل الله لا يحب الله ولا شرعه ولا يحب لا إله إلا الله.

ومن المحال أن يحب الإنسان ربه ويشرك به في عبادته وحكمه ولا يتبع أمره.

﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ آل عمران: ٣١ .

ومن شروطها القبول المنافي للرد فلابد للمسلم أنه يقبل لا إله إلا الله ويقبل كل ما فيها ومن ذلك الحكم بشرع الله ، فمن رد حكم الله ولم يقبله فإنه لا يعتبر قد أتى بشرط القبول.

والذي لا يحكم بما أنزل الله فقد انتقض عنده شرط الانقياد فهو لم ينقد للا إله إلا الله ، ومن معاني الانقياد أن ننقاد لشرع الله .

والانقياد منافي للترك والامتناع فيلزمنا أن ننقاد ونذعن ونلتزم بشرع الله ﷻ ومن نواقض الانقياد أن نمتنع ونترك شرع الله أو نعرض ونتولى عنه.

إذن : فالحكم له علاقة بشروط لا إله إلا الله ، فمن لم يحكم بما أنزل الله فإنه لم تتوفر فيه شروط لا إله إلا الله فهو كافر بذلك والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى

ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ ﴾ النساء: ٦٠ ، فإرادتهم التحاكم إلى غير شرع الله ورد حكم الله ﷻ وقبول حكم غيره جعلهم كفار كاذبين بدعواهم الإيمان .

تاسعاً : علاقة الحكم بالكفر بالطاغوت :

من أركان لا إله إلا الله الكفر بالطاغوت ، ومن الكفر الطاغوت : الكفر بكل حكم مخالف لحكم لله من القوانين الوضعية وغيرها والبراءة منها ورفض التحاكم إليها وتكفير أهلها ومعاداتهم .

والكفر بالطاغوت أمر الله ﷻ به خصوصا الطاغوت الحاكم المعبود المطاع ، والدليل على أن الحكم بغير ما أنزل الله من الطاغوت الذي يجب الكفر به وتكفير أهله قوله ﷻ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ ﴾ النساء: ٦٠.

ومن لم يكفر بالطاغوت فما تحقق في قلبه لا إله إلا الله كما في قوله تعالى : ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّـٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ ﴾ البقرة: ٢٥٦ .

ولا يصير الإنسان من أهل لا إله إلا الله حتى يكفر بالطاغوت ومن معاني الطاغوت الحكم بغير ما أنزل الله، ومن الطواغيت الحاكم المغير لحدود الله والواجب أن نكفرهم ومن لم يكفر بهم فليس بمستمسك بلا إله إلا الله .

وأما من قال أنا أؤمن بالله وأحكم بشرعه إلا أني لا أكفر بحكم ما سواه ولا أكفر الحاكمين بغير ما أنزل الله ولا المشرعين للقوانين الوضعية وأصحابها وأربابها والمشركين في الحكم ولا أتبرأ من المحاكم وحكامها وواضعيها، فهذا ما كفر بالطاغوت وما أفرد الله ووحد الله في الحكم وهو كمن يقول أنا أدعو الله ولا أدعو غيره ولا أسجد وأذبح لغيره لكن لا أكفر من سجد ودعا غيره، فلا ينفعه ذلك .

ولا يمكن أن يجتمع في قلب المؤمن الموحد إيمان بحكم الله تعالى مع عدم الكفر بحكم ما سواه ، فمن قال : لا أتعرض لأحكام القوانين الوضعية ولا أكفر بها ولا أكفّر أصحابها لا يمكن أن يكون هذا في قلب مؤمن ولا يكون صاحبها مسلما ألبته، حيث لا يقبل الله تعالى من مؤمن إيماناً به حتى يكفر بحكم الطاغوت الجاهلي كما أخبر سبحانه بقوله : ﴿ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ ﴾ النساء: ٦٠.

وإذا فقه الإنسان علاقة الحكم بمقتضى لا إله إلا الله وأركانها وشروطها فقه المسألة وفقه جهل المتأخرين في وجوب توحيد الحكم .

عليه فيجب الكفر بحكم الطاغوت، وهذا مقتضى شهادة التوحيد، ولا يصح الإسلام بدونه ، ويكفر من لم يكفر بحكم الطاغوت أو يحضر حكمه ومحكمته .

قال الشيخ عبد اللطيف عن الذنوب المكفرة : (ويلحق بالقسم الأول حضور المجالس المشتملة على رد أحكام الله وأحكام رسوله والحكم بقانون الإفرنج والنصارى) مجموعة الرسائل ٣/ ٥٧ .

فائدة : الحنيف هو من أتى بالتوحيد و ترك الشرك عن قصد وعلم:

مجرد ترك شرك الحكم من غير قصد وتعمد لا يكفي بمفرده في الدخول في الإسلام، فلا بد من ترك الشرك قصدا ومن الكفر به والبراءة منه ومعاداة أهله، فلا يصدق على من ترك الشرك في الحكم وغيره عادة من غير قصد أنه اتبع ملة إبراهيم الذي صرح بالكفر بالطاغوت وصدع بتكفير أهله .

قال ابن كثير في تفسير ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾: (الحنيف هو المائل عن الشرك قصدا ، أي تاركاً له عن بصيرة) ، وقال: (المنحرف قصداً عن الشرك إلى التوحيد) .

تنبيه : لا تنفع لا إله إلا الله إلا العالم بمعناها العامل بمقتضاها :

كثير ممن يدعى أنه مسلم ويقول لا إله إلا الله جاهلا بها فلا تقبل منه فيقول : لا أعلم أن الحكم أمرنا الله به فهو لا يعلم معنى لا إله إلا الله فمن معاني لا إله إلا الله أن لا يحكم إلا بما أنزل الله وأن الحكم من العبادة التي لا تصرف إلا لله فكما أنه لا يدعى إلا الله ولا يسجد إلا له فكذلك لا يحكم المسلم إلا بما أنزل الله ولا يتحاكم إلا إلى شرع الله عز وجل ، ويؤمن بأنه لا حاكم إلا الله .

قال الشيخ سليمان في التيسير شرح التوحيد : (ولا ريب أنه لو قالها أحد من المشركين ونطق بشهادة أن لا إله إلاّ الله محمداً رسول الله، ولم يعرف معنى الإله ولا معنى الرسول ، وصلى وصام وحج ولا يدري ما ذاك إلاّ أنه رأى الناس يفعلونه فتابعهم ولم يفعل شيء من الشرك ، فإنه لا يشك أحد في عدم إسلامه).

وقال أيضا فيه: (أما النطق بها من غير معرفة لمعناها ولا عمل بمقتضاها، فإن ذلك غير نافع بالإجماع ، فتباً لمن كان أبو جهل وغيره أعلم منه بلا إله إلاّ الله) .

فمن ترك الشرك مثل عبادة الرسول ﷺ ودعاء الأموات لكن لم يكفر بها وكان تركه لها تركاً مجرداً لم يعتبر بذلك من أهل الإسلام أو لو أن شخصاً حكم بما أنزل الله ولكن لم يكفر بحكم ما سواه وترك التحاكم للقوانين الوضعية الشركية الطاغوتية لكن لم يكفر بكفر الطاغوت قصدا كما أمر الله ﷻ فإن فهذا لا يعتبر من أهل التوحيد ولا آمن بالله وحده بل هو مشرك، فتنبه إن كان للتوحيد شأن عندك .

فائدة : تعلق الحكم بغير ما أنزل الله بموالاة الكفار :الحكم بغير ما أنزل الله مرتبط بموالاة الكفار وطاعتهم وإرضائهم والركون إليهم، وهذا أعظم ما يهدف له

الكفار إبعادهم عن العمل بالشريعة والاحتكام لها ، ولذلك من اللطائف في سورة المائدة أن الله ﷻ أعقب آيات الحكم بآيات الولاء والبراء ثم آية حقيقة الردة.

عاشراً : علاقة الحكم بما أنزل الله بشهادة أن محمداً رسول الله :

شهادة أن محمداً رسول الله من مقتضياتها تحكيم الرسول ﷺ والرضا بحكمه ولا يتم الإيمان بالرسول إلا بذلك .

ومقتضى شهادة أن محمداً رسول الله طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر واجتناب ما نهى عنه وزجر وألا يعبد الله إلا بما شرع .

ويسمى العلماء مقتضى شهادة أن محمداً رسول الله بتوحيد الرسول أو توحيد المتابعة للرسول ﷺ ومن حكم بغير ما أنزل الله فإنه لم يصدق الرسول ﷺ في إخباره بكفر الذين حكموا بغير ما أنزل الله ولم يطع الرسول ﷺ في أمره حيث أمر أن نحكم بما أنزل الله ولم يجتنب ما نهى عنه الرسول ﷺ ، ومما نهى عنه الرسول ﷺ الحكم بغير ما أنزل الله فإذا كان الرسول نهى عمر أن ينظر إلى التوراة ويأخذ منها شيئاً فكيف بالقوانين الوضعية . كما أنه لم يعبد الله بما شرع فمن شرع غير شريعة الله ﷻ وحكم بغير ما أنزل الله ﷻ فقد وضع شرعا غير شرع الرسول ﷺ ولم يعبد الله بما شرعه رسوله ﷺ ولم يتبعه في دينه الذي أمرنا الله به .

وعلى ذلك فالحكم بغير ما أنزل الله ناقض لمقتضيات الإيمان بشهادة أن محمداً رسول الله الأربع جميعها، ومبطل للحكمة التي من أجلها بعثت الرسل .

قال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ آل عمران: ٣١ .

واتباع الرسول ﷺ يكون في حكمه وأمره ونهيه .

قال ﷻ: ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ آل عمران: ٣٢.

قال سبحانه في الحكم خاصة ومقتضى توحيد المتابعة: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ النساء: ٦٥ ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ النور: ٥١ ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ الأحزاب: ٣٦ .

إحدى عشرة : علاقة الحكم بما أنزل الله بالإسلام :

علاقة الحكم بالإسلام من جهتين :

من جهة حده وحقيقته القائمة على التسليم والعمل ، ومن جهة أركانه .

فالإسلام هو الاستسلام لله ﷻ بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله ، والذي لا يحكم بما أنزل الله فقد نقض هذه الأركان الثلاثة ، فهو لم يستسلم بالتوحيد ولم ينقد لله بالطاعة ولم يتبرأ من المشركين وشركهم في الحكم.

والله ﷻ نفى عمن ترك الحكم حقيقة الإسلام القائم على العمل بأوامر الله ومنها الحكم وقائم على التسليم في قوله: ﴿ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ ، والتسليم داخل في جنس الاستسلام والإسلام فلا يكون العبد مسلما حتى يحكم بالشرع .

فائدة : الحكم بغير ما أنزل الله ناقض للشريعة والدين : من حكم بغير ما أنزل الله فقد عطل الشريعة ولم يؤمن بها وكذب بها وانتقصها واستخف بها، فما جاء الدين وما أنزلت هذه الشريعة إلا للعمل بها والأخذ بها.

اثنا عشرة : علاقة الحكم بما أنزل الله بالإيمان ، من جهتين :

الأولى : من جهة حقيقته وأصله :

الإيمان هو التصديق والانقياد الظاهر والباطن فهو قول وعمل واعتقاد، وهذه الأركان متلازمة مترابطة فيما بينها، فمن ادعى الإيمان وجب عليه أن يصدق بكل ما جاء عن الله ﷻ ، ومما جاء عن الله الحكم ثم إذا صدق بقلبه لا يكفيه فلابد من الانقياد لهذا التصديق وقبوله والعمل به والتسليم لهذا التصديق فلابد من أخذ شرع الله وأمره ونهيه وتحليله وتحريمه وحكمه أن يصدقه ثم يعمل به ، ولا يعرض عنه أو يتحاكم إلى غير شرعه، ومن لم يحكم ويحتكم ويتحاكم بالشريعة فهو غير مؤمن بنص القرآن بل ولا بد من كمال الرضا والتسليم لحكم الله، كما قال ﷻ:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ النساء: ٦٥ ، ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ النساء: ٥٩ ، ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ النور: ٥١ ، فهؤلاء الذين سماهم الله تعالى بالمؤمنين ومن لم يكن فيه هذه الصفة وهي قبول حكم الله ﷻ والسمع والطاعة له والإقبال عليه فإنه غير مؤمن.

الثانية : علاقته بأركان الإيمان :

فالحكم بما أنزل الله له علاقة بجميع أركان الإيمان الستة :

فله علاقة بالإيمان بالله تعالى :

وقد بيناه في علاقته بالتوحيد فمن الإيمان بالله ﷻ أن تؤمن بحكمه لأنه من ربوبيته وأفعاله وصفاته ﷻ وتؤمن بالتحاكم إليه لأنه من ألوهيته وعبادته .

وله علاقة بالإيمان بالرسل :

لأن الله ﷻ أرسلهم ليعلموا الناس أمره ونهيه ويتحاكموا إليهم ويطاعون.

قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾ النساء: ٦٤.

وقال : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾ ص: ٢٦.

ولابد من تحكيم الرسول ﷺ والرضا والتسليم لحكمه قال سبحانه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ النساء: ٦٥ ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا ﴾ النور: ٥١ ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴾ الأحزاب: ٣٦ .

ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد كفر بالأنبياء الذين أرسلهم الله ﷻ وأنزل الكتب معهم ليحكم الناس بها .

وعلاقته بالإيمان بالكتب :

لأن الكتب ما أنزلت إلا لأجل العمل بها والحكم بها والتحاكم إليها.

قال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ النساء: ١٠٥ ﴿ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ ﴾ النحل: ٦٤ ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ الأعراف: ٣ ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ المائدة: ٤٨ ، والآيات الدالة على أن الكتب

أنزلت للحكم بها وفيها الحكم ووجوب جعلها محلا للتحاكم وأخذ الحلال والحرام منها لأنها منزلة من الله ﷻ صادرة عنه وهذه الحكمة من إنزالها كثيرة .

وإذا كان هذا الأمر في الإنجيل والتوراة ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ﴾ المائدة: ٤٧ ، فالقرآن الذي أنزله الله تعالى مهيمناً على الكتب السابقة وحاكماً عليها من باب أولى أن يحكم به.

علاقة الحكم بالإيمان بالملائكة : الملائكة هم الذي تشرفوا بإنزال الوحي وإبلاغه وترك الحكم بما انزل الله كفر بهم وتكذيب لهم ومن كذب الرسالة فقد كذب المرسل وهو النبي ﷺوكذب الذي جاء إلى النبي ﷺ وهو جبريل عليه السلام.

علاقة الحكم بالإيمان بالقضاء والقدر : الذي لا يحكم بما أنزل الله فهو غير مؤمن بقضاء الله وقدره فلا يصح الإيمان بالقضاء والقدر حتى يسلم ويرضى .

قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ النساء: ٦٥ .

علاقة الحكم بالإيمان باليوم الآخر :

قرن الله الإيمان بالشرع مع الإيمان باليوم الآخر في نصوص كثيرة فمن لم يؤمن بحكم الله ويكفر بغيره فحقيقته أنه غير مؤمن بهوالوعيد المترتب على الكفر بالحكم .

عليه فمن أعرض عن حكم الله ولم يحكم بما أنزل الله فهو ليس بمؤمن لأنه نقض أصل الإيمان وأساسه ورأسه وحده وحقيقته ونقض أركان الإيمان الستة وهذا حكم الله ﷻ كما في الآيات: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ النساء: ٦٥ ، ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ النساء: ٥٩ ، ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور: ٥١، ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ﴾ الأحزاب: ٣٦.

ثلاث عشرة : تعلق الحكم بالشرك والكفر :

لما كان الحكم بما أنزل الله من التوحيد ، فإن الحكم بغير ما أنزل الله يعتبر من الشرك في الألوهية وفي الربوبية ، فالحاكم مشرك في الربوبية والمتحاكم الذي يتحاكم لهذا الحاكم والمشرع أشرك في الألوهية لأن التحاكم والطاعة من أفعال العباد والحكم من أفعال الرب تعالى ، وعلى ذلك فالحاكم بغير ما أنزل الله يشمل الشرك في الألوهية والشرك في الربوبية فإذا دخل الشرك في هذين البابين دل على أنه أعظم من الشرك الذي هو خاص بباب معين كالذبح لغير الله ونحو ذلك .

ومن الأدلة على دخول الحكم في الشرك :

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٢١ ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ الكهف: ٢٦ ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ يوسف: ٤٠.

وإذا كانت طاعة المشركين المشرعين الحاكمين بغير ما أنزل الله شركاً والتحاكم له ومتابعته كفرا فكيف بحال الحاكم أو المشرع ؟

ويمكن القول أن شرك الحكم له جانبان :

جانب الحكم ، وهذا متعلق بالربوبية لأنه من أفعال الرب .

جانب التحاكم ، وهذا متعلق بالألوهية لأنه من أفعال الألوهية والعبادة .

وقدمنا وجه دخول الحكم في الربوبية وفي الألوهية.

من شرع فقد أشرك في الربوبية ومن تحاكم إلى ذلك المشرع وصدقه في تشريعه ورضي تبديله وذهب إليه وأطاعه في تبديله فقد أشرك في الألوهية . شركاً في الطاعة وشركاً في الحكم وكليهما من الشرك في الألوهية .

ومن يجعل شرك الحكم بغير ما أنزل الله داخل في شرك الطاعة فهذا ليس على إطلاقه فشرك الحكم أعم من شرك الطاعة لأنه يكون شركاً في الطاعة والتحاكم وشركاً أيضاً فيما يتعلق بالتشريع والحكم والتحليل والتحريم .

ويدخل شرك الحكم في شرك المتابعة حين يحكم بغير ما أمر به الرسول ﷺ.

ويكون الحكم شركا بالتعطيل وبالتمثيل:

لأن الحاكم بغير ما أنزل الله عطل الله عن العمل بشرعه وحكمه وربوبيته.

كما أنه مثل نفسه وحكم المخلوق وشرعه وأمره وطاعته بالرب الجبار الذي تفرد بالأمر والحكم والمستحق للطاعة وحد.

فائدة : تعلق الحكم بغير ما أنزل الله بكفر الإعراض والامتناع:

الحاكم بغير ما أنزل الله والمتحاكم إليه واقعون في كفر الإعراض والتولي والصدود والامتناع والترك والإباء، والإعراض ناقض من نواقض الإسلام فمن حكم بغير ما أنزل الله فقد أعرض عن دين الله ﷻ.

قال تعالى : ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ ﴾ المائدة: ٤٣ ﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور: ٤٧ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ النساء: ٦١ ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ النور: ٤٨ .

فائدة : تعلق الحكم بغير ما أنزل الله بالنفاق : سمى الله ﷻ الذي يعرض عن حكم الله منافقا في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ النساء: ٦١ .

هذه علاقة الحكم بالتوحيد والشهادتين شروطها وأركانها ، وبالإيمان وأركانه وحقيقته وبالإسلام وأركانه وحقيقته، وبالشرك والكفر وأنواعه وعلاقته .

وهنالك تعلقات جزئية للحكم داخلة فيما ذكرناه ولو أردنا التوسع في ذلك لطال بنا المقام ولكن هذه خلاصة تبين أهمية الحكم وأن له علاقات قوية بالإيمان والإسلام والتوحيد وأمور الدين .

فإذا كانت هذه الأمور لها علاقة بالحكم فمن لم يحكم بما أنزل الله فقد نقض هذه الأمور كلها فلا يبقى معه شيء من الإيمان فهو زاعم للإيمان مكذب لله ﷻ، وفي المسألة التالية سنذكر وجه كون الحكم بغير ما أنزل الله ناقض من نواقض الإسلام .

المسألة السابعة عشرة : في أوجه كون الحكم بغير ما أنزل الله والتحاكم لغير شرع الله والتشريع ناقضاً من نواقض الإسلام .

بينا علاقة الحكم بما أنزل الله بمسائل الدين وحقائقه الظاهرة والباطنة فإذا زال الحكم بما أنزل الله وتركه الإنسان ونقضه فقد نقض هذه الأمور.

ومن أوجه كفر الحاكم بغير ما أنزل الله :

أولاً : الحكم بغير ما أنزل الله ناقض لأركان لا إله إلا الله .

ثانياً : الحكم بغير ما أنزل الله مبطل لشروط لا إله إلا الله .

ثالثاً:الحكم الطاغوتي مبطل لشهادة أن محمداً رسول الله وتوحيد المتابعة.

رابعاً : الحكم بغير ما أنزل الله من الشرك الأكبر الذي لا يغفر.

خامساً: الحكم بغير ما أنزل الله منافي لحقيقة للإسلام .

سادساً: الحكم بغير ما أنزل الله ناقض لحقيقة الإيمان وأركانه .

سابعاً : الحكم بغير ما أنزل الله ناقض لحقيقة العبادة .

ثامناً : الحكم بغير ما أنزل الله ناقض للشريعة والدين .

تاسعاً : الحاكم بغير ما أنزل الله والمشرع ممثل (واقع في شرك التمثيل) .

عاشراً : أن المشرع متطاول على ربوبية الله عز وجل واقع في شرك التعطيل .

الحادي عشر: الحاكم بغير ما أنزل واقع في كفر الإعراض .

الثاني عشر : الحكم بغير ما أنزل الله فيه قدح في الله وفي رسله ودينه وكتبه.

وتقدم تفصيل ذلك في المسألة السابقة.

المسألة الثامنة عشرة : شرك الحكم يدخل في جميع أقسام الشرك وأنواع الكفر :

أنواع الشرك والكفر في الحكم :

إن مما يزيد موضوع الحكم أهمية دخول جميع أنواع الكفر والشرك فيه :

فشرك الحكم يكون شركا في الألوهية ويكون شركاً في الربوبية وشركا في الأسماء والصفات ، فيدخل في شرك الربوبية والألوهية والصفات .

ويكون شركاً في الأقوال وشركاً في الأعمال وشركاً في الاعتقاد .

ويكون الحكم شركاً أكبر وشركاً أصغر .

كذلك يكون الحكم شركاً في المتابعة .

ويكون شركاً بالتعطيل وبالتمثيل، لأن الحاكم بغير ما أنزل الله عطل الله عن الحكم بشرعه، ومثل حكم المخلوق وشرعه وأمره بحكم الله تعالى.

كما أنه يدخل في كفر الإعراض والامتناع والتولي .

ويكون الكفر في الحكم في أنواع الكفر المعروفة (التكذيب ، والجحود ، والإعراض ، والامتناع ، والإباء والاستكبار ، والشك ، والنفاق فقد يكون الكفر في الحكم بتكذيبه أو جحوده أو الإعراض عنه أو والإباء والاستكبار أو الشك فيه .

والحكم بغير ما أنزل الله كفر بالله وبأنبيائه وبملائكته وبكتبه وبرسله وكفر بشروط لا إله إلا الله وأركانها ومقتضياتها .

كما أن فيه طعن في الله ﷻ وطعن في رسوله ﷺ وفي الصحابة وعلماء الأمة المحمدية وطعن في الدين والشريعة .

كذلك أن ناقض شرك الحكم له علاقة بالنواقض العشرة كلها .

فالقاعدة في الحكم بغير ما أنزل الله أن جميع أنواع الشرك والكفر تدخل فيه .

وهذا يدلنا على خطورة هذا الشرك في نفسه وخطورته على الدين مما يوجب على أهل العلم التحذير منه والدعوة للتوحيد نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين وحكامهم للعمل بشرعه وتوحيده في حكمه وتعظيم أمره .

المسألة التاسعة عشرة : توحيد الحكم أو أنواع التوحيد والشرك في الحكم :

الحكم من الأمور التي يجتمع فيها أنواع التوحيد فقل أن يوجد ذلك في صفة مثل الحكم فيوجد في الحكم توحيد الربوبية والألوهية وتوحيد الأسماء والصفات ومتعلق بتوحيد المتابعة ، كما يوجد منه التوحيد العملي والتوحيد الاعتقادي ويتعلق بأنواع التوحيد الثلاثة مطابقة والتزاماً وتضمنا ويدخل في لا إله إلا الله بجميع أنواع الدلالات ، لذلك اصطلح بعض العلماء تسمية (توحيد الحكم) أو (توحيد الحاكمية) وناقضه شرك الحاكمية .

المسألة العشرون : الكفر والشرك العملي في الحكم :

معلوم أن الكفر والشرك منه ما هو اعتقادي ومنه ما هو عملي ومنه ما هو قولي، وهذه أقسام الكفر وجهاته وآلاته، فكما أن الإيمان قول وعمل واعتقاد فالكفر قول وعمل واعتقاد ، وسنأتي بالأدلة على الكفر العملي في الحكم والرد على المرجئة.

وخصصنا الكفر العملي لمخالفته المرجئة في ذلك، حيث جعلوا الحكم بغير ما أنزل الله وبقية أنواع الكفر لا تكون كفراً إلا بشرط الاستحلال والجحود وإذا لم يوجد الاستحلال والجحود فليس هناك كفر عندهم ، فالكفر في الحكم فقط إذا اقترن بالاعتقاد وأما مجرد العمل فليس بكفر وهذه الشبهة الباطلة والقول الإرجائي المبتدع باطل ومردود وإن انتشر في هذا العصر .

ومن الأمثلة على الكفر والشرك العملي في الحكم بغير ما أنزل الله :

التشريع ووضع القوانين وسنها وتشريعاتها.

تبديل الشريعة وجلب القوانين والإلزام بها .

الحكم بغير ما أنزل الله .

التحاكم إلى غير شريعة الله.

التحليل والتحريم .

الاستحلال العملي وهو الفعل الذي يستلزم استحلال القلب .

التزام هدي غير الرسول ﷺ والإعراض عن هدي الرسول ﷺ والصد عنه .

الامتناع عن الحكم بالشرع والتولي والإعراض عنه والتزام الحكم بغيره.

الحادية والعشرون:هل يمكن أن يوجد في حكم الطاغوت شيء من حكم الله؟

نقول قد يوجد موافقة في أحكام الطواغيت لبعض حكم الله تعالى وهذا لا يعني أنها من حكم الله وهذا مثل ما يقال أن اليهود يوافقونا في الإيمان بالله وتحريم بعض المحرمات ومع ذلك لا يسمون بذلك مؤمنين ولا يعتبرون مسلمين .

والقاعدة في هذا الباب أنه لا يتم الإيمان بالله وبحكمه إلا بالكفر بحكم ما سوى الله تعالى وإنكار أصل القضية وهي الحكم بغير ما أنزل الله . فالله ﷻ غيور أن يشرك معه أحد في عبادته وأفعاله ودينه وشرعه وأمره وحكمه وبقية خصائصه ﷻ.

فيجب رد الحكم بغير ما أنزل الله وعدم المثول أمامه ولا امتثاله ولا قبوله ولا الاستجابة له بل الواجب سبه والقدح فيه وتنقيصه وإنكاره والبراءة منه والكفر به وتكفير أهله .

فالحكم كغيره من أفراد الألوهية والربوبية كالولاء والعبادة والدعاء والكلام في القاعدة واحد، إذ لا يجتمع التوحيد والشرك مطلقاً ولو وجد في إنسان إيمان فإن الشرك والكفر ينقضه ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ يوسف: ١٠٦ .

فالحكم لابد فيه من الإفراد والتوحيد وذلك بالنفي والإثبات نفي الحكم عما سوى الله تعالى وهذا هو الكفر بالطاغوت والإيمان بحكم الله وإثباته لله وحده وقبوله وعدم قبول غيره ، وهذا السر في دخول الحكم في (لا إله إلا الله) .

وتقدم أيضاً الكلام عن علاقة الحكم بالكفر بالطاغوت .

المسألة الثانية والعشرون : الطاغوت في الحكم :

يعد الحكم المخالف لحكم الله طاغوتا ، والحاكم به طاغوتا ،والمحكمة التي تحكم به طاغوتية وقد جعل البعض رؤوس الطاغوت خمسة إثنان منهما في الحكم.

المسألة الثالثة والعشرون : علاقة هذا الناقض بالنواقض العشرة الباقية :

شرك الحكم هو الناقض الرابع ، وله علاقة بغيره النواقض من جهتين :

١- الجهة الأولى : جهة صريحة :

وهي أن الحكم بغير ما أنزل الله له علاقة بالناقض الأول لأن الشرك في الحكم بغير ما أنزل الله من الشرك .

وله علاقة صريحة بالناقض التاسع لأنه خروج عن شريعة الله .

وله علاقة بالناقض العاشر الإعراض لأنه إعراض عن شريعة الله ﷻ.

٢- الجهة الثانية : علاقة ضمنية استلزامية :

له علاقة بناقض الاستهزاء ، فمن حكم بغير ما أنزل الله فقد استهزأ بحكم الله تعالى ولمزه وسبه .

وله علاقة بناقض البغض ، من حكم بغير ما أنزل الله فلازمه أنه قد أبغض حكم الله ﷻ وأحب حكم غيره .

وله علاقة بناقض المظاهرة وتولي الكفار مظاهرة أعداء الله على الموحدين .

وله علاقة بعدم تكفير المشركين والشك في كفرهم .

وبهذا يتبين أن ناقض شرك الحكم له علاقة بمعظم النواقض.

الرابعة والعشرون : صفات من يستحق الحكم وسن الدين والتشريع والأمر:

لا خلاف بين المسلمين قاطبة أن الحكم والتشريع والتحليل والتحريم والأمر والنهي وسن الدين خاص بالله تعالى لا يشاركه فيه أحد، وأن الله تعالى هو وحده الذي يحكم عباده فيأمرهم وينهاهم وعلى العباد أن يطيعوه وينقادوا لشرعه، ويثابوا بهذه الطاعة ويعاقبوا بمعصيته، فالحكم خاص بالله عز وجل ولا يجوز إلا له بإجماع الأمة ، ومن خالف هذا الإجماع من المسلمين فقد كفر، ومن زعم أن لغير الله ﷻ حق الحكم والتشريع والتحليل والتحريم والأمر فقد كفر إجماعاً، وهذا المبدأ يجب أن يعلمه كل مسلم ويعتقده ولن يدخل الجنة أحد إلا بعد إيمانه بهذا الأصل .

وحتى يقطع الله الحجة على المشركين ذكر سبحانه العلة التي استوجب لأجلها اختصاصه وتفرده بهذا الأمر وبين سبحانه في مواضع كثيرة من كتابه صفات من يستحق أن يشرّع ويسن الدين ويحلل ويحرم ويأمر وينهى ويحكم ويقضي وأنها لا يمكن أن توجد إلا في الخالق وحده الذي خلق فسوى وقدر فهدى والذي يعلم وحده بما يصلح لخلقه وعبيده وما ينفعهم وما يضرهم وما يحصل الخير لهم وما يدفع الشر عنهم وأن هذه الصفات العظيمة لا يوجد منها شيء في المخلوقين ألبته فهي من خصائص الرب تبارك وتعالى التي لا يشاركه فيها أحد ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ الأعراف: ٥٤ .فمن يخلق وله الخلق استحق أن يأمر وينهى ويشرّع ويحكم.

قال الشيخ ابن باز : (ولهذا كان من مقتضى رحمته وحكمته أن يكون التحاكم بين العباد بشرعه ووحيه لأنه سبحانه المنزه عما يصيب البشر وهو الحكيم العليم اللطيف الخبير يعلم أحوال العباد وما يصلح لهم في حاضرهم ومستقبلهم ومن تمام

رحمته أنه تولى الفصل بينهم في المنازعات والمخاصمات وشؤون الحياة ليتحقق لهم العدل والسعادة بل الرضا والاطمئنان وذلك أن العبد إذا علم أن الحكم الصادر في قضية يخاصم فيها حكم الله الخالق العليم الخبير قبل ورضي وسلم حتى لو كان الحكم خلاف ما يهوى ويريد بخلاف إذا علم أن الحكم صادر من أناس بشر مثله لهم أهوائهم وشهواتهم فإنه لا يرضى ويستمر في المطالبة والمخاصمة ..) .

وأفضل من تكلم في هذا الباب وبين صفات من يستحق صفة الحكم والتشريع للناس الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان يقول فيه: (اعلم أن الله جل وعلا بين في آيات كثيرة صفات من يستحق أن يكون الحكم له فعلى كل عاقل أن يتأمل الصفات المذكورة التي سنوضحها الآن ويقابلها مع صفات البشر المشرعين للقوانين الوضعية فينظر هل تنطبق عليه صفات من له التشريع سبحان الله وتعالى عن ذلك فإذا كانت تنطبق عليهم ولتكن فليتبع تشريعهم وإن ظهر يقيناً أنهم أحقر وأخس وأذل وأصغر من ذلك فليقف بهم عند حدهم ولا يجاوز بهم إلى مقام الربوبية سبحانه وتعالى أن يكون له شريك في عبادته أو حكمه أو ملكه ، فمن استحق الربوبية استحق الألوهية والربوبية مستلزمة للألوهية).

وقال : (فهل في الكفرة الفجرة المشرعين للنظم الشيطانية من يستحق أن يوصف بأنه الرب الذي تفوض إليه الأمور ويتوكل عليه ...).

الخامسة والعشرون : أوصاف تارك الحكم بما أنزل الله والمتحاكم إليه:

ذكر الله ﷻ أوصاف الذين تجرءوا على هذه المقام المتعلق بجناب الربوبية حين جعلوا لأنفسهم التشريع وأحقية الحكم بغير ما أنزل الله . فوصفهم الله عز وجل بصفات كثيرة منها :

الوصف الأول : الكفر : قال تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤ .

الوصف الثاني : الظلم : قال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ المائدة: ٤٥ .

الوصف الثالث : الفسق : قال ﷻ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ المائدة: ٤٧ .

الوصف الرابع : عدم الإيمان والحكم عليهم به :

قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ النساء: ٦٥ ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ المائدة: ٤٣ ﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور: ٤٧ ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ النساء: ٥٩ ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ النور: ٥١.

الوصف الخامس : أنهم متحاكمون إلى الطاغوت غير كافرين به :

قال ﷻ : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ ﴾ النساء: ٦٠.

الوصف السادس : اتباع الهوى والعدول عن الحق .

قال تعالى ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ المائدة: ٤٨ .

الوصف السابع : ابتغاء حكم الجاهلية :

قال ﷻ : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة: ٥٠ .

فمن لم يرد حكم الله ﷻ فقد أراد حكم الجاهلية .

الوصف الثامن : النفاق : قال سبحانه : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ النساء: ٦١.

الوصف التاسع : مرض القلب والشك والارتياب وسوء الظن بالله .

قال ﷻ: ﴿ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ﴾ النور: ٥٠.

الوصف العاشر : الشرك :

قال ﷻ: ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ الكهف: ٢٦ .

الوصف الحادي عشر : تقليد الكفار والمشركين :

قال ﷻ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ﴾ البقرة: ١٧٠.

الثاني عشر: الإعراض .

قال ﷻ : ﴿ وَإِذَا دُعُوٓا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ النور: ٤٨ .

فهذه أوصاف لمن يتركون الحكم بكتابه وسنة رسوله ﷺ أو يتحاكمون لغيره .

المسألة السادسة والعشرون : أنواع الانحراف في حكم الله تعالى :

أولاً : تحريف حكم الله تعالى .

والتحريف على نوعين :

تحريف نصي لفظي، كفعل اليهود:﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ﴾ المائدة ٤١.

تحريف معنوي ويكون بتفسير النص بغير معناه وهذا أخطر من الأول، فترى محرفوا هذه الأمة وقد لعبوا بدين الله وفسروه بغير معناه ، وخذ لذلك مثلا تفسيرهم لصفات الله وللجهاد والولاء والبراء.

ثانياً : التبعيض والتفريق : كالذين يحكمون بالشريعة في المنازعات الأسرية ويعرضون عن حكمها في السياسة والتجارة والاقتصاد والعلاقات الدولية.

قال تعالى : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ البقرة: ٨٥.

ثالثاً : هجر حكم الله ﷻ وترك الحكم بكتابه وسنة رسوله .

قال ﷻ : ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ الفرقان: ٣٠.

وأعظم هجر للقرآن بعدم الإيمان به والتحاكم إليه.

قال ابن القيم في الفوائد : ومن هجر القرآن هجر تحكيمه والتحاكم إليه .

المسألة السابعة والعشرون : دواعي ترك الحكم والإعراض عنه :

١- كراهية ما أنزل الله كما ورد في سورة القتال .

٢- موالاة الكفار والسعي لإرضاء وتوليهم والركون إليهم وطاعتهم وموافقتهم والتشبه بهم وتعظيمهم والإعجاب بسنتهم وطريقتهم .

٣- الاستكبار عن الحق والامتناع والإباء .

٤- اتباع الهوى .

٥- اتباع الشهوات.

٦- تقديم المصالح الشخصية والحاجات الدنيوية وإيثار الدنيا وملذاتها .

٧- الظلم والفسق، فالظالم كالسارق غالبا لا يريدون قيام حكم الله.

المسألة الثامنة والعشرون : الطوائف الواقعة في الحكم بغير ما أنزل الله :

الذين وقعوا في شرك الحكم طوائف كثيرة في هذه الأمة منهم :

الطائفة الأولى : الأمراء والحكام :

وهؤلاء شركهم في الحكم والتشريع حيث يشرعون ويبدلون شرع الله وحكمه ويجلبون حكم غيره لبلدانهم بين المسلمين ويكثر فيهم شرك التشريع والحكم بتشريعات غيرهم وجلبها وإلزام الناس بها .

الثانية : الرؤساء :

الذين يأمرون من تحت سلطتهم بمعاصي الله ويطاعون في معصية الله وهذا غير القسم الأول الذي يكون في الأمراء والملوك فهذا يشمل ما دون الأمراء من أهل الولايات والمناصب الذين لا يشرعون وإنما يأمرون بمعاصي الله تعالى أو ينفذون تشريعات من فوقهم ويأمرون من تحتهم بها فيطيعهم المرؤوسون في معاصي الله .

الثالثة : شيوخ وعرفاء القبائل وحكام البادية :

وهؤلاء يحكمون في منازعاتهم بغير ما أنزل الله، فيحكمون بما يسمونه السلوم والعادات وأحكام القبيلة وشرع الرفاقة وسواليف البادية والمذهب والعرف والفريض، معرضين بذلك عن حكم الله، وهم بذلك كفار خارجون عن الملة ، فيكفر بأحكامهم الحاكم بها والمشرع لها والراضي والقابل لها والمتحاكم إليها .

الرابعة : العلماء والأحبار:

حين يقومون بتحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله فيطاعون ويتبعون، فالملوك يشرعون وهؤلاء يحللون ويحرمون.

الخامسة : الفقهاء المقلدون والرهبان :

وهؤلاء المتعصبون والأتباع الضالون والمقلدة العميان .حيث أوجبوا تقليد العالم والإمام ويسمون اتباعهم فقهاً وتمذهباً ونحو ذلك .

ويسمون عبادة العالم فقه الإمام فلان، ويأخذون منه جميع أقواله ولا يردون شيئاً منها ويتعصبون له ويجمعون أقواله في كتاب كامل ويسمون فقه الإمام فلان ويؤخذ كلامه على أنه نص شرعي لا يقبل الرد والمراجعة وهذا داخل في عبادة العلماء واتخاذهم أربابا من دون الله ، ومن ذلك ما قاله أحد الفقهاء المتقدمين : (أي نص يخالف قول إمامنا أبي حنيفة فهو إما منسوخ يعني بنص آخر أو محمول على وجه فهمه الإمام) . وهذا من التعصب الأعمى إذ لابد لكل عالم من زلة فمن أخذ عنه يأخذ الحق ويدع الباطل والعالم مجتهد مغفور له في خطئه .

وقد أورد الإمام محمد في التوحيد تحت باب (اتخاذ العلماء والأمراء أرباباً من دون الله) وعد من ذلك اتباع العلماء والتعصب لهم بما يسمى (الفقه والعلم) حتى يقال هذا علم فلان وفقه فلان . ومن مسائل الجاهلية التي عدها الشيخ التقليد فهي من الأمور الجاهلية ، كلما أنكر عليهم وعورضوا أدعوا التقليد وهذا واقع في هذه الأمة بل في بعض الأخيار وطلاب العلم .

ولابن القيم رحمه الله كلام نفيس في إعلام الموقعين حول ذم التقليد وشبه المقلد بالبهيمة التي تساق إما لحتفها أو لعلفها.

وكذا جعل ابن تيمية التقليد كالأكل من الجيفة لا يكون إلا للضرورة .

والفرق بين هذه الطائفة والسابقة (العلماء) أن العلماء يحرمون ما أحل الله ويحللون ما حرم الله وأما هؤلاء فهم لا يصلون إلى درجة تحليل الحرام أو تحريم الحلال وإنما قد يصلون لذلك بتأويل أو تعصب أو تقليد وليس تعمداً كالسابق .

السادسة : الصوفية : وهؤلاء دخلوا في شرك الحكم من جميع أبوابه .

أولاً : عندهم الشرك في الحكم والتشريع حيث حللوا واستحلوا بعض المحرمات واسقطوا بعض الواجبات والتكاليف وبدلوا وحكموا وتحاكموا .

ثانياً : عندهم شرك في الهدي فشرع الصوفية شرائع باطلة ليست من دين الله أسموها طرقاً بدعية ليس فيه الاقتداء بالنبي ﷺ والأخذ بهديه، بل ويعتقد كثير منهم أن طريقته وطريقة شيخه والطريقة الفلانية أفضل من طريقة الرسول ﷺ وهديه .

ثالثا : عندهم شرك التحاكم والطاعة فأتباع المتصوفة يطيعون أوليائهم في تشريعاتهم ويصدقونهم في مزاعمهم ويتحاكمون إليهم ويتبعونهم .

فالصوفية أخطر الفرق على الأمة الإسلامية فهم الذين يفعلون الشرك مع القبور وفي الحكم ويزينونه ويدعون إليه صراحة ويسمونه بغير اسمه .

والصوفية أكبر الفرق المشركة والقبورية الكافرة ولا أعلم في هذا الزمان صوفيا إلا وهو مشرك يجوز دعاء الأموات والاستغاثة بأصحاب القبور .

السابعة : الرافضة لعنهم الله وغلاتهم الباطنية :

حيث أحلوا بعض المحرمات وشرعوا في دين الله ﷻ واتبعوا أئمتهم . وغلاة الرافضة مع غلاة الصوفية الذين يسمون (الباطنية) زعموا أن الإسلام له ظاهر وباطن وقاموا بتبديل الشرائع وأن الخاصة لا يلزمهم اتباع شرع محمد ﷺ .

الثامنة : العلمانية وفصل الدين عن الدولة:

وهؤلاء جعلوا حكم الله في معزل عن الناس، زاعمون أن حكم الله في العبادة المجردة الذاتية وفي المساجد أما خارج المساجد فلا دخل لله في ذلك تعالى الله عما يقولون، وأن العبادة قاصرة على الصلاة والتنسك وليس لها ارتباط بالحكم، فالاقتصاد والسياسة يحكمها أهلها. وأول ظهور لهم في بلاد الإسلام كان في تركيا على يد الطاغوت الهالك مصطفى كمال أتاتورك ملأ الله قبره نارا حين أعلن أن دولته علمانية تفصل الدين عن السياسة والحكم .

التاسعة : الديمقراطية :

حيث جعلوا التشريع والحكم لغير الله ﷻ فجعلوه للعامة والشعب أو المجلس الممثل للشعب كمجلس الأمة والنيابة والبرلمانات والمجالس التشريعية ومجلس النواب، وزعموا أن الشعب يحكم الشعب ولا يحكمهم شرع الله فجعلوا الشعب هم أرباب أنفسهم لا سلطة لأحد عليهم فما أحلوه فهو حلال وما حرموه فهو حرام فالخمر إن حرموه فحرموه بأمرهم لا بأمر الله وبشرعهم لا بشرع الله .

والديمقراطية التي عمت بلاد المسلمين من أخبث الدعوات بل أخبث من العلمانية لأن العلمانية واضحة الراية أما الديمقراطية فهي دعوة للحرية وإلى المصالح وغير ذلك وينساق تحتها كثير من الجهلة وربما بعض المتسمين بالدعاة والإصلاحيين الذين هم في حقيقة الأمر من الطغاة.

العاشرة: اللبرالية :

الذين يزعمون ويريدون الحرية المطلقة للعباد لا يحكمهم شرع ولا دين فالإنسان يفعل ما يريد فكفروا بأوامر الله وأحكامه، فلا يذعنون لحكم الشريعة بل يفكون رباط العبودية والناس أحرار فيما يفعلون .

الحادية عشرة: القوميون :

الشرك عندهم في جعلهم القومية مقدمة على الدين، وهؤلاء لابد أن يتصادم حكمهم وتشريعهم مع حكم الله، فالقومي أيا كانت ديانته له أحكام تخصه من ولاء وبراء ومعاداة وجهاد وحقوق سواء كان مسلما أو نصرانياً أو يهودياً أو ملحدا .

الثانية عشرة : الوطنيون :

وشرك الحكم عند هذه الطائفة الوثنية الحكم بالوطنية، فالوطن للجميع وجعلوا الوطن وثنا يقصد وإلهاً يعبد وعزلوا به أحكام الشرع، وعملوا بأحكام الوطن وأعرافه وتقاليده ومصالحه ، وجعلوا عادات الوطن والمواطنين حاكمة على حكم الله ﷻ ودينه وشرعه .

الثالثة عشرة : القضاة في المحاكم الوضعية وغيرها :

الذين يحكمون بغير ما أنزل الله سواء كانوا في محاكم وضعية قانونية أو في محاكم شرعية لكن لا يلتزمون الحكم بالشريعة في بعض القضايا كالرجم مثلاً.

الرابعة عشرة : المصلحون والمحكمون :

يكون شركهم فيما يزعمونه صلحاً وتحكيماً إذا صادم الشريعة، فربما أصلحوا بين متخاصمين وحكموا بغير حكم الله ﷻ وعارضوا حكم الله تعالى، وجعلوا لأنفسهم التحكيم والصلح حقاً مطلقا حتى لو أحل حراماً وحرم حلالاً.

والأصل أن التحكيم والإصلاح جائز ما لم تسقط بـه أحكـام الله وتـشريعاته قال ﷺ : (الصلح خير إلا صلحا أحل حراما) رواه الترمذي.

الخامسة عشرة : العصرانية :

حيث أبطلوا مدلولات أحكام الله وزعموا أن الدين يتجدد وأن الفتوى تتغير بتغير الأحوال والأزمان حسب المصلحة التـي توافـق أهـوائهم البهيميـة، وطـالبوا بإعادة فهم النصوص وتفسيرها بما يوافق هذه الأزمنة والعصور، فيقولون مثلا الزنا حرام ولكن الزنا لا يدخل فيه ما جر نفعا واقتصادا وجلـب الـسياح وكـان بـرضى المرأة ومثله الربا .

السادسة عشرة : الإنسانية :

فحكموا بالأخوة الإنسانية وألغوا حكم الله في الكفار وعداوتهم وجهادهم .

السابعة عشر : السحرة والمنجمون يحكمون بما يخالف حكـم الله وشركهـم في الحكم في الألوهية والربوبية، فنازعوا الله تعالى في الحكم ويحكمون رجماً بالغيب .

وهنالك طوائف أخرى كالطبائعية والوجودية والشيوعية والحداثيـة وغيرهـا ممن يشركون في الحكم بغير ما أنزل الله .

المسألة التاسعة والعشرون : من يكفر بالحكم بغير ما أنزل الله :

المادح للحكم الشركي ، والراضي به ، والمجـوز لـه والمفـضل والحـارس لـه، والمحب له ، والداعي له ، والمبغض لحكم الله ﷻ .

المسألة الثلاثون : الطوائف الضالة في الحكم بغير ما انزل الله :

ضلت في الحكم بغير ما أنزل الله طائفتان .

الخوارج : ومن فروعهم في الباب :

١- كفروا الحاكم بغير ما أنزل الله مطلقاً ولو كان في مسألة واحدة . بل ولو كان عن تأويل وجهل .

٢- كفروا المتحاكمين لغير شرع الله مطلقا .

٣- كفروا المحكومين في البلاد التي يحكمها القانون، وهؤلاء من الخوارج المعاصرين الجدد حيث كفروا الشعوب الإسلامية في بلاد المسلمين .

المرجئة :

وهؤلاء أخبث من الخوارج حيث مرغوا دين الله ﷻ وجعلوه كما قال سفيان كالثوب السابري لا يستر عورة ولا يقي حراً، بل صرح كثير من السلف أنهم أخطر من الأزارقة غلاة الخوارج لأن الخوارج أفسدوا الأبدان وهؤلاء أفسدوا الأديان .

فالكفر عندهم ما عقد القلب عليه وأظهره اللسان، فالكفر في الحكم بغير ما أنزل الله في الجحود والاستحلال والتكذيب فقط.

وأما التشريع والحكم بغير ما أنزل الله فليس بشرك في ذاته عندهم ، وليس كفر بمجرده .

وهذه من أخبث الفرق في الإيمان على تفاوت بينهم وقد انتشرت في زماننا مع شرك الحكم ووقوع الكثير من النواقض .

الحادية والثلاثون : أسباب انتشار هذا الناقض والإعراض عن حكم الله:

الجهل بحكم الله تعالى وعدم العلم بالله تعالى وصفاته وتعظيمه .

الإعراض عن دين الله ﷻ وعدم الانقياد والقبول له .

معاندة حكم الله ﷻ وتكذيب شرعه والاستكبار عليه .

بغض حكم الله ﷻ وكراهية ما أنزل الله .

اتباع الهوى .

سوء الظن بالله ﷻ .

التقليد .

الركون إلى الدنيا ومحبتها، والظن بأن المال والاقتصاد يكثر بحكم الطاغوت .

السعي لإرضاء الكفار وتوليهم .

تولي أذناب الاستعمار على بلاد المسلمين.

ترك الإنكار والتبيين الذي أخذه الله ﷻ على أهل العلم . وعدم جهاده .

﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ ﴾ الحج: ٤٠

﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾ البقرة: ٢٥١.

وجود علماء أفتوا بجواز هذه التشريعات الكفرية أو هونوها للناس .

انتشار المرجئة الذين لا يكفرون بشرك الحكم والدعاء .

المسألة: الثانية والثلاثون : فوائد وتنبيهات ومسائل متفرقة في باب الحكم :

فائدة : الحكم بما أنزل الله فيه صلاح المجتمع وأمنه وحياته وخيره، قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ الأنفال: ٢٤.

فشريعة الله ﷻ والحكم بما أنزل الله فيه الحياة ، وضد ذلك فيه موت القلب وفساد المجتمع وضياع الأمة، ولذلك قال تعالى للمنافقين الذين ظنوا أن الصلاح في قوانينهم الوضعية ، وأحكامهم البدعية : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ البقرة: ١١ - ١٢.

والإفساد يكون بالكفر والشرك والمعاصي والحكم بغير ما أنزل الله ، فالحكم بغير ما أنزل الله هو من الإفساد في الأرض .

فائدة : ينبغي أن يعلم أن الله ﷻ وضع شريعته لنتحاكم إليها :

وهذا من رحمته وكمال فضله علينا ، لأن ذلك فيه إقامة العدل بين الناس والقيام بحاجاتهم وهو العالم بما يصلح لخلقه، ومن رحمته أنه لم يدعنا لعقول قاصرة وأفكار متناقضة كما هو شاهد في أحكام وتشريعات الخلق والبشر فالله له كمال الخلق والملك والتدبير والتشريع .

فائدة : غيرة الله ﷻ وغضبه على من حاد الله ورسوله وعاند شرعه وناقضه وضاهاه، ومن شرع فقد نسب النقص إلى الشريعة ووقع في ذم وسب واضعها.

فائدة : خطورة قصر الحكم على بعض القضايا المعينة :

كالمنازعات أو العبادات أو نحو ذلك، فالشريعة عامة لكل شيء والحكم بها يجب أن يكون في كل ما يتعلق بالعباد في صغير أمورهم وكبيرها .

فائدة لطيفة : الحكم بغير شرع الله من أعظم أهداف وغايات الكفار لأن فيه إضعاف المسلمين والسيطرة على ثرواتهم ومصادرة حرياتهم ومشاركتهم في خواص حقوقهم أيضا إبعادهم عن الدين ونشر القومية والوطنية الممزقة للأمة وكذا ترويج الفواحش وإباحة المحرمات وتسويغ المنكرات وتبسيطها وتسهيلها والدعوة لها وحمايتها وجعلها من النظام وهذا لا يمكن للكفار غرسه إلا بمثل هذه القوانين وإبعادهم عن الحكم بالشريعة والأخذ عن علمائها.

وأي بلد إسلامي يحكمه أهله بالشريعة تجد الكفار يسارعون لحربه ، وخذ مثلا لذلك الصومال ومالي وطالبان.

فائدة : أعظم ما يجب على الحاكم والسلطان إقامة حكم الله وحكم الرعية بالشريعة ومتى ما ترك الحاكم ذلك سقطت طاعته ولم يكن إماما شرعيا بل كافرا مرتدا ووجب على المسلمين عزله ولو بالخروج والقتال .

فائدة : لما كان مجتمع الشرك يقوم على الرجوع للطواغيت للتلقي عنهم وأخذ تشريعاتهم كان منهج الرسل رد الناس لأمر الله وحكمه وعبادته .

فائدة : التقليد من وسائل الوقوع في شرك التشريع، ولذلك مما ينبغي أن يتنبه له القضاة هو العمل بالشريعة وعدم الأخذ بالتقليد المذهبي .

فائدة : العدول في شرك الحكم:

يسمى الشرك عدولاً، لأن فاعله عدَل عن الرب ﷻ وترك عبادته إلى عبادة غيره وعدل بينهما أي ساوى بينهما واتخذ المشرك إلها يعبده غير ربه ﷻ قال تعالى : ﴿ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴾ النمل ٦٠ ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ الأنعام: ١.

وللعدول معنيان :

الأول: العدول عن الشيء أي تركه : ترك عبادة الله وحكمه إلى عباده وحكم غيره . فيعدل عن ربه أي يترك عبادته وحكمه ويميل إلى عبادة غيره وحكم غيره.

الثاني: العدول بالشيء وهو التسوية : تسوية غير الله بالله .

فيعدل بربه أي يساوي حكم الله بحكم المخلوق.

والأول هو شرك التعطيل والثاني هو شرك التمثيل .

قاعدة : تحكيم الشريعة واجب على الفور :

الحكم بالشريعة ركن في التوحيد والبراءة من الحكم بغيرها من دمقراطية وأحكام بشرية وقوانين وضعية والكفر بها ركن الدين الأعظم وهو من حقيقة الكفر بالطاغوت الذي يجب أن يكونِ ملازماً للمسلم حتى يموت ولابد أن يكون مقصوداً، ونبذها وتركها ردة بمجرد فعله كما قررناه بالأدلة وكلام أهل العلم .

ومع هذا كله إلا أننا نرى في هذه الأيام من ينتسبون للإسلام ويتسمون بالحركات الإسلامية وهم يصرحون بما يناقض الإسلام من أصله وذلك بأنهم سيحكمون بالدمقراطية ولن يحكموا بالشريعة وأنهم سيحكمون بقانون بلادهم ، ويتعللون بأنهم لايستطيعون الحكم بالشريعة، أو أنهم سيحكمون بها بالتدريج كأن الوحي يتنزل عليهم ، وليعلم هؤلاء ومن يبرر لهم أن مجرد ترك الحكم بالشريعة ردة صريحة لا شك فيها ، وأن ما ابتدعوه من الأعذار لا تبرر لهم هذا الشرك الأكبر ولا تدفع عنهم حكم الردة .

الفصل الثاني : أدلة وجوب الحكم بما أنزل الله وكفر تاركه

ورد تقرير وجوب إفراد الله تعالى بالحكم ونفي الحكم عن غيره ﷻ ، والأمر بالحكم بما أنزل الله وشرع وإيجابه وأنه من التوحيد ، وأن من حكم بغير ما أنزل الله فهو من المشركين الكافرين المرتدين . في آيات كثيرة من القرآن بدلالات متنوعة .

فمن ذلك :

أولاً : أدلة وجوب الحكم بالشريعة وكفر تاركها إجمالاً :

قال تعالى في بيان هذا الأصل : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ النساء: ٦٥

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾ الأحزاب: ٣٦

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ النور: ٥١

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ الشورى: ٢١

﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ آل عمران ٦٤

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ التوبة: ٣١

﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٢١ .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ النساء: ٦٠ .

﴿ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ المائدة: ٤٣ .

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ النساء: ٦١

﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة: ٥٠

﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ الأعراف: ٥٤

﴿ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ ﴾ الأنعام: ٦٢

﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ يوسف: ٤٠

﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ الْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ الأنعام: ٥٧، ويقص قرأت بالمعجمة يقض الحق من القضاء والفصل والحكم.

﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ الكهف: ٢٦ ، وقرأ ابن عامر ولا تشرك ،والحاكم مشرك بنص الآية.

﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا ﴾ الأنعام: ١١٤.

﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾ المائدة: ٤٩

﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ المائدة: ٤٨

﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ﴾ الرعد: ٤١

﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ النساء: ١٠٥

﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ الشورى: ١٠

الموضع الأول : الآيات في سورة المائدة : من آية : (٤١) ، إلى آية : (٥٠) .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ﴾ المائدة: ٤١.

وهذه الآيات نزلت في اليهود والمنافقين في تركهم الحكم بما أنزل الله في رجم الزاني ، وهو من معاني المسارعة في الكفر ، وإذا كان ترك العمل بحد الرجم إلى الجلد وغيره يعد من الكفر مع اعتراف هؤلاء أن الزنا جريمة تستحق العقوبة ، فكيف بمن لا يجعل الزنا جريمة أصلاً ولا يستحق العقوبة إذا كان مصرحا به ولجلب السياح وبرضى المرآة كما هو في تشريعات الحكام الكفرة في بلاد المسلمين .

قال تعالى : ﴿ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ المائدة: ٤٢

﴿ وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ المائدة: ٤٣

﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ المائدة: ٤٤

﴿ وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ﴾ المائدة: ٤٧.

﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ المائدة: ٤٥.

فتأمل ما في هذه الآيات من الدلائل على أيجاب العمل بشريعة الله والحكم بما أنزله الله في كتبه منها وكفر تارك الحكم بشريعة الله التي أنزلها الله وأمر بها في كتبه المنزلة ، فمن ذلك:

أن الله ﷻ جعل ترك العمل بحكمه من المسارعة في الكفر وليس مجرد الكفر.

أنه أمر رسوله وغيره إن أراد أن يحكم أن يحكم بالقسط وهو الشرع.

أن أهل الكتاب ما دام أنهم أعرضوا عن التوراة ، فسيعرضون عن القرآن من باب أولى ويحرفونه من باب أولى إن استطاعوا ، وإذا كان ترك الحكم بالتوراة منافيا للإيمان فكيف بترك حكم القرآن .

أنه جعل مجرد التولي عن حكم الله كفرا مخرجا من الإيمان ، فكيف إذا جاء معه تبديل حكم الله وتشريع ما يخالفه.

أخبر الله ﷻ أنه ما أنزل التوراة والإنجيل والقرآن إلا للعمل بها والحكم بما أنزله فيها من أحكام الشريعة ، وأنه كتب فيها دينه وأوجب على الناس العمل به .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ ﴾ المائدة: ٤٨ ، بينت الآية والتي بعدها أن القرآن أنزله الله للحكم به وجعله حاوياً لشريعته ، وأمر رسوله والمؤمنين أن يحكموا به ، وأن لا يتركوه ويتبعوا أهواء اليهود والنصارى ، وحذرنا الله من أن يفتننا الكفار عن الحكم بشريعة الله ولو في بعض الأحكام ، فنتولاهم ونطيعهم ونسارع فيهم فنقع في الردة كما بين الله في الآيات التي ساقها بعد آيات الحكم، وهذه الآية كأنها أنزلت في أهل زماننا من المنافقين والمرتدين الذين تركوا العمل بكتاب الله والحكم بما أنزل وأتبعوا أحكام الكفار وأخذوا بالشرعية الدولية ومحاكم الأمم المتحدة وأي ردة بعد هذه.

ومثل هذه الآية في الفوائد الآية الأخرى في قوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ المائدة: ٤٩ .

وفي قوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة: ٥٠. بيان محكم أنه لا أكمل من حكم الله ﷻ فأين عقول هؤلاء الكفرة الفجرة المسارعين في الكفر من الحكام المبتغين لحكم الجاهلية ويزعمون أنه أفضل وأكمل وأنسب للعصر، فلو رأيتهم وهم ينادون في محافلهم بشريعة الأمم المتحدة والقرارات الدولية ومحكمة العدل الدولية، ثم بعد ذلك تجد من يبرر لهم ويحكم بإسلامهم من إخوانهم المنافقين ويتولونهم ويظاهرونهم على أهل التوحيد.

وقال تعالى في حقيقة الحاكم بغير ما أنزل الله في الآيات الثلاث :

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤.

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ المائدة: ٤٥.

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ المائدة: ٤٧.

وقد ذكرت الآيات صفات من لم يحكم بما أنزل الله وأنه كافر فاسق ظالم، وليس كافرا فقط، والكافر إذا وصف بالظلم والفسق كان كفره أشنع وأخبث.

وهذه الآيات من سورة المائدة من أصرح الأدلة على وجوب الحكم بما أنزل الله، وكفر الحاكم بغير ما أنزل الله ﷻ، وتحتها فوائد وأحكام ووقفات سنأتي عليها .

مبحث : الفوائد والوقفات المتعلقة بآيات الحكم الواردة في سورة المائدة :

الأولى : الروايات الواردة في أسباب نزول آيات الحكم من سورة المائدة :

الأولى : أنها نزلت في اليهود الذين عطلوا حد الرجم وبدلوه .

الثانية : وردت بسبب اختلاف الدية والقصاص بين بني النضير وبني قريظة :

١- عن البراء بن عازب ﷺ قال : مر اليهود على النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً ، فدعاهم، فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم، قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم، قال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قال : لا ، ولوا أنك أنشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال النبي ﷺ اللهم أني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه ، فأمر به فرجم فأنزل الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ﴾ المائدة: ٤١ الآيات، وفي قوله جل ذكره: ﴿ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْ ﴾ أي أن اليهود قالوا ائتوا محمدا ﷺ فإن أمركم بالجلد والتحميم فخذوا بحكمه وإن حكم بالرجم وأفتى به فاحذروه ولا تأخذوا به . رواه مسلم .

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إن اليهود جاءوا إلى الرسول الله ﷺ فذكروا لهم أن رجل منهم وامرأة زنيا، فقال لهم الرسول ﷺ ما تجدون في التوراة في شأن الزنا ؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها،

فقال له ابن سلام: ارفع يدك فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم قالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما الرسول ﷺ فرجما فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة . متفق عليه.

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال : زنا رجل من اليهود بامرأة ، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإن بعث في التخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلنا واحتججنا بها عند الله ﷻ ، قال : فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في أصحابه فقالوا : يا أبا القاسم ! ما تقول في رجل وامرأة منهم زنيا فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت المدارس فقام على الباب فقال : أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا إذا أحصن ؟ فقالوا : يحمم ويجبب ويجلد ، والتجبيب أن يحمل الزانيين على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما ، قال فسكت شاب منهم فلما رآه النبي ﷺ سكت ألظ به النشدة ، فقال : اللهم إن أنشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي ﷺ : فما أول ما ترخصتم أول أمر الله ، قال : زنا ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ، ثم زنا رجل من أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا : لا نرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك وترجمه ، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم فقال النبي ﷺ : فإني أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما .

وحُكْم الرسول ﷺ بالتوراة خاص ويعتبر من الحكم بشرع الله ﷻ وأمره فلا يجوز أن يأتي إنسان ويحكم بالتوراة ويحتج بهذا الحكم الخاص .

كما بين ذلك ابن كثير رحمه الله فهذا أمر من الله ﷻ أمره أن يحكم بالتوراة في هذا الموضع . رواه الإمام أحمد وأبو داود .

٤- قال ابن عباس رضي الله عنهما : (أنزل الله في الطائفتين من اليهود وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا أو اصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقا وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم الرسول ﷺ المدينة . فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلا، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا لنا بمائة وسق، فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حيين قط دينهما واحد ونسبهما واحد وبلدهما واحد دية بعضهم نصف دية ؟ إنا إنما أعطيناكم هذا ضيما منكم لنا وفرقا منكم، فأما إذا قدم محمد فلا نعطيكم ذلك فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا أن يجعلوا الرسول ﷺ بينهم، ثم ذكرت العزيزة فقالت والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم ولقد صدقوا ما أعطونا هذا إلا ضيما منا وقهر لهم ، فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه، إن أعطى ماتريدون حكمتموه وإن لم يعطيكم حذرتم فلم تحكموه ،فدسوا إلى رسول الله ﷺ ناسا من المنافقين ليخبروا لهم رأي الرسول ﷺ . فلما جاءوا الرسول ﷺ أخبر الله رسوله بأمرهم وأنزل الله﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾ الآيات . رواه أحمد والنسائي .

وقيل إذا كان القتيل من العزيزة فرضوا لهم الدية قتلوه قصاصا، وإذا كان القتيل من الذليلة والقاتل من العزيزة فرضوا لهم الدية، وأبو عليهم القصاص .

وقال بعض المفسرين أن نفراً من اليهود ساوموا الرسول ﷺ في أن يتبعوه.

وقيل نزلت في عبدالله بن صوريا اليهودي حين ارتد بعد إسلامه .

وقيل نزلت في المنافقين ، وأسباب النزول في هذه الآيات كثيرة .

الوقفة الثانية : مناط الكفر في فعل اليهود :

في قول اليهود في الروايات :

(تعالوا نجتمع على شيء) (اصطلحنا) (فتكاتمنا) (وبدلنا).

هذه العبارات تدل على مناط الكفر الذي فعلوه :

وهو أنهم اجتمعوا وجعلوا واصطلحوا وبدلوا وتكاتموا وحرفوا وامتنعوا واتفقوا على تغيير شرع الله ﷻ في حكم رجم الزاني مع أنهم يعلمون بأن هذا ليس من شرع الله ولم يفضلوه على شرع الله وإنما فعلوا ذلك لمصلحتهم .

فكفرهم متعلق بالحكم بغير ما أنزل الله وتبديل حكم الله وتعطيله والتشريع المخالف لشرع الله وليس الجحود لحكم الله وتكذيبه واستحلال غيره كما تزعم المرجئة .

الوقفة الثالثة : الجمع بين (الكافرون الظالمون الفاسقون) الواردة في الآيات :

قيل أن الأوصاف الثلاثة تتناول الكفرين الأكبر والأصغر.

وقيل الكافرون الكفر الأكبر والفاسقون والظالمون الكفر الأصغر.

وقيل الكافرون في أهل الإسلام والظالمون اليهود والفاسقون النصارى.

وقيل أن الأوصاف الثلاثة واردة في موصوف واحد وهو الكفر الأكبر وأن الكافر الظالم والفاسق أشد من الكافر الغير ظالم، ويكون الظالم أشد من الكافر وهو المرتكب للكفر البواح والردة المغلظة والكفار على درجات حسب شناعة كفرهم ، وهذا القول هو الصحيح ، فالكفر والظلم والفسق يكون من الأكبر ، لأن الفسق والظلم يطلق في القرآن على الكفر الأكبر غالبا، فالحكم متعلق بالعهد الذهني.

قال ابن باز في رسالته نقد القومية : (وكل دولة لا تحكم بشرع الله ولا تنصاع لحكم الله فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسقة) .

وقال: (فالذين يتحاكمون إلى شريعة غير شريعة الله لا شك أنهم يخرجون بذلك عن دائرة الإسلام ويكونون بذلك كفارا ظالمين فاسقين) الفتاوى١/ ٢٧٥ .

وقال الشنقيطي : (من لم يحكم بما أنزل الله معارضة للرسل وإبطالا لأحكام الله فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرجة من الملة) الأضواء ٢/ ١٠٤ .

الرابعة: المقصود بقوله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾.

١- قال الشعبي: (الكافرون) قصد بها أهل الإسلام و(الظالمون) اليهود و(الفاسقون) النصارى .

وهذا ما رجحه العلامة الشنقيطي يقول في تفسيره : (الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية (فأولئك هم الكافرون) نازلة في المسلمين لأنه تعالى قال قبلها مخاطبا مسلمي هذه الأمة فلا تخشوا الناس، والظالمون في اليهود لأنه قال قبلها وكتبنا عليهم فيها أي في التوراة، والفاسقون في النصارى لأنه قال قبلها وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله) أضواء البيان ٢/ ٩٢.

٢- وقال البراء: أنها في الكفار، في اليهود والنصارى وأهل الشرك خاصة .

٣- الصحيح أنها ليست خاصة بأهل الكتاب بل عامة في كل من فعل مثلهم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

قال حذيفة : (نعم الأخوة لكم بنوا إسرائيل إن كانت لكم كل حلوة ولهم كل مرة ولتسلكن طريقهم قدى الشراك) أخرجه الطبري والحاكم .

٣- وقال الكناني : أنها واقعة على ترك جميع ما أنزل الله لا على بعضه فكل من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق .

٤- وقيل أن المقصود بها من رد حكم الله عمدا لا من خفي عليه حكم الله فأخطا أو تأول، ذكره البغوي .

٥- وقيل هي في الكفر الأكبر مطلقا فتبديل حكم الله والتشريع المخالف لشرع الله كفر أكبر ولا يكون أصغر .

٦- وقيل من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم فهو فاسق ظالم .

وهذا القول على أنه متعلق القضية العينية وليس الحكم العام إلا أنه مع ذلك مردود فإن الجحد كفر والحكم كفر آخر.

قال ابن القيم : (ومنهم من تأول آية ومن لم يحكم على ترك الحكم جاحدا له، وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوح فإن جحوده كفر سواء حكم به أو لم يحكم) المدارج ٢/ ٣٣٦ .

٧- وقال ابن عباس كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق .

وهذا القول على أن المقصود به الحكم في القضية العينية وليس الحكم العام الملزم والتشريع والقانون أو الالتزام به حتى يصير ديدنا للحاكم، فهو مع ذلك ضعيف السند في ثبوته عن ابن عباس نظر.

وقد أرادت المرجئة الجهمية في وقتنا أن ترفع رأسها بهذا الأثر مستدلة به على كون الحكم كفر أصغر مطلقا فتجعل الأثر يحمل على كل حكم القضية العينية أو التشريع المقنن والحكم العام واقتصرت في الكفر بالاستحلال .

وقد بين أهل العلم هذه المسألة وصرحوا بتلبيس المرجئة وروغانهم وأبطلوا مزاعمهم وكشفوا شبهاتهم كما سيأتي من صريح كلامهم في باب النقولات .

قال الشيخ أحمد شاكر: (وهذه الآثار عن ابن عباس - كفر دون كفر - مما يلعب به المضلون في عصرنا هذا من المتنسبين للعلم ومن غيرهم من الجراءة على الله حيث يجعلونها عذراً في إباحة القوانين الوثنية التي ضربت بلاد المسلمين).

قال محمد بن إبراهيم : (وأما الذي قيل فيه كفر دون كفر إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها ، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل) الفتاوى١٢/ ٢٨٠ .

وقال في رسالته تحكيم القوانين : (القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله وهو الذي لا يخرج من الملة - والذي قال فيه ابن عباس كفر دون كفر- وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى) .

وقال ابن تيمية : (وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص وأما إذا حكم حكماً عاماً في دين المسلمين ...) الفتاوى ٣٥/ ٣٨٨ .

وقال ابن القيم : (إن اعتقد وجوب الحكم في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانا مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر) مدارج السالكين ١/ ٣٣٦ .

والتحقيق : أنه لا تعارض بين هذه الأقوال وأن هذه الآيات في الحكم بغير ما أنزل الله وإن كانت نازلة في اليهود إلا أنها عامة في كل من فعل مثلهم وعطل حكم

الله أو بدله فإن المقرر في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا يقول عالم أن حكمها في اليهود ولا تشمل المسلمين إذا فعلوا مثلهم ولو قيل بهذا الأصل الفاسد لعطلت كل النصوص الواردة في الكفار السابقين كالنهي عن التحايل ولعن بني إسرائيل لأجل تركهم التناهي عن المنكر، ثم مع ذلك فالآيات التي في كفر الحاكم والمتحاكم وردت في مواضع كثيرة من كتاب الله تعالى غير هذه.

تنبيه: ضلال من زعم أن اليهود ما كفروا في الآية إلا لأجل تكذيبهم النبي ﷺ وعدم إيمانهم به وليس لأجل تعطيلهم حكم الله تعالى، وهذا باطل فالله ﷻ رتب الحكم بالتكفير على مجرد حصول الحكم بغير ما أنزل الله وتعطيل حكم الله. وفي هذا القول العضيل تعطيل لكثير من أحكام الله تعالى وإبطال لمدلولات النصوص وإنكار أن يكون الكفر له شعب كثيرة قد يجتمع بعضها فيصير الكفر مغلظ .

والحكم بغير ما أنزل الله متى ما كان منهجا دائما للحاكم أو قانونا ثابتا فهذا كفر بالإجماع لأنه رفض للشريعة ويعد من كفر الإباء والإعراض .

والحكم منه ما هو من الكفر الأكبر وهذا هو الأصل ومنه ما هو كفر أصغر وضابطه أن يكون في قضية عينية وواقعة مرة ونحوها ولا يقارنه استحلال وجحود ولا يكون حكما عاما ومنهجا ثابتا أو قانون دائما فإن كل هذا من الكفر الأكبر ولو لم يستحل الحاكم وسيأتي مزيد بيان لذلك .

ولا عبرة بقول الخوارج التي جعلت الحكم كفر أكبر مطلقا ولا بقول المرجئة التي جعلته كفر أصغر مطلقا إلا إذا قارنه التكذيب والجحود والاستحلال .

فائدة لطيفة : تناسب سياق الآيات في سورة المائدة فيها إعجاز عجيب فكأنها نزلت في طواغيت زماننا الواقعين فيما حذرت الآيات منه شرك الحكم وتولي الكفار والمسارعة إليهم ومظاهرتهم على المسلمين والوقوع في بغض الدين وحرب أهله وحصول الردة منهم وهذه الأمور مترابطة وغالبا ما يجر بعضها لبعض .

حيث تكلمت الآيات عن كفر الحكم وتبديله وتشريع القوانين المغيرة لحدود الله وشرعه ثم تكلمت عن مولاة اليهود والنصارى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ المائدة: ٥١ .

ثم بينت حال المنافقين والمرتدين المسارعين إلى النصارى وطاعتهم وحرب الجهاد بدعوى الخوف من الكفار وأن يصاب منهم بدائرة ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞ ﴾ المائدة: ٥٢.

ثم بينت خطورة من يفعل ذلك وحكمت بردته وحذرت من الردة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ المائدة: ٥٤ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ المائدة: ٥١.

﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ المائدة: ٥٢.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖ ﴾ المائدة: ٥٤.

الموضع الثاني : الآيات من سورة النساء من آية (٥٩) إلى آية (٦٥) :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء: ٥٩.

﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴾ النساء: ٦٠

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ﴾ النساء: ٦١

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾ النساء: ٦٤

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ النساء: ٦٥ .

وهذا الموطن في سورة النساء من آية (٥٩) إلى آية (٦٥)، وموطن آخر في سورة المائدة من أصرح الآيات في كفر المتحاكم إلى غير شرع الله .

وقد دلت هذه الآيات على فرضية توحيد الحكم من أوجه كثيرة:

الأول: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ .

فعند التنازع يجب الرد إلى الله تعالى والرسول ﷺ وجعل ذلك شرطا للإيمان ، فمن لم يرده أي الحكم إلى الله والرسول فليس بمؤمن.

الوجه الثاني: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ ﴾

أن الله تعالى سماهم (زاعمين) يعني يكذبون في دعواهم الإيمان فليسوا بمؤمنين لأنهم يريدون أن يتحاكموا إلى غيره ، ثم إن الله تعالى سمى حكم غيره والحكم به طاغوتاً ، وأوجب الكفر به، وكفّر المؤمن به والمتحاكم إليه .

وقد نزلت هذه الآية كما في بعض الآثار في قتل عمر بن الخطاب ﷺ الرجل المنافق الذي تحاكم إليه وكان يريد التحاكم إلى قبيلة جهينة وقيل لعلماء اليهود وقيل غير ذلك وأسباب النزول في هذه الآية كثيرة جداً .

الوجه الثالث : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ .

فحكم الله تعالى بنفاقهم ، فمن صد وأعرض عن شرع الله ولم يمتثل ولم يستمع لمن ينادى ويطالب بشرع الله تعالى فيعرض فهذا منافق ؛ ولذلك الحكومات التي تطالبها شعوبها بالتحاكم إلى شريعة الله ، وهم يعرضون ويفضلون الأحكام القانونية والقوانين الوضعية ومحاكم العدل الدولية فهم منافقون مرتدون بالنص.

الوجه الرابع : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ .

هذه الحكمة من إرسال الرسل فما أرسل الله الرسل إلا ليطاعوا في شرائعهم .

الوجه الخامس : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

فنفى الله عنهم الإيمان وأقسم بنفسه وبذاته على أن الذي لا يتحاكم بل الذي يتحاكم وفي نفسه حرج من الرضا ليس بمؤمن بل الذي لا يسلّم ويوجد في قلبه الحرج ليس بمؤمن ، فنفى عنهم الإيمان وأقسم الله تأكيداً لذلك حتى يحصل منهم

تحكيم الرسول ﷺ وشرعه وفوق هذا التحكيم أنهم لا يجدون في أنفسهم حرجاً أي ضيقاً مما قضى الله ورسوله في شرعه ، ويسلموا فوق ذلك تسليماً .

وقد وردت أسباب النزول في هذه الآيات بروايات متعددة .

يقول الطبري : (أنه كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فكان المنافق يدعو إلى حكم اليهود لأنه يعلم أنهم يقبلون الرشوة وكان اليهودي يدعو إلى المسلمين لأنه يعلم أنهم لا يقبلون الرشوة فاصطلحا أن يتحاكما إلى كاهن من جهينة فأنزل الله ﷻ هذه الآية) .

وورد أنها نزلت في رجلين اختصما فقال أحدهما نترافع إلى النبي ﷺ وقال الآخر إلى كعب بن الأشرف ثم ترافعا إلى عمر ﷺ فذكر أحدهما القصة فقال للذي لم يرض برسول الله ﷺ أكذلك؟ قال: نعم، فضربه بالسيف فقتله .

قال الشيخ سليمان في التيسير : (وهذه القصة مشهورة متداولة بين السلف والخلف تداولا يغني عن الإسناد ولها طرق كثيرة ولا يضرها ضعف إسنادها).

ومن الأدلة في باب الحكم أيضاً:

قوله تعالى: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ البقرة: ٨٥.

وقوله تعالى ﴿ خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ ﴾ البقرة: ٦٣.

وفي هذه الآية وجوب الأخذ بما آتانا الله ﷻ وأنزله علينا والأخذ بمعنى الإيمان والعمل وما آتى الله خلقه شيئا إلا ليعملوا به وخطاب الله لأقوام سابقين خطاب لنا فيما يتعلق بالأخذ بأمره ، وأمرنا أن يكون أخذنا لحكمه بقوة لا بضعف.

قال ﷻ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ١٦٥.

قال الطبري : الأنداد في هذا الموضع هم أسيادهم الذين يطيعونهم في معصية الله .

قال تعالى : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ البقرة: ٢٥٦.

قال ابن كثير : يشمل كل شيء كان عليه أهل الجاهلية من عبادة الأوثان والتحاكم إليها ، والاستنصار بها.

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ آل عمران: ١٩.

وهذا من صيغ الحصر فلا دين عند الله يقبل غير الإسلام ، وهناك أديان غير الإسلام كلها باطلة كالأديان الوضعية ، ومنها القوانين التي يضعها الناس والتشريعات والأعراف كلها من الأديان التي يدينون بها .

وتسمى ديناً بنص الآية . قال تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ الشورى: ٢١.

قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ آل عمران: ٢٣.

وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ آل عمران: ٣١ – ٣٢.

وسماهم الله تعالى كافرين في توليهم عن حكمه حتى مع كونهم لا يعتقدون حل أعمالهم ولم يفضلوها على حكم الله.

قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ آل عمران: ٦٤ .

فالذي يتخذ إنساناً يتحاكم إليه ويحكم بأمره وشرعه اعتبره الله رباً له،وجعله خارجا بذلك من الإسلام، وبهذا فمن اعترف بالمحاكم القانونية والدولية فقد اتخذها ربا وأشرك في الربوبية.

قال تعالى عن اليهود والنصارى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ المائدة: ٦٦.

قال تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴾ المائدة: ٦٨ .

وإذا كان هذا المعنى نزل في أهل الكتاب فكيف بالمسلمين الذين أنزل القرآن عليهم، فهم من باب أولى في هذا الحكم .

قال تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ المائدة: ١٠٣ - ١٠٤ .

قال الشاطبي رحمه الله حول هذه الآية في الاعتصام : (لقد ثبت للكفار بدع كجعلهم لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا .. حتى صار التشريع ديدنا لهم وتغيير ملة إبراهيم سهلا عليهم).

وقال : (من البدع ما هو كفر صراح بواح كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن ...).

وقال: (إن المبتدع نزّل نفسه منزلة المضاهي ، لأن الشارع وضع الشرائع وألزم الخلق الجري على سنتها ، وصار هو المتفرد بذلك لأنه حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون وإلا لو كان التشريع من مدركات الخلق لم ينزل الشرائع ولم يبق الخلاف بين الناس ، واحتيج إلى إرسال الرسل وبعثهم وهذا الذي يشرع في دين الله قد صير نفسه نظيراً مظاهراً لشرع الله حيث شرع مع الشارع وفتح للاختلاف باباً ورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع وكفر بذلك) .

وكلامه نفيس وفي غاية الأهمية في هذا الباب حيث بين أن تحريم الحلال وإباحة المحرمات كفر لمن سنه ولمن اتبعه وأن هذا من أعظم البدع .

قال تعالى : ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ ﴾ الأنعام: ٦٢ ، فخص نفسه بالحكم .

قال تعالى : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ﴾ الأنعام: ٥٧ .

وهذه الآية والسابقة من أصرح الأدلة في اختصاص الله جل وعلا بالحكم وتوحيده به وأن حكم ما سواه من الكفر والشرك .

وقوله تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ الأنعام: ١١٤ .

فهنا الكفار اليهود والنصارى يعلمون أن الكتاب من عند الله ﷻ ومع ذلك كفرهم الله، ومثلهم مثل هؤلاء الذين يشرعون ويقولون : نعلم أن شريعة الله من عند الله ، وهذه القوانين ليست شريعة الله وما استحللناها وأن شرع الله أفضل ولو

قالوا هذا فإنهم يكفرون بفعلهم لأنهم ابتغوا غير شرع الله ﷻ وأعرضوا عن شرعه وهذا مناط التكفير كما سنورد ذلك بنقولات أهل العلم.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٢١ .

وهذا الذي يسميه العلماء شرك الطاعة فمن أطاع المشرع فهو كافر وخارج عن الملة فكيف بالمشرع إن كفره من باب أولى .

قال تعالى: ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ الأنعام: ١٤٨ .

فالذين حرموا ما أحل الله ﷻ كذبوا الله تعالى، وقد سماهم الله ﷻ مشركين مشرعين مشركين بتحليلهم ما حرم الله .

قال تعالى في سورة الأنعام: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾. إلى قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ .

إلى قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴾ .

هذه الآيات وردت في إفراد الله ﷻ وتوحيده في الحكم والدين والأمر والشرع والعبادة والتحاكم .

قال تعالى: ﴿ كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ الأعراف: ٢ - ٣ .

وهذه الآية دلت على النهي عن شرك الاتباع والطاعة وشرك التولي والولاية .

قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ ﴾ التوبة: ٢٩ فيجب قتال هؤلاء الذي لا يحرمون ما حرم الله من الزنا والخمر والربا ، يجب قتالهم حتى يرجعوا إلى دين الله ويدينوا به.

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩ .

وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة لكن امتنعوا من ترك الربا فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله وسيقاتلهم المسلمون .

قال ابن تيمية : (وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض الواجبات .. أو عن ترك تحريم الفواحش واستحلال الأنفس والأموال بغير حق أو الربا أو الجهاد للكفار أو ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الإسلام فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله) .

قال ابن خويز منداد: (ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالا لكانوا مرتدين والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة) تفسير القرطبي ٣/ ٣٦٤ .

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ التوبة: ٣٧ .

فالنسيء الذي هو تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر الذي كان يفعلونه في الجاهلية فيحرمون ويشرعون على أهوائهم ، اعتبره الله ﷻ زيادة في الكفر .

قــال تعــالى :﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ يونس: ٥٩.

يقول أرجعتم الحلال والحرام إلى أهواءكم وليس إلى شريعة الله تعالى.

قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٣١ .

وقد فسر النبي ﷺ الآية لعدي بن حاتم ﵁ ، وهذه الآية بينت شرك التشريع من الأحبار، وشرك الطاعة من أتباعهم الذين اتخذوهم أرباباً فالذي شرّع رباً أشرك في الربوبية والذي تحاكم إليه أشرك في الألوهية كما بينا ذلك مفصلاً في موضعه.

قال تعالى:﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ يوسف: ٤٠ .

وهذه الآية في سورة يوسف من أصرح الآيات على إفراد الله عز وجل وتفرده بالحكم بصيغة الحصر فالحكم ليس إلا لله ﷻ ثم جعل الحكم من العبادة ، فدل على أن الحكم من العبادة وأن إفراد الله به يعتبر من أنواع التوحيد بنص الآية وأما الحكم بغير ما أنزل الله فهو من الشرك وخروج عن دينه القيم إلى دين باطل ،وقد بينت علاقة الحكم بالتوحيد وأقسامه والشرك.

قال تعالى: ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ الكهف: ٢٦ .

وهذه الآية في سورة الكهف من أصرح الأدلة وأقواها في هذا الباب .

قال تعالى :﴿ بَل لِّلَّهِ ٱلْأَمْرُ جَمِيعًا ﴾ الرعد: ٣١.

قال تعالى :﴿ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ﴾ الروم: ٤ .

قال تعالى :﴿ وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ﴾ الرعد: ٤١ .

قال تعالى :﴿ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ الممتحنة: ١٠ .

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ المائدة: ١.

قال تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَٱصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ يونس: ١٠٩.

وهذه الأدلة دالة على كمال حكمه ﷻ.

وقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ ﴾ الرعد: ٣٧.

الآيات في سورة النور من آية ٤٦ إلى آية ٥٤ .

قال ﷻ: ﴿ لَّقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ النور: ٤٦.

وقال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ النور: ٤٧-٤٨ .

فنفى الله ﷻ عنهم أصل الإيمان حين تولوا عن شرع الله ﷻ والتولي عن حكم الله مناط من مناطات الكفر في الحكم كما سنبين ذلك .

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ النور: ٥١.

وهذه من الآيات الدالة على وجوب التحاكم إلى شريعته وكفر من تحاكم إلى غير شرعه وأعرض وتولى ، وفيها دليل على استحقاق الله ﷻ الحكم دون ما سواه حيث أن له الخلق والأمر له ، ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ فمن له الخلق الذي يخلق هو الذي يستحق أن يأمر ويحكم فهو أعلم بخلقه .

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ الأحزاب: ٣٦ .

فإذا كان العصيان عصيان رد وامتناع عن القبول فهو ضلال وكفر وإن كان عصيان فعل مع قبول الأمر واعتقاد الوجوب فهو ضلال وخطأ، وهذا الفرق بين المناط الكفري ومجرد المعصية في أوامر الله ﷻ، فالكفر متعلق بالامتناع والرد وعدم القبول والالتزام وسنبين ذلك إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة .

قال تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ الشورى: ١٠.

قال ﷻ: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ الشورى: ٢١.

فالذين شرعوا الله سماهم شركاء، لمّاشرّعوا في الدين ما لم يأذن به الله، فهم مشركون مدعون الربوبية لأن الحكم من خصائص الربوبية وأفعال الرب ﷻ.

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الجاثية: ١٨، والآيات بعدها إلى قوله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾.

قال سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ الحجرات: ١.

أي لا تقطعوا أمراً قبل أن يحكم به الله ﷻ، وإذا كان التقديم مخالفاً لحكم الله وأمره فكيف بمن يحكم ويشرّع ويتحاكم إلى غير حكم الله استقلالاً ويعاند حكمه؟

قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ النور: ٦٣، وأي مخالفة أعظم من الحكم بغير ما أنزله الله على رسوله من الشريعة.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ البقرة: ١١.

والحكم بغير ما أنزل الله من أعظم الإفساد في الأرض، والعجيب أن المنافقين في زماننا يزعمون في التزامهم ترك حكم الله وتتبعهم أحكام الكفار وتحاكمهم للطواغيت الإصلاح في الأرض.

ومن الآيات التي بينت شرك التشريع :

قال تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا ﴾ الأنعام: ١٣٦ .

قال تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ ﴾ الأنعام: ١٠٠.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٢١.

قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ الشورى: ٢١.

قال تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ المائدة: ١٠٣ .

قال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ التوبة: ٣١.

والآيات المتعلقة بالحكم في كتاب الله ﷻ كثيرة لمن أراد تتبعها ، والنظر فيها وفي كلام المفسرين والسلف حولها يهم من أراد معرفة توحيد الله ﷻ في حكمه ووجوب إخلاص الحكم له وكفر من أشرك فيه، ووجوب اتباع هدي رسوله والأخذ بحكمه، ومعرفة حال المخالفين فيه وحقيقة كفرهم ، والرد على مرجئة عصرنا الذين يهونون شرك الحكم ويزينون لأربابه فعله، ويحكمون بإسلامهم، وافتروا على الله أعظم الفرية ، ولو أنا وقفنا مع كل آية لطال بنا المقام ولكن ذكرنا مقتطفات من الآيات وبعض الوقفات وكلها تستحق أن تشرح ويبين معناها ووجهة مخالفة المشركين في عصرنا لها ، لكن ما ذكرته فيه كفايه لمن أنار الله قلبه .

أوجه الدلالات من الآيات وتنوعها في مسألة الحكم بالشريعة التي أنزلها الله:

١- آيات جاء فيها الأمر بالحكم وأنه فرض مكتوب.

٢- آيات بينت وجوب التوحيد في الحكم وعدم الشرك فيه ، وأن الله ﷻ أفرد نفسه بالحكم وأخبر أنه لا حاكم إلا هو وأن الحكم له ولا حكم لغيره. وأنه لا يستحق الحكم أحد سواه وأن صفات الحاكم خاصة به تعالى.

٣- آيات أخبرت أن الحكم من الإيمان وأنه ينتفي بانتفاء الحكم .

٤- آيات حكمت بكفر من حكم بغير ما أنزل الله .

٥- آيات مدحت حكم الله تعالى ومجدته ورغبت فيه .

٦- الإنكار على من ترك التحاكم للشريعة وتكفير المتولي والمعرض عن حكمها والتعجب من ادعائه الإيمان .

٧- آيات نصت على أن من أطاع الحاكم والمشرع فهو مشرك .

٨- آيات ذمت حكم غير الله تعالى وسمته طاغوتا وجاهلي .

٩- آيات بينت أن حكم الله هو الصالح للناس والقائم بمصالحهم .

١٠- آيات أخبرت أن الله أنزل الكتاب والشرائع وأرسل الرسل لطاعته والانقياد له وحده والحكم بما أنزل واتباعه .

١١- آيات فيها الوعيد الشديد لمن خالف حكم الله ووصفته بأقبح الصفات.

١٢- آيات مدحت المتحاكمين والمسارعين لحكمه وأثنت عليهم .

ومن أدلة السنة في باب الحكم :

١- عن عَديّ بن حاتم قال: أتيت رسول الله ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: يا عدي، اطرح هذا الوثن من عنقك، فطرحته ، وانتهيت إليه وهو يقرأ : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ ، قال قلت: يا رسول الله إنا لسنا نعبدهم ، فقال النبي ﷺ : " أليس كانوا يحلون لكم الحرام فتستحلونه ، ويحرمون الحلال فتحرمونه ؟ " ، قلت: بلى، قال: فتلك عبادتهم .

رواه الترمذي والطبراني والبيهقي والطبري وغيرهم .

كلهم من طريق عبد السلام بن حرب عن غطيف بن أعين عن مصعب بن سعد عن عدي به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث. أهـ.

ويروى نحو هذا عن حذيفة ﷺ موقوفا.

وفي لفظ : يأمرونهم فيأتمرون وينهونهم فينتهون

قال الطبراني في تفسيره : اتبعوهم وتركوا أوامر الله .

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ : (رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار ، وكان أول من سيّب السوائب) متفق عليه.

وفي رواية (وهو كافر ؛ إنه أول من غَيّر دين إبراهيم، وبحر البحيرة ، وسيّب السائبة ، وحمى الحامي) . رواه الطبري في تفسيره.

وفي رواية : (أول من غير دين إسماعيل فنصب الأوثان) .

٣- عن أبي شريح هاني بن يزيد الكندي لما وفد مع قومه إلى النبي ﷺ فسمعهم يكنونه بأبي الحكم فدعاه فقال: (إن الله هو الحكم وإليه الحكم) ، فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين. فقال: ما أحسن هذا فما لك من الولد؟ قال شريح ومسلم وعبد الله. قال: فمن أكبرهم؟ قلت: شريح. قال: فأنت أبو شريح. رواه أبو داود وغيره.

فإذا كان هذا الاسم محرم ويجب إنكاره فكيف الحكم فيمن ينازع الله تعالى فيه بالفعل بالتشريع والحكم والتحاكم والله المستعان .

٤- عن البراء بن عازب ﷺ قال : (مر بي عمي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له رسول الله ﷺ قال فسألته قال بعثني الرسول أن أضرب عنق رجل تزوج امرأة أبيه) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

قال الطبري : (فكان فعله ونكاح امرأة أبيه من أدل الدليل على تكذيبه الرسول ﷺ فيما أتاه به عن الله وجحوده آية محكمة في تنزيله.. لذلك أمر الرسول ﷺ بقتله وضرب عنقه، لأن ذلك كان سنته في المرتد عن الإسلام) تهذيب الآثار٢/ ٤٨ .

قال الفراء : (لم يكن كذب برد ظاهر ولكنه قصر عما أمر به من الطاعة فجعل تكذيباً) . من تفسير القرطبي للتولي.

قلت تأمل الحديث مع ما قرره ابن جرير وكيف جعل العمل الظاهر من الرجل دليل على التكذيب والجحود والاستحلال والبغض وأن هناك ما يسمى عند العلماء بالتكذيب العملي والجحود العملي والاستحلال العملي والبغض العملي، فالتكذيب قد يظهر في عمل ظاهر .

قال ابن تيمية : (كل من لم يقر بما جاء بـه الرسـول فهـو كـافر. سـواء اعتقـد كذبه، أو استكبر عن الإيمان به، أو أعرض عنه اتباعا لما يهواه، أو ارتاب فيما جاء بـه، فكل مكذب بما جاء فهو كافر) الدرء ١/ ٥٦ .

وقال : (إن اعتقد أن الله لم يحرمه أو أنـه حرمـه لكـن امتنـع مـن قبـول هـذا التحريم وأبى أن يـذعن لله وينقـاد فهـو إمـا جاحـد أو معانـد ...فـإن معاندتـه لـه ومحاداته تنافي هذا التصديق ...) الصارم ٥٢١ .

والتكذيب في لغة السلف يتناول الجحود والامتناع .

وقال :(من أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناول للتكذيب بالإيمان ومتناول للامتناع عن الإقرار والالتزام) ٢٠/ ٩٨ .

هذا وقد بين السلف الأمر وأوضحوه وفرقـوا بـين المسألتين وجعلـوا تـارك جنس العمل والمعرض والممتنع عن الدين الذي لم ينقـد ولم يلتـزم الالتـزام الظـاهر كافر خـارج عـن الملـة ولم يجعلـوه بمنزلـة فاعـل المحرمـات والكبـائر والمقـصر في الواجبات مع أدائها في الأصل .

وهذا الأصل الذي قرره أهل السنة من وجود التـصديق العمـلي والتكـذيب العملي والذي دلت عليه النـصوص كقولـه قـد صـدقت الرؤيـا وحـديث والفـرج يصدق ذلك تخالفنا فيه المرجئة وتزعم أن الكفر لا يكون إلا بالجحود والاسـتحلال والتكذيب وأن هذه الأمور لا تكون إلا قلبية باطنية خفية لا تظهر على الجوارح وقد رد على فريتهم الكاذبة أهل السنة من السلف والخلف .

قلت: قارن بين فعل الرجل في نكاحه امرأة أبيه وتكفير النبي ﷺ له، وما قاله الطبري فيه ، وبين ما يحصل في هذه العصور من مشركي زماننا ومشرعي القوانين الوثنية الشركية والأنظمة الحاكمة الطاغوتية التي جوزت الربا والزنا ومقدماته ومنحت التراخيص لترويج تلك الفواحش كالسينما والرقص والتعري والزنا والخمور والغناء والدشوش والبنوك الربوية وقامت على رعايتها وحمايتها ، كما سوغت موالاة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين ومنع تكفيرهم ومعاداتهم.

ولذلك أفتى بعض العلماء أن من أعطى التصاريح التجارية للأمور المحرمة أنه مستحل لها مرتد، وسنأتي على فتاوى بعضهم ومنهم محمد بن إبراهيم وغيره .

قال الشيخ حمد بن عتيق : (أن البلد إذا ظهر فيها الشرك وأعلنت فيه المحرمات وعطلت فيه معالم الدين أنها تكون بلاد كفر تغنم أموال أهلها وتستباح دماؤهم وقد زاد أهل هذه البلد بإظهار المسبة لله ولدينه ووضعوا قوانين ينفذونها في الرعية مخالفة للكتاب والسنة وقد علمت أن هذه كافية وحدها في إخراج من أتى بها من الإسلام) الدرر السنية ٩/ ٢٥٧ .

الفصل الثالث : كلام أهل العلم في شرك الحكم وردة تارك الحكم

قال إسحاق بن راهوية : (أجمع العلماء على أن من دفع شيئا أنزله الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر) التمهيد لابن عبدالبر ٤/ ٢٢٦.

قال أبو البختري : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ : (أما أنهم لم يصلوا لهم ولو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم ولكن أمروهم ، فجعلوا حلال الله حرامه وحرامه حلاله فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية) أخرجه الطبري وفي فتاوى ابن تيمية ٧/ ٦٧ .

قال السدي : (﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤ : من تركه عمدا وجار وهو يعلم، فهو من الكافرين) أخرجه الطبري.

قال الإمام الشافعي : (الذي يجتهد ويشرع على قواعد خارجة عن قواعد الإسلام لا يكون مجتهدا ولا يكون مسلما إذا قصد إلى وضع ما يراه من الأحكام وافقت الإسلام أو خالفته) .من كتاب كلمة حق لأحمد شاكر.

قال الطبري في تفسيره : (إن جحود حكم الله تعالى هو اعتراض على شرع الله تعالى ، وتكذيب لنصوص الوحيين ، وقد أجمع العلماء على تكفير من أنكر حكماً معلوماً من الدّين بالضرورة) ٦ / ١٤٩.

قال ابن خويز منداد: (ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالا لكانوا مرتدين والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة) نقله عنه القرطبي في تفسيره ٣/ ٣٦٤ .

قال ابن حزم في إحكام الأحكام : (من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام) .

وقال عن آية إنما النسيء : (وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن إن الزيادة في الشيء لا تكون ألبته إلا منه لا من غيره فصح أن النسيء كفر وهو عمل من الأعمال وهو تحليل ما حرم الله) الفصل٣/ ٢٤٥.

قال ابن حزم :(لما كان اليهود والنصارى يحرمون ما حرم أحبارهم ورهبانهم، ويحلون ما أحلوا كانت هذه ربوبيةً صحيحة ، وعبادة صحيحة وقد دانوا بها ، وسمّى الله تعالى هذا العمل اتخاذ أرباب من دون الله وعبادة ،وهذا هو الشرك بلا خلاف) الفصل ٣ / ٢٦٦.

قال القاضي عياض : (فلو طرأ على الخليفة كفر وتغيير للشرع خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام وخلع الكافر) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٢٩ .

وقال الداودي عن خطباء الجمع المنتسبين لأهل السنة في الدولة الفاطمية : (خطيبهم الذي يخطب لهم ويدعو لهم يوم الجمعة كافر يقتل ولا يستتاب وتحرم عليه زوجته وأحكامه كلها أحكام الكفر ومن صلى خلفه خوفا أعاد ثم لا يقيم إذ أمكنه الخروج من بلدهم ولا عذر له بكثرة عيال وغيره) . ونقل عنه ابن التين بوجوب الخروج على الحاكم إذا بدل الشريعة وكفر كما في فتح ابن حجر .

وقال عنهم أبو شامة: (قال الإمام أبو القاسم الشاشي: لو وفق ملوك الإسلام لصرفوا أعنة الخيل إلى مصر لغزو الباطنية الملاعين فإنهم من شر أعداء الإسلام وقد خرجوا من حد المنافقين إلى حد المجاهرين لما ظهر في ممالك الإسلام من كفرها وفسادها وتعين على الكافة فرض جهادها وضرر هؤلاء أشد على الإسلام وأهله من ضرر الكفار إذ لم يقم بجهادها أحد إلى هذه الغاية..) مختصر الروضتين ١٥٨.

وقال عنهم الرعيني المالكي في كتابه إجماع علماء القيروان : (أن حال بني عبيد حال المرتدين والزنادقة ولا يعذر أحد بالإكراه على الدخول في مذهبهم بخلاف سائر أنواع الكفر لأنه أقام بعد علمه بكفرهم فلا يجوز له ذلك إلا أن يختار القتل دون أن يدخل في الكفر وعلى هذا الرأي كان أصحاب سحنون يفتون المسلمين) .

وقال عنهم الكبراني : (يختار القتل ولا يعذر أحد بالدخول في دعوتهم، ولا يعذر أحد بالخوف بعد إقامته لأن المقام في موضع يطلب من أهله تعطيل الشرائع لا يجوز) .

قال الجويني : (من يتخذ سنن الأكاسرة والملوك المنقرضين عمدة الدين ومن تشبث بهذا فقد انسل من ربقة الدين) الغياث ٢٢١.

قال الجصاص عند آية: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ : (وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من

التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقتلهم) أحكام القرآن ٣ / ١٨١ .

قال البغوي في تفسيره : (فإن قيل أنهم لم يعبدوا الأحبار والرهبان قلنا معناه أنهم أطاعوهم في المعصية واستحلوا ما أحلوا وحرموا ما حرموا فاتخذوهم كالأرباب) .

وقال أبو يعلى في المعتمد:(ومن اعتقد تحليل ما حرّم الله بالنص الصريح من الله ، أو من رسوله، أو أجمع المسلمون على تحريمه فهو كافر .. ومن فعل ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين) ص (٢٧١) .

قال الإمام ابن تيمية: (فإن هذا الشرع ليس لأحد من الخلق الخروج عنه ولا يخرج عنه إلا كافر) مجموع الفتاوى ١١/ ٢٦٢ .

وقال أيضاً : (ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى) الفتاوى ٨/ ١٠٦ .

فانظر كيف حكم على الذين أسقطوا الأمر والنهي بالكفر باتفاق المسلمين بل حتى اليهود والنصاري، وهذا ينطبق في الحكام الذين عطلوا حدود الله عز وجل وأسقطوا الحكم بعقوبة الزنا وغيره وخرجوا عن الشرع واستبدلوه بغيره فلم يحكموا به في المعاملات والاقتصاد وغيره، ولم يخالف في كفرهم وينقض هذا الإجماع غير المرجئة ، حيث لم يكفروا الحكام الذين أسقطوا الأمر والنهي والدين وخرجوا على شراع الله ﷻ وأحكامه.

وقال: (.. وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص وأما إذا حكم حكماً عاماً في دين المسلمين فيجعل الحق باطلاً والباطل حقاً والمعروف منكراً والمنكر معروفاً والسنة بدعة والبدعة سنة ونهى عما أمر الله به ورسوله وأمر بما نهوا عنه فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين) [الفتاوى ٣٥/ ٣٨٨] وانظر كيف جعل الحكم في أمر عام بين المسلمين أمر عظيم ولم يجعله كالحكم في القضية المعينة التي هي من الكفر الأصغر ثم تأتي المرجئة ويجعلون الحكمين في معنى واحد وحكم واحد .

وقال : (كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى يلتزموا شرائع الله وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء) الفتاوى ٢٨/ ٥٠٢ .

وقال فيه : (اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون رمضان ، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب) الفتاوى ٢٨/ ٥٤٨.

وله أيضاً في رسالته هذه كلام في تكفير التتار المشرعين ووجوب قتالهم .

وقال : (مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم الالتزام بشرائعه ليس بمسقط للقتال فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب) وقد نقل هذا الشيخ عبدالله في كتابه [كلمات نافعة].

وقال : (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا بالاتفاق) الفتاوى٣/ ٢٦٧.

وقال : (بين سبحانه أن من دعي إلى التحاكم إلى كتاب الله ورسوله فصد كان منافقا وليس بمؤمن، فالنفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم لغيره) الصارم٣٣.

وقال : (ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا) الفتاوى ٣٥/ ٣٧٢.

وقال : (فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا لكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة ... ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر ... وحكام المسلمين يحكمون في الأمور المعينة ولا يحكمون في الأمور الكلية) منهاج السنة ٥/ ١٣٠ .

وقال عن الدولة العبيدية الفاطمية وحكامها : (فإن القاهرة بقي ولاة أمورها نحو مائتي سنة على غير شريعة الإسلام .. واتفق طوائف المسلمين علماؤهم وملوكهم وعامتهم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم على أنهم خارجون عن شريعة الإسلام وأن قتالهم كان جائزا) . الفتاوى ٢٨/ ٦٣٥.

قال ابن تيمية: (وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعا من السياسات الجائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها وعقوبات على الجرائم لاتجوز لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلا فلو قبضوا مايسوغ قبضه ووضعوه حيث يسوغ وضعه طالبين بذلك إقامة دين الله لا رياسة أنفسهم وأقاموا الحدود على الشريف والوضيع والقريب والبعيد لما احتاجوا للمكوس ...) الاقتضاء ٢/ ١٠٤.

قال ابن تيمية: (معلومٌ بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوّغ إتباع غير دين الإسلام أو إتباع غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر) الفتاوى ٢٨ / ٥٢٤.

قال ابن تيمية: (إن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة ، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة هو من أعظم أصول الإيمان،وقواعد الدّين والجاحدُ له كافرٌ بالاتفاق) الفتاوى ١٢ / ٤٩٧.

وقال ابن تيمية :(وحقيقة الشريعة:إتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم، كما أن الخروج عنها خروج عن طاعة الرسل، وطاعة الرسل هي دين الله الذي أمر بالقتال عليه) الفتاوى (١٩ / ٣٠٧ - ٣١٠).

قال ابن القيم: (لمّا أعرض الناس عن تحكيم الكتاب والسنة والمحاكمة إليهما، واعتقدوا عدم الاكتفاء بهما ، وعدلوا إلى الآراء والقياس والاستحسان وأقوال الشيوخ، عرض لهم من ذلك فسادٌ في فطرهم، وظلمةٌ في قلوبهم، وكدرٌ في أفهامهم، ومحقٌ في عقولهم ، وعمتهم هذه الأمور ..) الفوائد (٤٢) والصواعق ٣/ ٨٦١ .

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة : (أن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ولم يتبع القرآن فإنه كافر) . فانظر كيف جعل الملتزم بما جاءت به التوراة ولم يتبع حكم الله كافراً فكيف بمن التزم القوانين الوضعية التي صدرت من زبالات أفكار الغرب المشركين الذين خرجوا عن دينهم وشرعوا شرائع شتى باطلة .

يقول ابن القيم: (من دعي إلى تحكيم الكتاب والسنة فأبى كان من المنافقين).

ويقول : (فالشرك والدعوة إلى غير الله وإقامة معبود غيره ومطاع ومتبع غير رسول الله ﷺ هو أعظم فساد في الأرض ولا صلاح لها ولا لأهلها إلا بأن يكون الله وحده هو المعبود المطاع والدعوة له لا لغيره والطاعة والإتباع لرسوله ليس إلا).

وقال : (ومنهم من تأول آية ومن لم يحكم على ترك الحكم جاحدا لـه، وهـو قول عكرمة وهو تأويل مرجوح، فإن جحوده كفر سواء حكم بـه أو لم يحكـم) المدارج ٢/ ٣٣٦ .

قلت وهذا رد صريح على جهمية العصر ومرجئته القائلين لا يكفر الحاكم إلا إذا جحد واستحل مع أن كلام عكرمه لا يحمل على المشرعين .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره عند آية : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾: (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعاد إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة من ملكهم جنكيزخان ، الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظرة وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير) .

فتأمل كيف اعتبر الحكم بالياسق كفراً وأنه الذي يحكم به كافر يجب قتاله ثم تأمل هل تجد فارقا بين ياسق جنكيز خان وبين ياسق القوانين الوضعية النافذة في أمصار كثير من المسلمين ؟ التي يصر على تنفيذها وتطبيقها طواغيت الحكم .

وقال الإمام ابن كثير في تاريخه: (فمن ترك الشرع المحكم المنزل وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه (أي على شرع الله) من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين) البداية والنهاية ١٣/ ١١٩ .

وقال الشيخ المحدث أحمد شاكر رحمه الله معلقاً على كلام ابن كثير في التتار: (أفرأيت هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير لذلك القانون الوضعي الذي صنعه عدو الإسلام جنكيزخان ألستم ترون أنه يصف حال المسلمين في هذا العصر في القرن الرابع عشر...) . عمدة التفسير ٤/ ١٧٣ .

وقال أيضاً فيه : (إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا عذر لأحد ممن ينسب إلى الإسلام كائنا من كان في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها ، ألا فليحذر امرؤ نفسه وكل حسيب نفسه، ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين وليبلغوا ما أمروا بتبليغه) .

قال الفوزان في الإرشاد:(ومثل القانون الذي ذكره ابن كثير القوانين الوضعية التي جعلت اليوم في كثير من الدول والدليل على كفر من فعل ذلك آيات كثيرة) .

وللشوكاني رسالة [الدواء العاجل في دفع العدو الصائل] وقد تكلم حول كفر من ترك التحاكم إلى الشريعة من الخارجين عن أحكام الدولة الإسلامية ورضي بأحكام الأعراف أو القبائل ونحوها في الديار اليمنية وكفر هؤلاء وحكم بكفرهم .

قال عبدالرحمن بن حسن: (فظهر بهذا أن الآية دلت على أن من أطاع غير الله ورسوله وأعرض عن الأخذ بالكتاب والسنة في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحله الله وأطاعه في معصية الله واتبعه في ما لم يأذن به الله فقد اتخذه ربا ومعبودا وجعل لله شريكا) .

وقال : (من الأمور التي لا يصلح الإسلام إلا بها العمل بشرائعه وأحكامه وبالقيام بذلك يقوم الدين وتستقيم الأعمال) .

وقال: (طاعة الأحبار والرهبان في معصية الله عبادة لهم ومن الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله) .

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله (الطاعة هي العبادة ويجب اختصاص الخالق سبحانه بها ولا تجب طاعة أحد من الخلق استقلالاً فمن أطاع مخلوقاً في التحليل والتحريم غير رسول الله صلى الله عليه وسلم المبلغ عن الله فهو مشرك) .

قال حمد بن عتيق : (ومثل هؤلاء التتار ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم من تحكيم عادات الآباء وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها شرع الرفاقة يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع لحكم الله ورسوله) سبيل النجاة والفكاك ٨٣ .

ويقول عبداللطيف بن عبدالرحمن : (من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله فهو كافر قال تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾) الدرر السنية .

وقال سليمان بن سحمان : (التحاكم إلى الطاغوت كفر وذكر الله في كتابه أن الفتنة أكبر من القتل والفتنة هي الكفر والشرك، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا يحكم بخلاف شريعة الإسلام التي بعث الله بها رسوله ﷺ) الدرر ٥/ ٥١٠ .

وقال حمود التويجري : (ومن أعظم المكفرات شرا وأسوأها ما ابتلي به كثيرون من اطّراح الأحكام الشرعية والاعتياض عنها بحكم الطاغوت من القوانين والأنظمة الافرنجية ... وآل الأمر بكثير منهم إلى الردة والخروج من دين الإسلام بالكلية) الإيضاح والتبيين ٢٨ .

وقال عبدالرحمن بن سعدي: (كتاب الله وسنة رسوله عليهما بناء الدين ولا يستقيم البناء إلا بهما فالرد إليهما شرط في الإيمان فلهذا قال تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة بل مؤمن بالطاغوت) .

وقال الألوسي : (ولا شك في كفر من يستحسن القانون ويقول هو أرفق وأصلح للأمة فلا ينبغي التوقف في تكفيره) روح المعني ٢٨/ ٢٠ .

وقال البليهي : (الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة إلحاد وكفر وإفساد وظلم للعباد وهو حكم بحكم مخلوق لمخلوق وأحكام طاغوتية ومن فرق بين الأحوال الشخصية والعامة والخاصة فهو ملحد زنديق كافر) السلسبيل ٢/ ٣٨٤ .

وقال القاضي ابن غنيم في البرهان والدليل في كفر من حكم بغير التنزيل : (الذين يرضون بتحكيم القوانين بدلا عن الحكم بما أنزل الله ويريدون سواه فهؤلاء حكمهم الكفر مثل حكامهم) .

وأما كلام الشيخ محمد بن إبراهيم فكثير في الباب وله رسالته [تحكيم القوانين] وله كلام مهم في تقريراته وفتاواه .

وقال محمد بن إبراهيم: (البلد الذي يحكم بالقانون ليس دار إسلام وتجب الهجرة منه عند القدرة) الفتاوى ٦/ ١٨٨ .

قال : (تحكيم شرع الله وحده شقيق عبادة الله وحده دون ما سواه إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله وحده هو المعبود وحده لا شريك له وأن يكون رسوله ﷺ هو المتبع المحكم ما جاء به فقط ولا جردت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك والقيام به فعلاً وتركاً وتحكيماً عند النزاع) .

ويقول رحمه الله : (وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه فكما لا يسجد الخلق إلا لله ولا يعبدون إلا إياه ولا يعبدون المخلوق فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد الرؤوف الرحيم دون حكم المخلوق الظلوم الجهول) .

ويقول : (اعتبار شيء من القوانين للحكم بها ولو في أقل القليل لا شك أنه عدم رضا بحكم الله ورسوله ونسبة حكم الله ورسوله إلى النقص وعدم الكفاية في حل النزاع وإيصال الحقوق إلى أربابها وحكم القوانين إلى الكمال وكفاية الناس في حل مشاكلهم واعتقاد هذا كفر ناقل عن الملة).

ويقول أيضاً : إن الحكم بغير شريعة الإسلام بين الناس معناه الكفر والخروج عن الإسلام .

ويقول رحمه الله : (فإن أحكام الجاهلية اسم عام لجميع الأحكام الخارجة عن الكتاب والسنة فكما لا يقر أحد على عبادة غير الله فكذلك لا يقر على الحكم بغير ما أنزل الله بغير ما جاء به الرسول ﷺ) .

ويقول في رسالته القيمة [تحكيم القوانين] في بدايتها : (إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين في الحكم به بين العالمين)

ويقول : (فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان في قلب عبد أصلاً بل أحدهما ينافي الآخر) .

ويقول في هذه الرسالة حين يعد أقسام الحكم المخرج من الملة : (الخامس وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة لشرع الله مكابرة لأحكامه ومشاقه لله ولرسوله ومضاهاة للمحاكم الشرعية إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأهيلاً وتفريعاً وتشكيلاً ، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله فإن لهذه المحاكم مراجع هي (القانون الملفق من شرائع شتى ، وقوانين كثيرة) كالقانون الفرنسي والأمريكي والبريطاني وغيرها من القوانين ومن مذهب بعض البدعيين المتسبين إلى الشريعة وغير ذلك .

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقربهم به وتحتمهم عليه فأي كفر

فوق هذا الكفر وأي مناقضة لشهادة أن محمداً رسول الله بعد هـذه المناقـضة ؟!) إلى آخر كلامه في هذا القسم .

ويقول : (إذا قال من حكم القانون : أنا اعتقد أنه باطل فهذا لا أثر له بل هـو عزل للشرع كما لو قال أحد : أنا أعبد الأصـنام وأعتقـد أنهـا باطلـة) ، وهـذا نـص صريح أنه لا يشترط في تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله (المشرع) الاستحلال) .

وقال : (الذي قيل فيه كفر دون كفر إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها أمـا الـذي جعـل قـوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل) .

وهذا رد صريح على الذين حرفوا وبدلوا كلامه من المرجئة المتأخرة .

وله كلام كثير في مراسلاته ، وفتـاواه في إنكـار المحـاكم القانونيـة والمحكمـة التجارية والغرفة التجارية ونظام العمل والعمال .

وفي رسالة لمحمد بن إبراهيم وعبدالله بن حميد وعبدالعزيز بن باز وغيرهم : (إن من أقبح السيئات وأعظم المنكـرات التحـاكم إلى غـير شريعـة الله مـن القـوانين الوضعية والنظم البشرية وعادات الأسلاف والأجواد التـي وقـع فيهـا الكثـير مـن الناس اليوم وارتضوها بدلاً من شريعة الله التي بعث الله بهـا رسـوله محمـداً ﷺ ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق ومن أكبر شعائر الكفر والظلم والفسوق) .

وقالوا : (لقد حكم الرب حكماً صريحاً على من حكم بغير شريعته بأنـه كـافر وظالم وفاسق ومتخلق بأخلاق المنافقين وأهل الجاهلية) .

وقال عن الغرفة التجارية : (مصادمة لما بعث الله به رسوله من الشرع الذي وحده المتعين للحكم بين الناس) ١٢/ ٢٥٠

ثم في رسالة بعدها بأربع صفحات أخرى يطالب بإلغائها.

وقال عن نظام العمل : (فالنظام المشار إليه قانوني وغير شرعي ولا يجوز إقراره أو تأييد ما بني عليه مطلقا) الفتاوى ١٢/ ٢٦٤.

وقال عبدالله بن حميد: (من أصدر تشريعاً عاماً ملزماً للناس يتعارض مع حكم الله فهذا يخرج من الملة كافر) في كتابه أهمية الجهاد .

وله رسالته نقض فيها نظام العمل والعمال يقول في مقدمتها : (نظام العمل والعمال طالما كنت أسمع عنه وما فيه من الأحكام الباطلة المخالفة للشريعة الكاملة ... ولما قرأته وجدته أعظم مما كنت أسمع ...) الدرر السنية ١٦/ ٢٣٣.

وقال أحمد شاكر :(أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس من تشريعات أوروبا الوثنية الملحدة بل تشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون لا يبالي واضعه وافق شرعه الإسلام أم خالفها ..) .

ويقول في تعليقه على الطحاوية : (وهذا – أي الكفر الأكبر – مثل ما ابتلى به الذين درسوا القوانين الأوروبية من رجال الأمم الإسلامية ونسائها أيضاً الذين أشربوا في قلوبهم حبها والشغف بها والذب عنها وحكموا بها وأذعنوا لها بما ربوا من تربية أساسها صنع المبشرين الهدامة أعداء الإسلام ومنهم من يصرح ومنهم من يتوارى ويكادون يكونون سواء) .

ويقول معلقاً على كلام ابن عباس : (وهذه الآثار عن ابن عباس وغيره (يعني في قوله : كفر دون كفر) مما يلعب به المضلون في عصرنا هذا من المتسبين للعلم ومن غيرهم من الجراءة على الله حيث يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة التي ضربت بلاد الإسلام). عمدة التفسير (٤/ ١٥٦).

وللشيخ أحمد شاكر وأخيه الشيخ محمود تعليقات جيدة على كلام أهل العلم في باب الحكم بغير ما أنزل الله .

ويقول الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على كتاب فتح المجيد : (الذي يستخلص من كلام السلف أن الطاغوت كلما صرف العبد وصده عن عبادة الله وإخلاص الدين والطاعة لله ورسوله ، ويدخل في ذلك بلا شك الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كل ما وضعه الإنسان ليحكم بها في الدماء والفروج والأموال وليبطل بها شرائع الله من إقامة الحدود وتحريم الربا والزنا والخمر ونحو ذلك مما أخذت هذه القوانين تحللها وتحميها بنفوذها ومنفذيها والقوانين نفسها طواغيت وواضعوها ومروجوها طواغيت) .

وقال فيه: (ومثل هذا وأشر منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال ويقدمها على ما علم من كتاب وسنة رسوله ﷺ فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله ولا ينفعه أي اسم تسمى به ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام ونحوها) .

وقال الشنقيطي في أضواء البيان : (والعجب ممن يحكم غير تشريع الله ثم يدعي الإسلام كما قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ ﴾).

وقال: (وبهذه النصوص التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله على ألسنة رسله، إنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم) أضواءالبيان٤ / ٨٣ . ٧/ ١٦٢-٥٨٤-٦١٤ .

تأمل كيف اعتبر مجرد إتباع القوانين الوضعية كفرا وشركا مخرجا من الملة فكيف بواضعها !وقد أشبع تفسيره كلاماً في الحكم وكفر الحاكم بغير ما أنزل الله .

وقال : (من لم يحكم بما أنزل الله معارضة للرسل وإبطالا لأحكام الله فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرج من الملة) الأضواء ٢/ ١٠٤ .

وقال: (أن من اتبع الشياطين في تحليل الميتة أنه مشرك ، وهذا الشرك مخرج من الملة بإجماع المسلمين) الأضواء ٣ / ٤٣٩.

وقال في قوله ﴿ لَا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ﴾ : (ما عبدوه بسجود ولا ركوع وإنما عبدوه باتباع نظام وتشريع وقانون ، شرع لهم أمورا غير ما شرع الله لهم فاتبعوه وتركوا ما شرع الله ، فعبدوه بذلك واتخذوه ربا كما بين النبي ﷺ لعدي بن حاتم) العذب النمير ٥/ ٤٤٣.

وقال في تفسيره المسجل في مواضع من سورة الأنعام والأعراف عند قوله ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ وقوله: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ : (وإن أطعتموهم

إنكم لمشركون والشرك هنا شرك في الربوبية لأن الرب هو الذي يحلل ويحرم ومن اتبع تحليل غيره فقد جعله ربا وهذا الشرك شرك طاعة ونظام وقانون وتحليل وتحريم وأمر ونهي وقد سمى الله الذين يطاعون شركاء كما في قوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ ﴾).

وهو شرك أكبر مخرج من الملة بإجماع المسلمين وهؤلاء المشركون المتبعون لقانون الشيطان هم الذين يوبخهم الله على رؤوس الأشهاد ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ﴾ وليست العبادة أنهم سجدوا لهم وصلوا لهم وإنما اتبعوا ما شرع لهم من وحي الشيطان وأخذوا بنظامه وقانونه في تحليل ما حرم وقد بين ذلك الرسول ﷺ لعدي بن حاتم ﷺ ... فكما أنه يجب إفراده في عبادته يجب إفراده في حكمه، والله كما يتنزه عن الولد والشريك والمعبود يتنزه عن أن يكون معه حاكما، فالحكم لا يكون إلا للعلي الكبير ... ثم كيف يدعي الإيمان من يتحاكم إلى غير شرع الله وإذ كان عباد الأصنام إذا غيروا تشريع الله وخالفوا شرعه كان ذلك كفرا جديدا زائدا على الكفر الأول كما صرح في صورة التوبة ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾ ، وإذا كان هذا في الكفار عباد الأصنام فكيف بمن يدعي الإسلام ويترك تشريع الله ويتحاكم لغيره ... وهؤلاء المشرعون الذين يتمردون على نظام السماء وينقلبون على الحكم السماوي ويريدون أن تكون لهم السلطة العليا ويحاولون أن يجعلوا لأنفسهم خصوصية الله وربوبيته لو جاء أحد يريد قلب الحكم عليهم ويحكم بغير ما شرعوا لقتلوه شر قتله مع أن ذلك الخروج واجب حتمي على المسلمين المحكومين بتشريع

هؤلاء الكفرة الفجرة، بل وتراهم يأنفون أن يخالفهم أحد ويرون أن حكمهم أحسن من حكم الله وأنهم يقدرون أن ينزلوا مثلما أنزل الله)

وقال أيضا : (الإشراك بالله في حكمه والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد ولا فرق بينهما ألبته، فالذي يتبع نظاما وتشريعا غير تشريع الله كالذي يعبد الصنم وسيجد للوثن وكلاهما مشرك بالله) .

وقال عبدالعزيز بن باز في وجوب تحكيم شرع الله: (فمن خضع لله سبحانه وأطاعه وتحاكم إلى وحيه فهو العابد لله ومن خضع لغيره وتحاكم إلى غير شرعه فقد عبد الطاغوت وانقاد له) .

يقول ابن باز في رسالته نقد القومية : (وكل دولة لا تحكم بشرع الله ولا تنصاع لحكم الله فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسقة) .

وقال: (ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآرائهم خير من حكم الله ورسوله أو تماثلها وتشابهها أو تركها وأحل محلها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية ، وإن كان معتقداً أحكام الله خير وأكمل وأعدل) فانظر كيف جعل مجرد ترك أحكام الله ﷻ واستبدالها كفراً مخرجاً من الملة ولو ادعى صاحب هذا العمل أن حكم الله أفضل وخير وأكمل ولم يستحل عمله وفي هذا رد على المرجئة العصر.

وقال : (فالذين يتحاكمون إلى شريعة غير شريعة الله لا شك أنهم يخرجون بذلك عن دائرة الإسلام ويكونون بذلك كفار ظالمين فاسقين) الفتاوى١/ ٢٧٥ .

وقال عبدالرزاق عفيفي : (من كان منتسبا للإسلام عالما بأحكامه ثم وضع للناس أحكاما وهيأ لهم نظما ليعملوا بها ويتحاكموا إليها وهو يعلم أنها تخالف

أحكام الإسلام فهو كافر خارج من ملة الإسلام ، وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك، ومن أمر الناس بالتحاكم إلى تلك النظم والقوانين أو حملهم على التحاكم إليها ومن أطاعهم في التحاكم باختياره فجميع هؤلاء شركاء في الإعراض عن حكم الله، لكن بعضهم يضع تشريعا يضاهي به تشريع الإسلام وبعضهم بالأمر بتطبيقه أو حمل الأمة على العمل به أو ولي الحكم به بين الناس أو نفذ الحكم به، وبعضهم بطاعته الولاة والرضا بما شرعوا فكلهم اتبع هواه وكانوا شركاء في الإلحاد والكفر ولا ينفعهم علمهم بشرع الله واعتقادهم ما فيه مع إعراضهم عنه وتجافيهم لأحكامه) الحكم بغير ما أنزل الله ٦٤ .

وقال ابن عثيمين في القول المفيد شرح كتاب التوحيد في باب ما جاء في طاعة العلماء والأمراء : (أما بالنسبة لمن وضع قوانينا تشريعية مع علمه بحكم الله وبمخالفة هذه القوانين لحكم الله فهذا قد بدل الشريعة بهذه القوانين فهو كافر لأنه لم يرغب في هذا القانون عن شريعة الله إلا وهو يعتقد أنه خير للعباد والبلاد من شريعة الله) .

ويقول: (إن الحكم بما أنزل الله من توحيد الربوبية لأنه تنفيذ لحكم الله الذي هو مقتضى ربوبيته وكمال ملكه وتصرفه ولهذا سمى الله تعالى المتبوعين في غير ما أنزل الله أرباباً لمتبعيهم) .

ويقول : (من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجاً يسير الناس عليه فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أفضل وأنفع للخلق، إذ أن المعلوم بالضرورة

العقلية والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه) المجموع الثمين ١ / ٣٦.

وفيه جواب لسؤال عن الفرق بين المسألة المعينة والتشريع العام قال : (نعم هناك فرق فإن المسائل التي تعتبر تشريعا عاما لا يتأتى فيها التقسيم السابق وإنما هي من القسم الأول فقط) .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة : (من يؤثر الحكم بالقوانين الوضعية على الحكم بما أنزل الله فهذا كافر وإن نطق بالشهادتين وصلى وصام) .

وصدر عنها أيضاً: (إذا كانت الحكومة تحكم بغير ما أنزل الله فالحكومة غير إسلامية لا يجوز للمسلم أن يتحاكم إلى حكومة غير إسلامية ..) . ابن باز وعفيفي وبن قعود.

وطبعت رسالة جيدة في فتاوى ورسائل اللجنة في الرد على المرجئة والرد على بعض الجهال ممن أخذ بمذهب الإرجاء في أبواب الإيمان خصوصاً في الحكم بغير ما أنزل الله ومنهم الحلبي والعنبري وغيرهما ، ومحقق بها كلام الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في كفر المشرع والحاكم بغير ما أنزل الله .

الفصل الرابع : تاريخ الضلال والشرك في الحكم بما أنزل الله

الأصل أن الناس كانوا لا يحكمون إلا بشرع الله ﷻ ولا يتحاكمون إلا إلى دينه وأوامره منذ أن خلق الله هذه البسيطة وأنزل فيها آدم عليه السلام فقد كان عاملاً بحكم الله ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ﴾ البقرة: ٢١٣ .

قال ابن عباس رضي الله عنهما في الآية: (كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين) ، أخرجه الطبري في تفسيره والحاكم في مستدركه.

فالأصل أن الناس كانوا على التوحيد في العبادة والحكم مؤمنين بالله ﷻ متحاكمين إلى شرعه ثم بدأ الضلال حين بدأ الشرك في عصر نوح عليه السلام هذا بداية الشرك والحكم بغير ما أنزل الله وتحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله .

وهنا وقفة : في مخالفة العلمانيين وأرباب القوانين الوضعية في تاريخ البشر والحكم، وتابعوا فكر أسيادهم من الغرب الذين ينكرون نزول الشرائع للحكم بها فالمعروف عند الغرب في تاريخهم أن التاريخ يبتدئ بالقرون القديمة وهو ما يسمونه بالحجرية ثم بالوسطى ثم القرون المتأخرة ويصورون الناس على أنهم كانوا على صفة العرى والتعري والجهل والتخلف وفي الغابات وهم قد صدقوا في تاريخهم على أنفسهم وحالهم وحال المكذبين بالرسل، وفي تعميمهم هذه الصفة إنكار لتاريخ خلق البشر منذ أن خلق الله آدم وعلمه أسماء كل شيء وإنزال الوحي عليه.

مرحلة التشريع الباطل الشركي الضال:

المرحلة الأولى : البدائية : وهي عبارة عن أعراف لم تكن مكتوبة ولا مقيدة كالتحاكم إلى الكهان وإلى شيوخ القبائل والحكماء ونحو ذلك وغالب هؤلاء ممن لم تشرق عليهم شمس النبوة أو أنهم وصلهم دعوة الأنبياء فأعرضوا عنها .

المرحلة الثانية : التقييدية : التي فيها كتابة قوانين : ومنها :

١- قانون (حمورابي الآشوري من ملوك بابل: وقانونه الذي كتبه في قرابة ثلاثمائة مادة ،يعتبر أقدم القوانين التي وصلتنا ، في قرابة ألف وسبعمائة قبل الميلاد.

وقد عظم قانونه المشركون وعباد القانون الوضعي الكفري .

٢- قانون (مانو) في الهند ، وهو عبارة عن أكثر من ألفي بيت من الشعر ، تتكلم عن علاقات الناس وبعض التشريعات المتعلقة بالفصل بين الناس والتعامل معهم . وهذا في القرن الثالث عشر قبل الميلاد .

٣- قانون (بورخيس) المصري في مصر قبل الميلاد بسبعمائة عام تقريبا.

٤- قانون (أثينا) وسببه ظلم الأشراف للطبقة الوضيعة قبل الميلاد .

٥- القانون (الروماني) في أوروبا وهو منسوب لمدينة روما وقد كانت روما تحكم بالعادات والتقاليد حتى جاء قانون ما يسمى بـ (الألواح الأثنى عشر) قبل الميلاد وبعد توسع هذه الدولة الرومانية وسيطرتها على بقاع كثيرة في أوروبا واستيلائهم على بيزنطية (القسطنطينية)، جاء بعد ذلك رجل من ملوك الروم (جويستينيان) عام ٥٢٧ م ، وقبل مبعث الرسول ﷺ .

وهذا القانون مرجعه لكثير من القساوسة النصارى لأن جويستينيان دخل في النصرانية كما كان عليه الإمبراطورية قبله، لأن النصرانية دخلت في الروم مؤخراً وأخذ ملوكهم بعقيدة التثليث والشرك ولم يختاروا التوحيد .

٦- قانون (العرب في الجاهلية) لم يكن عند الجاهلية قوانين مكتوبة ، وإنما كانوا يتحاكمون بالعرف القبلي والتقاليد والكهان وبعض مما بقي من ملة إبراهيم عليه السلام وكان عندهم بعض التشريعات الكفرية كالنسيء والوصيلة والطواف بالبيت عراة وإباحة الميتة والنكاح والسفاح الجاهلي.

٧- قانون أوروبا والغرب الكافر الحاضر والمعاصر .

كان القانون الكنسي والراجع إلى الكنيسة سائداً عندهم وكان مأخوذا من القانون الروماني وما شرعه الرهبان في أوروبا ، فكان الربا محرماً في أوروبا وفي الديانات النصرانية واليهودية وكانوا يحكمون بالدين المحرف وبعض القوانين الرومانية التي وضعها الملوك حتى جاءت الثورة الفرنسية العلمانية عام ١٧٨٩م ما يقارب ١٢٠٤هـ . ثم وضعوا مبادئ وحقوق للشعب والناس يتعارفون ويتحاكمون إليها، وبقوا حتى جاء نابليون بونابرت سنة ١٢١٣ فوضع قانوناً في فرنسا يتحاكم إليه الناس، فأعجبت به دول أوروبا وعظموا هذا الرجل كما عظم التتار جنكيز خان، ولم يمض وقت حتى ووضعت الدول الأوروبية قوانين متحذية بفرنسا وقانونها ولم يتخلف في ذلك إلا بريطانيا فقد كانت تحكم بما يسمى حكم الأعراف والسوابق، والجميع تأثر بالقانون السابق الذي ذكرناه القانون الروماني وشرع الرهبان وبعض الشريعة الإسلامية وأخذوا بعض قوانينهم من أحكام

الإسلام استفادوها من المسلمين حين كانوا يحكمون الأندلس ، وكل هذه القوانين ظالمة جائرة لا تفي بالحاجة وكل فترة تغير هذه القوانين وتبدل لأن الذي وضعها ليس له صبغة التشريع فكانوا يستعينون بفقه المسلمين وحكمهم .

وقد ذكرنا هذا في أوروبا لأن له علاقة ببداية الاستعمار وبداية ذهاب بعثات إلى أوروبا واخذ ما عندها من ثقافات .

تاريخ التشريع الشركي عند المسلمين :

كان المسلمون يحكمون بالشرع، وربما حكم بعض الأمراء في بعض أحكام الشريعة ظلماً وفسقاً في قضايا معينة ويسمون هذا الخروج (سياسة) وهي سياسات جائرة وقد ألمح لذلك شيخ الإسلام في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم، إلا أن الحكم كان للشريعة فلم يكونوا مشرعين مشركين كما حصل في عصرنا الحاضر المتأخر .

وأقدم ضلال في تاريخ المسلمين في الحكم والهدي فإنه يعد عند غلاة الصوفية والرافضة الذين خرجوا عن الشريعة وأحلوا بعض المحرمات وأسقطوا التكاليف وسموا ذلك بالكشف واليقين وفضلوا طرق مشايخهم وطرق الحكماء على طريقة الرسول ﷺ . وهؤلاء قد كفروا بفعلهم هذا بإجماع العلماء .

كذالك ما حصل على يد الباطنية القرامطة حين أقاموا لهم دول في البحرين واليمن والمغرب ومصر وقد قام كثير من الحكام والأمراء والعلماء بجهادها .

أما في الحكم فلم يعرف الناس خروجا عن الشريعة خروجا واضحا إلا ما فعله التتار حين شرعوا قوانين تخالف الشريعة حكموا بها الناس وأسموا قانونهم بالياسق، وهي حادثة غريبة فريدة في القرن السابع الهجري.

والتتار من المغول من الترك، وقد قدموا من شرق آسيا استولوا على الهند والسند وعلى أجزاء من الصين وأوساط آسيا وما وراء النهر ثم جاءوا على العراق واجتاح هولاكو وهو من أحفاد جنكيزخان العراق ودخلوها في عام (٦٥٦هـ) واستولوا عليها وحكموا الناس بما يسمى (الياسق) وقد وضع هذا القانون ملكهم (جنكيز خان) وهذا الرجل يعظمه المغول والتتار وبالغوا فيه .

وقد ذكر قصة التتار وقانونهم الياسق ابن كثير في البداية والنهاية والمقريزي في كتابه الخطط، وكان هذا القانون الياسق في مجلدين يحملان على بعير ويتحاكمون إليه، وكان مصدره مجموع من شرائع شتى يهودية ونصرانية والشريعة الإسلامية وأحكام أخرى اجتهدها من نفسه. ومن أمثلة هذا القانون قولهم : إن من أكل طعام قوم دون إذنهم فإنه يقتل ومن ورد على قوم ولم يضيفوه فإنهم يقتلون ومن ذبح بطريقة المسلمين فإنه يذبح كما ذبحت البهيمة وغير ذلك من القوانين.

ولما اعتنق ابن هولاكو الدين الإسلامي ولكن بقي يحكم بالياسق وكذا بعده قازان، كما أسلم أيضا كثير من جنود التتار، فكفرهم العلماء ولم يحكموا بإسلام أحمد هولاكو ولا قازان ولا جنودهم وأوجبوا قتالهم، ومنهم ابن تيمية وابن كثير وابن القيم وابن الأثير والمقريزي وغيرهم .

وقد كفر العلماء التتار ومنهم ابن تيمية وله الفتوى المعروفة فيهم .

كما كفرهم ابن كثير في تاريخه وتفسيره عند قوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ المائدة: ٥٠ ، ونقل الإجماع على كفرهم وكفر من ترك الشريعة وتحاكم لغير شرع الله.

والعجيب أن المسلمين غير الرافضة لم يخضعوا لهذا القانون ولم يتأثروا بـه بـل دافعوا التتار وقاتلوهم ثم بعد قتالهم وإزالتهم لم يأخـذ أحـد منهم بـشيء مـن هـذا القانون بخلاف ما حصل في عصرنا حين دخل الاستعمار ديار المسلمين فما خرج إلا وفرخ أذناب له يحكمون المسلمين بقوانينهم العفنة المشركة الكافرة .

القانون الوضعي المعاصر عند المسلمين وكيف بدأ التشريع الشركي؟

ذكرنا آنفاً أنه لم يأخذ المسلمون تـشريعاً وقانونـاً منـذ بعثـة رسـول الله ﷺ إلى عصرنا إلا في عهـد التتـار وقـد قـاتلهم النـاس وكفـروهم وأخرجـوهم مـن بـلاد الإسلام، ولذلك ينبغي أن يعرف هذا التاريخ ليتبين كلام أهل العلم حـين يتكلمـوا في الحكم بغير ما أنزل الله فإنهم يقصدون به الحكم في قضاياً عينية كـما فعلـه حكـام بني أمية وبني العباس من ظلم أو جور، إذ لم يكن في عهد السلف مشرعين ولم يكـن حصل بعد خروج عن الشريعة كما حصل في زماننا من الوقوع في التشريع والتحليل والتحريم وشرك الحكم والطاعة وسن القوانين المخالفة للشريعة.

أولاً : الدولة العثمانية :

أشهر من حكم بالقوانين من حكام الدولة العثمانية (سليمان) الـذي يـسمى (بالقانوني) ٩٢٦-٩٧٤هـ الذي أعجب بقـوانين أوربـا وابتـدع مـا يـسمى بتقنـين الشريعة وجعلها في شكل قوالب ومواد محدده وحكـم بغـير شريعـة الله واسـتبدلها بوضع القوانين وسمى القانوني لذلك .

هذا وقد صارت القوانين في آخر الدولة العثمانية محل أخذ ورد يأتي سلطان فيضع ويأتي آخر فيزيلها ويأتي الثاني فيغير فيها ويبدل .

فبدأوا بالجيش ثم أمور إدارية ثم البرلمانات ثم قوانين في الميدان التجاري .

وظهر من يدعي الإصلاح ويريد محاكاة أوروبا والغرب وتسمى هؤلاء بالمتنورين فوضعوا قوانينا سموها التنظيمات حتى لا يخالفوا ويخرج العلماء عليهم .

وأول تقنين عندهم مستمد من القانون الجنائي الفرنسي وضعه السلطان عبدالمجيد بن محمود في عام (١٢٥٦هـ / ١٨٤٠م) هذا القانون (إنه لا عقوبة إلا بنص) وفي هذا القانون إلغاء (للتعزير) الذي وضع الشارع ثم عدل بعد ذلك في قوانين أخرى وزيد فيه أمور كثيرة وهذا أول قانون حكم به في بلاد الإسلام .

ثم بدأت بعده قوانين فجاء بعد عشر سنين عام (١٨٥٠م) قانون التجارة، وقوانين أخرى ثم وضعت مثل أوروبا البرلمانات والدستور في عهد عبدالحميد عام (١٨٠٩م) . ولا زالت الدولة التركية على ذلك حتى سقطت عام (١٣٤٣هـ) وأعلنت الجمهورية العلمانية وألغيت الخلافة والمحاكم الشرعية وحرموا اللغة العربية والحجاب وصرح كمال أتاتورك بأن دين تركيا هو الدين العلماني .

وبهذا نعلم أن الدولة التركية دخلها الشرك من جهة الحكم بغير ما أنزل الله في كثير من القوانين، وقبل ذلك من جهة شرك العبادة وإقرارها الصوفية القبورية وقامت بمحاربة دعوة التوحيد التي دعا إليها الشيخ محمد بن عبدالوهاب فلم تستحق الريادة والقيادة ، خلافاً لمن يتباكى عليها.

ثانياً : التحاكم لأحكام القبائل الأعراف :

وقد فشا هذا الكفر والشرك في كثير من قبائل العرب والبادية في اليمن وبعض البلدان العربية التي القبلية فيها قوية في الصعيد وبدو الشام والعراق وصحراء أفريقيا وغيرهم .

قال حمد بن عتيق : (ومثل هؤلاء التتار ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم من تحكيم عادات الآباء وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها شرع الرفاقة يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع لحكم الله ورسوله) سبيل النجاة والفكاك ٨٣ .

وللشوكاني رسالة [الدواء العاجل في دفع العدو الصائل] وقد تكلم حول كفر من ترك التحاكم إلى الشريعة من الخارجين عن أحكام الدولة الإسلامية ورضي بأحكام الأعراف أو القبائل ونحوها في الديار اليمنية وكفر هؤلاء وحكم بكفرهم .

ثالثاً : تحاكم كثير من المسلمين والحكومات إلى الطاغوت ومحاكم الكفار:

أعظمها: التحاكم لهيئة الأمم المتحدة والاعتراف بمواثيقها والإيمان بشرعيتها.

مع ما في هذه الهيئة من مواثيق وقوانين ومواد مخالفة للشريعة ومصادمة لـدين رب العالمين ، من أعظمهـا المـادة (٩٢) الجهـاز القـضائي للأمـم المتحـدة والـدول الأعضاء فيها (محكمة العدل الدولية)، ولا يشك مسلم أنها تحكم بحكم الطـاغوت لا بأحكام الشريعة الإسلامية ، وهذا يجعل المتحاكم إليها كافرا مرتدا عن إسلامه .

كما أن مواثيقها تقـوم عـلى إلغـاء مبـدأ الـولاء والـبراء واسـتبداله بالتعـايش السلمي والسماح بالحرية الكفرية ونشر الإلحاد، كما تقوم على تكذيب نبينـا محمـد ﷺ وعدم إيجاب اتباعه وعدم معاقبة وتجريم من يقدح فيه وإبطـال الـشريعة الإسـلامية والحكم بها في كثير من القضايا كالجهاد والجزية والرق والدخول تحت سيادة الكفار وأمرهم ، وليست مجرد عهد مع الكفار كما يزعم الكذابون، والحق أن هذه تشريعات قانونية وضعية وليست مجرد أحـلاف وعهـود أمـان وسـلم والـدليل تـسميتهم لهـا بالشرعية الدولية ومناداتهم بالاحتكام إليها مع ما فيها من قوانين تخالف دين الله ولا عبرة بصلح وعهد يحلل حراما ويشرع قانونا مصادما للشرع المنزل ، والعجيب ممـن يسوغ التحاكم لهذه الهيئة ويجيـزه بـشبهة حلـف الفـضول والإكـراه . والجـواب أن حلف الفضول قبل الإسلام ونزول حكم الله ، ثم إنه يقوم على نصرة المظلوم وليس على تشريع دين يحلل أمر حرمه الله أو يحرم ما أحله الله . وأما دعوى الإكراه فكـذب فهناك دول كافرة أوربية وغيرها لم ترض بمواثيقها وتعترف بها وتدخل تحتها تحتكم لها . وصرح كثير منهم أن حقوق الإنسان في هذه الهيئة تصب في مصلحة اليهود.

رابعاً : تشريع القوانين الوضعية في الدول والحكومات الإسلامية :

وإليك كلام بعض العلماء الذين عاصروا هذا الشرك وكفروا الحكام والدول الواقعة في تشريع القوانين وتنحية الشريعة والاعتراف بشرعية الأمم المتحدة والتحاكم لمحكمتها .

قال ابن كثير في تاريخه: (فمن ترك الشرع المحكم المنزل وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر بإجماع المسلمين فكيف بمن تحاكم إلى الياسا) ١٣/ ١١٩.

وقال الشيخ أحمد شاكر معلقاً على كلام ابن كثير: (أفرأيت هذا الوصف من ابن كثير لذلك القانون الوضعي .. أنه يصف حال المسلمين في هذا العصر في القرن الرابع عشر... إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا عذر لأحد ممن ينسب إلى الإسلام كائنا من كان في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها ، ألا فليحذر امرؤ نفسه وكل حسيب نفسه، ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين وليبلغوا ما أمروا بتبليغه) عمدة التفسير ٤/ ١٧٣.

قال محمد بن إبراهيم: (البلد الذي يحكم بالقانون ليس دار إسلام وتجب الهجرة منه عند القدرة) الفتاوى ٦/ ١٨٨.

يقول ابن باز في رسالته نقد القومية : (وكل دولة لا تحكم بشرع الله ولا تنصاع لحكم الله فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسقة) .

وقال أحمد شاكر :(أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس من تشريعات أوروبا الوثنية الملحدة ..) .

وقدمنا كلام أهل العلم مفصلا في ذلك في النقولات بما يغني عن إعادته هنا.

تاريخ القوانين الوضعية في الدول الإسلامية : وإليك شيئاً من ذلك :

أولاً : مصر :

حاول (نابليون) حين اجتاح مصر تغيير الشريعة فلم يستطع، وقد كانت المحاكم الشرعية تحكم الناس إلى سنة (١٨٥٦م) في عهد سعيد الخديوي حفيد محمد علي باشا الألباني، فوضع ما يسمى (المجالس القضائية المحلية) وقبله جده محمد علي باشا فوضع هذه المحاكم المحلية وضايق بها وقلص الحكم وعمل المحاكم الشرعية وفي سنة (١٨٨٠م) تألفت لجنة لوضع لائحة (للمحاكم النظامية) وأغلب الذين كانوا في هذه اللجنة من الصليبيين النصارى وافتتح توفيق الخديوي المحاكم الجديدة في عام (١٨٨٣م) وقد صدرت إلى التاريخ هذا ست قوانين هي (المدني والتجاري والتجارة البحرية والمرافعات في العقوبات والقانون الجنائي) وأبيح الربا في هذه القوانين ثم وضع الدستور المصري في عام (١٩٢٣م) وفي عام (١٩٤٩م) ألغيت المحاكم لوضع قانون مدني للمحاكم الأهلية على يد الدكتور عبدالرزاق السنهوري الرجل الذي جنى هو وأمثاله على دين الله ﷻ وقد عجت بكتبه المكتبات، وهو الذي شرح القانون الوسيط المصري ووضع هذا الخبيث المشرك قوانين كثيرة في دول عدة في أفريقيا وفي العراق .

وبعد قيام الانقلاب الجمهوري الذي أسقط العهد الملكي الخديوي عام (١٩٥٥م) ألغيت المحاكم الشرعية وأبقيت محاكم القوانين الوضعية .

وهذه طرق أعداء الله ومحاربتهم لدين الله فبدأ وبالتنظيم واللوائح ثم بوضع محاكم تحكم وتنازع المحكمة الشرعية خصيصتها ثم بوضع محاكم وضعية معترف بها

وتحاكموا إليها ثم نزعوا المحاكم الشرعية صلاحيتها ثـم ألغوهـا بالكليـة ووضـعوا الحكم كله والتشريع للمحاكم القانونية الوضعية .

ثانياً : الكويت : دخلتهم القوانين حين أصدر عام ١٣٨٢هـ ووضع قـانونهم المكون من ١٨٣ مادة الذي أصدره عبدالله سـالم الـصباح وفيـه الـسلطة التـشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفي المادة ١٩٥ كل شخص متزوج رجلا كـان أو امـرأة اتصل جنسيا بغير زوجه وهـو راض وضـبط متلبـسا بالجريمـة يعاقـب بـسجن لا يتجاوز خمس سنوات أو غرامة ، وتسقط العقوبة عن المرأة إذا تنازل زوجهـا فـانظر في هذه الحقارة الكفرية وتأمل .

ثالثاً : في العراق : حكم بالشرع وبالمجلة العدلية التي وضعتها الدولة العثمانية حتى سنة (١٩٥٣م) وأول من سعى لتغيير الشريعة وزيـر العـدل العراقـي (محمـد زكـي) في عـام (١٩٣٣م) وفي عـام (١٩٣٦م) وفـد إلى العـراق أسـاتذة القـانون فوضعوا بزعامة (السنهوري) فأخـذ يـنظم لهـم القـوانين، ولا زال في تغيـير حتـى وضعوا لهم القانون العراقي المعترف به في دولتهم (١٩٥٣م) .

رابعاً : في لبنان : في لبنان كـذلك كـان اعـتمادهم عـلى القـوانين رسـمياً عـام (١٩٢٩م) حين كانوا تحت الانتداب الفرنـسي وفي عـام (١٩٣٠م) صـدر القـانون الملكي وعام (١٩٣٤م) قانون الموجبات والعقود وتتالت القوانين .

خامساً : في سورياً : أراد المستعمرون الفرنسيون تنحية أحكـام الـشريعة كـما حصل في لبنان إلا أن أهل الدين جاهدوهم، ولـما قامـت الحكومـات الوطنيـة بعـد جلاء فرنسا استطاعت تغيير الشريعة وأول قـانون وضـع عـام (١٩٤٧م) (قـانون

البينات) حتى حصل الانقلاب في عهد حسني الزعيم، ووضع القانون والتشريع المعترف به في سوريا وألغو الشريعة عام (١٩٤٩م) .

سادساً : في الأردن : بعد الحرب العالمية الثانية صارت الأردن تحت الانتداب البريطاني وأقدم التغييرات كانت عام (١٩٥١م) حيث صدر (قانون العقوبات وأصل المحاكمات) وقد اقتبس من القانون اللبناني والقانون السوري، وظلت مجلة الأحكام في الأردن يحكم بها حتى سنة (١٩٧٦م) حيث صدر القانون المدني وغيرت أحكام الشريعة، وإن كان وجد فيه بعض الأحكام المأخوذة من الشريعة إلا أن العبرة أنهم وضعوا لأنفسهم حق التشريع .

سابعاً : ليبيا : وضع قانون (قانون العقوبات) في عام (١٩٤٧م) .

ثامناً : السودان : وضع قانون العقوبات عام (١٨٩٩م) .

تاسعاً : في الهند وباكستان : كان العمل بالشريعة حتى احتلتها بريطانيا حيث وضع القوانين حين تأسست باكستان عام (١٩٤٧م) حيث ارتبطت برابطة بريطانية واعترفت بأحكام بريطانيا ، ولما أستطاع المسلمون في سوات إجبار باكستان على أن يحكموا بالشريعة قامت قائمة الغرب الكافر وأنكر أشد الإنكار واعتبره من الرجعية والإرهاب فهل بعد هذا الأمر يحتاج الناس لدليل يبين كيف أن القوانين ما سمح لها الغرب وعبيدهم إلا لما فيها من إبعاد الناس عن الدين وإباحة المحرمات والفواحش وترويج المنكرت وسرقة أموال المسلمين وإبقاء المسلمين على التبعية للكفار .

عاشرا : اليمن : كان الحكم بالشريعة فيها حتى عام ١٣٨٢هـ حين انقلب الجمهوريون على دولة الزيدية وكان آخرهم الإمام أحمد حميد الدين يحكم بالشريعة.

وقل مثل ذلك في بقية الدول العربية عمان والإمارات وقطر .

وفي بلادنا حين غزتها القوانين وظهر الاحتكام لها ومنها قانون المحكمة التجارية في ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ ، ونظام العمل والعمال في ٦/ ٩/ ١٣٨٩هـ ، وقانون المرافعات، وقانون هيئة فض النزاع وغيرها، بادر العلماء بالإنكار ، ومن ذلك :

ما قاله الشيخ محمد بن إبراهيم في بداية رسالته [تحكيم القوانين]التي ألفها في هذا الشأن : (إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين في الحكم به بين العالمين).

وقال عن نظام العمل : (فالنظام المشار إليه قانوني غير شرعي ولا يجوز إقراره أو تأييد ما بني عليه مطلقا) الفتاوى ١٢/ ٢٦٤.

وقال عن الغرفة التجارية : (مصادمة لما بعث الله به رسوله من الشرع الذي وحده المتعين للحكم بين الناس) ١٢/ ٢٥٠ . وفي رسالة بعدها يطالب بإلغائها.

قال عبد الله بن حميد في رسالته التي نقض فيها نظام العمل والعمال: (نظام العمل والعمال طالما كنت أسمع عنه وما فيه من الأحكام الباطلة المخالفة للشريعة الكاملة ... ولما قرأته وجدته أعظم مما كنت أسمع ...) الدرر السنية ١٦/ ٢٣٣.

وقال في هذا الشأن : (من أصدر تشريعاً عاماً ملزماً للناس يتعارض مع حكم الله فهذا يخرج من الملة كافر) في كتابه أهمية الجهاد .

والعجيب ممن يفتخر بمثل هذه المخالفات :

قال الدكتور عبد المجيد المغربي في كتابه تحت حركة التدوين والتشريع في المملكة : (فغير هذا الوضع بعد قيام الدولة السعودية وظهور الثروات الطبيعية ، مما دعا إلى الإصلاح والتغيير ... لهذه الأسباب كان لا بد من مواجهة الحياة الجديدة بسن تشريعات تلائم الحاجات المستجدة ، فصارت التشريعات في أصول المحاكمات والقوانين التجارية والجزئية وتشريعات العمل والعمال والضرائب وغيرها..) .

ومثله في كتاب أصول الأحكام ومبادئ الأنظمة لعبد العزيز النعيم .

ومثله في كتاب التشريعات في الدول العربية لمحمصاني .

وانظر للاستزادة :

فتاوى محمد بن إبراهيم الجزء الثاني عشر .

الدرر السنية الجزء السادس عشر.

الفصل الخامس: مناطات الكفر في الحكم بغير ما أنزل الله

وفيه أربع مناطات :

الأول : الجاحد لحكم الله ﷻ والمستحل لحكم الطاغوت ، وهذا مرتكب لكفر التكذيب والجحود .

الثاني : المشرع والمبدل والجالب للقوانين والملزم بها والمحلل والمحرم بغير سلطان من الله ﷻ ، وهذا مرتكب لشرك التشريع والحكم .

الثالث : الحاكم بغير ما أنزل الله تعالى وتارك حكم الله المعرض عن حكمه والممتنع عن الشريعة والملتزم حكم الطاغوت، وهذا ارتكب ما يسمى بشرك الحكم.

الرابع : المتحاكم والمطيع والمنفذ والمتبع والمحكوم بغير شرع الله ﷻ ، وهذا ارتكب صاحبه ما يسمى بشرك الطاعة والإتباع والتحاكم .

فعندنا أربع مناطات مكفرة :

الجحود وشرك التشريع وشرك الحكم وشرك الطاعة والتحاكم، وكل مناط يشمل صورا وأسباباً للكفر .

والأول كفره اعتقادي والبقية كفرهم عملي ، وكل الأقسام الأربعة كفر مخرج من الملة ، إلا في حالتين سنبينها في مسألة قادمة .

المناط الأول أو الحالة الأولى: الجحود والاستحلال :

الصورة الأولى : من يجحد حكم الله وينكره ويكذب به ويجحد أن يكون هنالك حكماً لله يلزم إتباعه وهذا يسمى المكذب أو الجاحد والمعطل .

الصورة الثانية : المجوز والمستحل وهو من ينكر وجوب حكم الله ﷻ وشرعه، كأن يقول لا يجب علي أن أحكم بما أنزل الله أو لا يجب الحكم بالشريعة ويجوز الحكم بالقانون أو بما يخالف الشريعة وهذا يسمى المجوز والمستحل .

الفرق بين الأول (الجاحد) والثاني (المستحل):

أن الأول ينكر وجود حكم الله ﷻ فهو مكذب بوجود أصل الحكم .

أما الثاني فمعترف بحكم الله ﷻ منكر لوجوبه يقول هنالك حكم الله لكن لا يجب علينا إتباعه ولا يجب التزامه فاستحل حكم الطاغوت وجوّزه.

أن الجحود متعلق بالوجود والواجب والاستحلال متعلق بالمحرم .

فالجاحد ينكر وجوب حكم الله والمستحل ينكر حرمة التحاكم بالطاغوت .

الصورة الثالثة : المفضل وهو من يفضل حكم غير الله على حكم الله تعالى .

الصورة الرابعة : الممثل والمساوي وهو من يقول : حكم الله مثل حكم غيره وشرع الله وشرع غيره سواء لا فرق في الفضل بينهما فهما في الحكم والفضل سواء .

الصورة الخامسة : المعترف والمقر والقابل بحكم الطاغوت، فمن أقر بحكم الطاغوت واعترف به وقبله فهو كافر كفر اعتقاد .

السادسة : الراضي بحكم الطاغوت ومريده، فمن ابتغى أحكام الطواغيت ورضيها فهو كافر : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ ﴾.

وحكم الطاغوت : هو كل حكم غير حكم الله ﷻ وبغير ما أنزل الله.

السابعة : الشك في حكم الله ﷻ سواء شك في فضله أو شك في وجوبه .

الصورة الثامنة : المستخف بحكم الله ﷻ المستهزئ به .

التاسعة: من يفرح بحكم الطاغوت ويسر بوجود القوانين ويفرح أذا شاهدها أو حكم بها أو تحاكم لها ويشمئز من الحكم بالشريعة ﴿ وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ ۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ الزمر: ٤٥.

الصورة العاشرة: المبغض الكاره لحكم الله ﷻ وقد نص الله ﷻ على تكفيره وردته بقوله : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ محمد: ٩ .

الصورة الحادية عشرة: سب حكم الله ولمزه والقدح فيه والاعتراض عليه، ومن ذلك القول بأن الحكم بالشريعة لا يناسب هذا العصر وأن حكم الله لم يعد يصلح في هذه العصور فهذا جاحد مكذب وهو كافر كفر اعتقاد .

الصورة الثانية عشرة: محاربة حكم الله وصد الناس عنه .

الصورة الثالثة عشرة: المصحح وهو من صحح حكم الطاغوت أو توقف فيه فهو كافر كفر اعتقاد .

الصورة الرابعة عشرة: الإيمان بحكم الطاغوت وعدم الكفر به، فمن لم يكفر بالحكم بغير ما أنزل الله ويرفضه ويتمرد عليه ويرده ولا يذعن له ولا يطيعه ولا يستجيب له بل يكفر به ويحاربه ويكفّر أهله لم يكن كافر بالطاغوت الذي أمرنا أن نكفر به ومن ثم لا يعتبر أنه أتى بلا إله إلا الله، ولو أن شخصا حكم بما أنزل الله وفضله وأوجبه ولكن لم يكفر بحكم الطاغوت ولم يكفر بكل حكم مغاير لحكم الله

ولم يكفر بالأنظمة والقوانين الوضعية الطاغوتية وأصحابها أو صحح مذهبهم أو شك أو توقف في كفر هذه الطواغيت فهذا أيضاً كفر ناقل عن الملة .

الصورة الخامسة عشرة: المحب لحكم الطاغوت الفرح به.

الصورة السادسة عشرة: المادح لحكم الطاغوت المثني عليه المعظم له، كأن يمتدح القانون ويثني عليه ويعظمه ، ومن صور تعظيمه القيام عند تلاوة الحكم أو دخول المحكمة الوضعية بانحناء أو الحلف بالدستور فهذا كله كفر اعتقادي .

الصورة السابعة عشرة : الداعي لحكم الطاغوت وإلى تحكيم القانون وأنه مناسب للعصر وأنه أولى من حكم الله لأنه لم يعد يصلح في عصرنا .

وأصحاب هذه الصور كفار إجماعاً وقد قام بهم ناقضان:

ناقض الحكم بغير ما أنزل الله إن وجد .

ناقض الجحود والاستحلال وهذا كفر مستقل ولو لم يحكم بغير ما أنزل الله .

فالجاحد أو المبغض لحكم الله كافر حتى ولو حكم بما أنزل الله وكذلك المستحل والمجوز للتحاكم للطاغوت كافر ولو لم يحكم به ، وهذه الصورة مما يوافق عليها المرجئة لأنه متعلق بالاعتقاد وهم يكفرون بالاعتقاد وخالفوا في غيره .

تنبيه: من يعمل على نشر الحكم بغير ما أنزل الله أو يقوم بسن القوانين وتأييدها ونشرها وجلبها إلى بلاد المسلمين والحكم بها وإلزام الناس بالتحاكم إليها أو يفتح وينشأ الكليات لدراسة القانون دعوة إليها واستحسان لها .

وهذا القسم مختلف فيه هل جحوده واستحلاله قلبي فيدخل في هذا القسم أم جحوده عملي فيدخل في القسم الثاني الذي هو المشرع ؟

على قولين لأهل العلم والصحيح أنه من الكفر العملي المستلزم لكفر المعتقـد. وقد ذكرنا هذه الصور لوجود بعض أهل العلم من يجعل التشريع مـن قـسم الكفـر الاعتقادي، على خلاف سنأتي على ذكره إن شاء الله تعالى ، مع أن أهل العلم يجمعون على كفر من عمل ذلك سواء رأوه مستحلا بفعل ذلك أو رأوه غير مستحل .

المناط الثاني : التشريع والمشرع :

الجهة والمناط المكفر به هنا هو التشريع والتحليل والتحريم، وشرك التشريع كفر عملي مخرج من الإسلام وقولنا عملي أي يكون بأعمال الجوارح لا علاقة له بالقلب، فمن شرع فقد كفر ولا ينظر إلى اعتقاده واستحلاله، فإن استحل أصبح كفراً عملياً واعتقادياً وإن فضل تشريعه على حكم الله أو قال أن هذا هو حكم الله فكفره أعظم، فمن فعل التشريع مع عدم استحلاله وتفضيله فكفره كفر عملي ناقل عن الملة مثله مثل ساب الله تعالى والمستهزئ بآيات الله أو الساجد للصنم، فهذه كفريات عملية لا ينظر فيها إلى جانب الاعتقاد ولم يخالف إلا المرجئة .

وتحت هذا القسم وقفات :

الأولى : تعريف التشريع :

التشريع في اللغة مشتق من الفعل شَرَع ، ومن معانيه : بيّن ووضّح وأظهر ورفع وابتدأ وأورد وأنفذ وأنشأ وسن . فشرع الله لنا الدين أي بين وألزم ووضح وأمر وأوجب وسن وفرض، والدين ما يتدين به العبد ويلتزمه وينقاد له .

وتطلق الشريعة على الطريق والسبيل الظاهر والطريقة والعادة والنهج والمذهب . فلا يسمى الأمر شريعة إلا إذا كان ظاهرا بينا ومنهجا متبعا .

والتشريع هو : إنشاء الحكم والإلزام به وإيجابه، وسن الشرع والدين والأوامر والنواهي والحلال والحرام ، وجعل الأمر والشيء منهجا متبعا ووضع الطريقة الظاهرة لتصير مذهبا وعادة .

وشريعة الله طريقته ومنهجه الذي أراده من عباده وسنها لهم .

والشريعة والدين والإسلام والفرائض والواجبات مترادفة المعنى.

وقوله: ﴿ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ الشورى: ٢١: أي أن هؤلاء المشركين المشرعين وضعوا طريقة لأتباعهم واستقلوا بمنهج مصادم لدين الله وابتدعوا مذهبا لم يأذن الله لهم به وسنوا للناس دينا وأمرا ونهيا وواجبات ومحرمات ألزموا بها الرعاع واستقلوا بالأمر ونازعوا دين الله وضاهوا شريعته .

والتشريع بمعنى التحليل والتحريم وسن الدين، قال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ يونس: ٥٩﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا ﴾ الأنعام: ١٣٦﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمُّوهُمْ ﴾ الرعد: ٣٣ ﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا ﴾ الزخرف: ١٥، فالجعل هنا بمعنى التشريع.

ويعبر عنه في لغة مشركي الزمان بالسلطة التشريعية العليا الآمرة والسيادة الحاكمة المهيمنة والقوانين الوضعية.

وهو وضع شرعٍ يضاهى به شرع الله وحكم يخالف حكم الله ويعارضه ودين غير دين الله يلتزم الناس به يحلل فيه ما حرم الله ويحرم ما أحل ويحمل الناس عليه .

وسمي تشريعاً وديناً لأنه صار للناس شرعاً يدينون به .

من ينحي الشريعة وحكم الله أو بعض شرعه ولو في مسألة واحدة، ويستبدله بشرائع وقوانين أخرى مضاهية لحكم الله من صنع البشر أو بدين منسوخ أو بعرف يحلل بها ما حرم الله ويحرم ما أحل الله ويقدم العمل بها على شرع الله تعالى يجعل هذه الشرائع والقوانين المستبدلة قانوناً ملزما للبلاد والعباد فهذا كفر بالإجماع .

الثانية : أمثلة للتشريع :

من أمثلة هذا المناط في هذا الناقض :

١- ما قامت به اليهود من تشريع لحد الزنا بالتحميم والتجبيب والجلد وتعطيل الرجم ، حين تكاتموا واصطلحوا واجتمعوا على تبديل حكم الله ﷻ كما في أسباب نزول سورة المائدة ونزل القرآن الكريم بتكفيرهم وتكفير من عمل بهذا العمل ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤.

٢- ما قام به مشركوا العرب بزعامة عمرو بن لحي الخزاعي من تشريع للسوائب والبحيرة والوصيلة .

٣- ما قام به مشركوا العرب من إباحة الميتة وزعمهم أنها ذبيحة الله وحاجوا الرسول ﷺ بذلك فأنزل الله ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٢١.

٤- ما فعلته قريش من تشريع قانون النسيء الذي فيه تأخير أشهر الحرم .

٥- ما فعلته ثقيف حين أسلمت من امتناعها عن تحريم الربا وكاد الرسول ﷺ أن يحاربهم ، وفيهم نزلت الآيات في سورة البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾.

٧- ما قام به التتار ومليكهم جنكيز خان حيث وضعوا قانون الياسق وحكموا به بين الناس، وقد كفر العلماء التتار لذلك ومنهم ابن تيمية وابن كثير ونقل في تاريخه وتفسيره الإجماع على كفر العامل بذلك .

٨- ما ابتلينا به مما انتشر في عصورنا هذه من الحكم بالقوانين الوضعية والدساتير الغربية تحكيمها والعمل بها، أمثال القانون الفرنسي والمصري والقانون التجاري والجوي والبحري والمدني والجنائي .

٩- وضع لجان تشريعية تحلل للناس ما حرم الله وتدعوا للحرام وتسن القوانين المغايرة لحكم الله ﷻ ،ومن الأمثلة على ذلك : أن شرع الله ﷻ أن يرجم الزاني المحصن وشرع هؤلاء المشرعين أنه يسجن أو يعفى عنه إذا كان برضى المرأة، والسماح بالخمور في الفنادق السياحية، وأن الأجير يستحق الأجرة إذا مرض ولم يعمل وتلزم المحكمة مستأجره بتسليمه راتبه، وأن من يقترض من بنك يلزم في المحكمة التجارية بسداد الربا ولا ينظر في حكم الله ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾. ونحو ذلك من التشريعات الشركية .

الثالثة : بدعة هذا الكفر في هذه الأمة والعالم الإسلامي المعاصر:

فهذا النوع من الشرك والكفر أول ما عرف في القرن السابع في عهد التتار وكانت حادثة فريدة وانبرى العلماء لبيانها وقام المسلمون بجهاد التتار وتكفيرهم.

ثم انتشر في عصرنا هذا الشرك والكفر القائم على القوانين الوضعية والتشريعات الشركية ودخلت مع المستعمرين ديار المسلمين، فأقرها كثير منهم واستساغوها واستحسنوها ودرسوها أبناءهم ، نعوذ بالله من الردة وأهلها.

الرابعة : موقف العلماء من شرك التشريع حين وقوعه :

انبرى العلماء الجهابذة لجهاد هذا الشرك الصراح والكفر البواح وتكفير أصحابه الذين عاصرو بدايته أول ما حصل في هذه الأمة وكان من أبرزهم :

العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله في رسالته تحكيم القوانين وفتاواه ورسائله التي حارب فيها هذا الشرك حتى أنه قرر في رسائله وفتاواه أن الدولة التي يوجد بها قانون ويحكم فيها بقانون واحد أنها دار كفر يجب الهجرة منها .

العلامة المحدث أحمد شاكر رحمه الله وأخوه محمود شاكر ، كما في تعليقاتهم عل الكتب كتفسير ابن كثير وتفسير الطبري وشرح الطحاوية والمسند وغيرها ، وللشيخ أحمد كتب نفيسة وهي: حكم الجاهلية وكتاب كلمة حق.

العلامة محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان وغيره وقد كفر المشرعين.

الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله ومن كلامه في رسالته أهمية الجهاد: (ومن أصدر تشريعاً عاما ملزماً للناس يتعارض مع حكم الله فهو كافر خارج من الملة..) كما أن له رسالة في نقد نظام العمل والعمال والبراءة منه وطبعت بالدرر السنية .

ومن والعلماء الذين عاصروا هذا الشرك وأنكروه غير من سبق :

الشيخ محمد حامد الفقي .

الشيخ عبد الرحمن بن قاسم.

الشيخ عبدالعزيز بن باز في رسالته وجوب تحكيم الشرع ونقد القومية.

الشيخ حمود التويجري .

الشيخ عبدالرزاق عفيفي له رسالة الحكم . وغيرهم كثير.

الخامسة : خلاف المرجئة الشنيع في عدم اعتبارهم التشريع ناقضاً :

خالفت المرجئة الإجماع ومذهب أهل السنة وأقوال العلماء وعارضوا كتاب الله ﷻ وصحيح الأحاديث في كفر من حكم وشرع في دين الله وحملوا ظلما وزوراً

قول ابن عباس رضي الله عنهما في حكام بني أمية: (كفر دون كفر) في تفسير آية المائدة على المشرع المحلل والمحرم .

واعتمدوا على كلام الألباني عفا الله عنه الذي عرف بالإرجاء في أبواب الإيمان والتكفير فلا يكفر بجنس العمل ولا يكفر بالأعمال الظاهرة .

وقد ظهر رد جيد للجنة الدائمة عليهم وبينت إرجائهم .

السادسة : أدلة كفر هذا المناط :

الله ﷻ حرم على خلقه مهما بلغوا أن يحللوا ويحرموا ويشرعوا بل حتى الرسل ليس لهم أن يشرعوا ويحكموا من عند أنفسهم فليسوا غير مبلغين عن الله شرعه وأمره ولا يحكمون إلا بما أراهم الله ﷻ ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ النساء: ١٠٥، لأن هذه الصفة التي هي الحكم والتشريع والأمر من أخص خصائص الرب ﷻ ﴿ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُ ﴾ الأعراف: ٥٤، فالتشريع والحكم محظورة على الخلق، والله تعالى لم يأذن للناس أن يشرعوا ويسنوا الدين ﴿ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ الشورى: ٢١ ، فهم أحقر من ذلك وهذه مرتبة لا يبلغها إلا من له الخلق والتدبير والملك والربوبية والألوهية .

ويدل لذلك أدلة كثيرة جداً منها :

قوله تعالى : ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ الشورى: ٢١، وسماهم الله ﷻ شركاء معه يشرعون .

قوله تعالى : ﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ﴾ يونس: ٥٩ .

قال تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ التوبة: ٣١.

فسماهم أربابا لأن شركهم متعلق بالربوبية وهو أشد من الشرك في الألوهية .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ آل عمران: ٦٤.

قوله تعالى : ﴿ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ ﴾ يوسف: ٣٩ .

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ الأنعام: ١٣٧ .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ التوبة: ٣٧ .

تنبيه لطيف : جعل الله ﷻ تحليل ما حرم الله زيادة في الكفر ، فإذا كان الحكم بتأجيل حرمه شهور هو زيادة في الكفر فكذلك كل تشريع وحكم بغير ما أنزل الله ولو في مسألة واحدة هو زيادة في الكفر، فكيف بمن يزيد على ذلك بتبديل شرائع الله عز وجل كلها وينحي الحكم بالشريعة الإسلامية .

ومن كانت أحكامه الشركية وتشريعاته العفنة وقوانينه الكفرية قائمة على إباحة الخمر في الأماكن السياحية وعدم مؤاخذة الزاني إذا حصل برضى المرأة وتجويز الربا وحمايته والإلزام بسداده وغيرها من الأحكام الإلحادية أليست أولى بأن تكون من الزيادة في الكفر والردة المغلظة لا أن تكون من الكفر الأصغر الذي دون الكفر،

فالله تعالى حكم على المشرع الحاكم بأنه زاد في الكفر ومرجئة زماننا حكموا عليه بأنه كفر دون كفر وليس زيادة في الكفر فقاتلهم الله أنى يؤفكون .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٢١ ، فإذا سمى الله مطيع المشرع مشركاً فكيف بالمشرع نفسه إن كفره أعظم وأولى بالتكفير من غيره.

قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ النساء: ٦٠ .وتأمل وجه الكفر في هذه الآية من أوجه :

أولاً : أن الله تعالى كفّر المتحاكمين وأكذبهم في زعمهم للإيمان ﴿ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا ﴾، فكيف بالحاكم الذي يتحاكم إليه ؟

ثانياً : أن الله ﷻ سمى المتحاكم إليه طاغوتاً ﴿ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾.

ثالثاً: أن الله أمرنا بالكفر بالطاغوت والبراءة منه: ﴿ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾، فكل تشريع وقانون وحاكم بهذا القانون يجب تكفيره والكفر بحكمه بنص الآية.

ومن الآيات المبينة لشرك التشريع وكفر فاعله: قوله تعالى :

﴿ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ يونس: ٥٩

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ التوبة: ٢٩

﴿ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ﴾ الأنعام: ١٤٠

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾ النحل: ١١٦ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ التحريم: ١

﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَٰحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ﴾ الأعراف: ٢٨

﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾ المائدة: ١٠٣

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ الأعراف: ٣٢

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ المائدة: ٢

﴿ وَقَالُوا هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ﴾ الأنعام: ١٣٨

ومن الأدلة أيضا الآيات التي أثبتت اختصاص الله ﷻ بالحكم، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ الكهف: ٢٦ ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ ﴾ الأنعام: ٦٢ ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ يوسف: ٤٠ .

وغير ذلك من الآيات التي تقدم بيان جزء منها في مسألة سابقة في كفر الحاكم بغير ما أنزل الله والمشرع للتحليل والتحريم .

من أدلة شرك التشريع:

حديث عَديّ بن حاتم لما قال للنبي ﷺ حين سمعه وهو يقرأ : ﴿ ٱتَّخَذُوٓا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ ، إنا لسنا نعبدهم ، فقال النبي ﷺ : " أَلَيْس كَانُوا يُحِلُّونَ لَكُمُ الْحَرامَ فَتَسْتَحِلُّونَهُ ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْكُمُ الْحَلالَ فَتُحَرِّمُونَهُ ؟ " ، قلت: بلى، قال: فتلك عبادتهم . رواه الترمذي والطبراني والبيهقي والطبري.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ : (رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار ، وكان أول من سيّب السوائب) متفق عليه.

وفي رواية (وهو كافر ؛ إنه أول من غَيّر دين إبراهيم، وبحر البحيرة ، وسيّب السائبة ، وحمى الحامي) . أخرجه الطبري في تفسيره.

السابعة : الجهات المتعلقة بالتشريع :

الأولى : المشرع المحلل والمحرم الواضع للتشريع وسان القانون .

وهو المقصود هنا فمن جعل لنفسه حق التشريع واستشرف هذه الصفة الخاصة بالله (الحكم والتشريع) وشارك الرب ﷻ فيها، فهو كافر خارج عن الملة .

الثانية : الحاكم بغير ما أنزل الله الذي يحكم بالقوانين الوضعية .

الثالثة : المبدل والمنحي والملزم والجالب :

فمن بدل الشريعة بالقوانين الوضعية ونحى أحكام الله وتشريعاته لأجل القوانين أو ألزم الناس بأحكام القوانين أو جلبها إلى بلاد المسلمين وأدخلها، فهذا وقع في كفر ناقل عن الملة، وهذه الجهة لها علاقة بالمشرع من حيث أن المبدل والمنحي بدل وشارك في التبديل مع المشرع وله علاقة أيضاً بالمناط الثالث الذي هو الحكم فهو في منزلة الذي يحكم وإن كان من يباشر التشريع اشد شركاً ، والملزم أشد كفراً من حيث صد الناس عن دين الله تعالى .

الثامنة : حالات وصور التشريع التي يكفر بها فاعلها :

الصورة الأولى : المشرع والسان والواضع والمحلل المحرم وهو من يباشر التشريع وهو اشد الناس شركاً وكفرا.

الصورة الثانية : المبدل والمنحي .

الصورة الثالثة : الجالب لها وهو الذي يجلبها لبلاد المسلمين، فيجلب هذه القوانين والتشريعات الشركية الكفرية.

الصورة الرابعة : الملزم بها وهو من يلزم الناس بها .

الصورة الخامسة : الداعي لها كمن يفتح الكليات لتدريس القوانين ، وينشر الكتب في ذلك ويدرسها ويقوم بشرحها ونشرها .

الصورة السادسة : المستشار القانوني ومثله المحامي ، إذا تعلق عملهم بالاعتراف بالقانون الوضعي .

الصورة السابعة : المحسّن لها ومن يسعى لتحسينها ويثني عليها ومن يفضل القوانين الوضعية والتشريعات ويستحلها ويرضى بها.

الصورة الثامنة : الملتزم بحكم الطاغوت الحاكم به من قضاة أو حكام ، وهذا متعلق بالقسم الثالث وسنأتي عليه.

الصورة التاسعة : من يتحاكم إلى التشريع ما لم يكن مكرهاً مضطراً .

والعبرة أن كل من يشارك في التشريع بوضعه أو بإقراره أو بنشره أو مدحه أو العمل به أو غير ذلك، فإنه يكفر ويخرج من الملة وقد يكون كفره عملياً وقد يدخل مع ذلك في الكفر الاعتقادي كالذي يمدح حكم الطاغوت ويستحله ويفضله.

التاسعة : صفة المشرع :

المشرّع قد يكون فرداً حاكماً أو قاضياً وقد يكون جماعة وقد يكون التشريع لهيئة أو لجنة أو منظمة أو محكمة أو مجلس تشريعي .

ومن يجعل لنفسه حق التشريع والحكم ويستشرف هذه الصفة ويشارك الله فيها فهو كافر غليظ الكفر سواء كان المشرّع سلطانا ورئيسا وأميرا أو حاكما أو قاضيا أو عالما كالمحلل والمحرم أو عريفا وفريضا قبلياً أو أنه عضوا في لجنة تشريعية كالمجالس النيابية والبرلمانية والمجالس الشعبية ومجلس الأمة وغير ذلك .

العاشرة : أن المشرع يكفر مطلقاً بكل حال :

سواء عُمِل بقانونه أو لم يعمل بقانونه بل حتى ولو لم يشرع فمجرد ما يرى أنه المشرع في هذا المحل أو أنه صاحب السلطة التشريعية أو ممن له حق التشريع أو أنه ضمن مجلس النواب التشريعي أو البرلمان التشريعي أو له حق إصدار القانون والتشريع والاقتراح في ذلك ونقضه أو أن له حق السيادة التشريعية، فهو كافر إجماعاً فمن فعل هذا العمل واتصف به أو ادّعى لنفسه الحق في الحكم والتشريع فهو كافر .

الحادية عشرة : أقسام المشرعين :

الأول : من يشرع ويقول : أن هذا الشرع الذي وضعه هو حكم الله أو أن الله أمر بهذا وينسبه إلى الله تعالى . كما هو حال بعض مشركين الجاهلية في قولهم الكاذب: ﴿ وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ﴾ الأعراف: ٢٨، وهذا كفره كفر التكذيب وهذا يندر وجوده .

الثاني : من يشرع ويقول : هذا من عندي وليس من عند الله : وله حالتان :

الحالة الأولى : إن قال : ما جئت به أفضل من شرع الله تعالى أو مساو أو يجوز أن أشرع والعمل به وهذا حال أكثر الحكام كما نراهم يمدحون تشريعاتهم ودساتيرهم ويعظمونها ويقسمون بها ويثنون عليها .

الحالة الثانية : إن قال : شرع الله أفضل ولا يستحل ما قام به من تشريع ويقول أن ما قمت به من تشريع ومن الحكم بغير ما نزل الله فإن ذلك محرم ، وأن ما جئت به وشرعته ليس بأفضل ولا أصلح من حكم الله في هذا العصر و يدّعي هذا المشرع أنه ما فعل ذلك إلا مكرها أو ضرورة أو إرضاء للشعب أو خوفا من الكفار.

وهذه الحالة لو تصورنا وجودها فإنها تعتبر من الكفر المخرج من الملة وهي كفر بذاتها لأن صاحبها استشرف خاصية التشريع وضاهى الرب في أخص أوصافه وحكم بغير ما أنزل الله ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤.

وقد ذكر الله ﷻ كفر المشرّع مطلقاً سواء استحل أو لم يستحل، وعدم تكفير هذا الجنس هو تعطيل لأحكام الله واستهزاء بدينه ومخالف للإجماع وشك في التوحيد وتصحيح للشرك ودين الكفار وتجويز لهذا الكفر وعدم تكفير للمشركين وتصحيح لمذهبهم أعاذنا الله من كل ذلك .

الوقفة الثانية عشرة : التشريع الكلي والجزئي :

المشرع والمبدل والجالب للقوانين الوضعية يعتبر فعله كفراً مطلقاً سواء كان تبديله وتشريعه في كل الشريعة أو في جزء منها كالمعاملات أو أنه متعلق بحكم واحد فقط ومسألة واحدة يضع لها قانونا عاما متبعاً .

فمن وضع قانوناً واحداً يحكم به ويلزم به في مسألة واحدة فإنه كافر إجماعاً، فلو شرع حاكم للناس وألزمهم بأن من استدان رباً فإنه يجب عليه سداده فإنه يكفر بالإجماع، ولو كان موافقاً لحكم الشريعة في كل أحكامه، فإنه بمجرد هذا القانون يخرج من الملة، فكيف إذا جمع قوانين أخرى فكلما أتى بشرع عذب به وزاد كفره

والدليل قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ التوبة: ٣٧ ، فهم كفار قبل ذلك ولكن تشريعهم النسيء في أشهر الله الحرم زاد في كفرهم وهذا الذي عليه أهل العلم من أهل السنة .

الثالثة عشرة : العلاقة بين التشريع والقانون :

التشريع والقانون بمعنى متقارب وسنذكر المسائل المتعلقة بالقانون في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى .

الرابعة عشرة : العلاقة بين التحليل والتحريم والتشريع :

التشريع أعم من التحليل والتحريم فالتشريع غالبا يطلق على ما جمع بين أمرين الأول التحليل والتحريم والثاني الحكم به والإلزام وجعله دينا وشرعا متبع .

وإن كان التحليل والتحريم يعتبر تشريعاً من حيث الأصل، إلا أن الإلزام والحكم به كفر آخر وهو أشد كفراً وأغلظ وأعظم، ويسمى في الغالب قانوناً فمن أفتى بحل الربا ليزيد اقتصاد الحكومة مثلاً أو الزنا في فنادق السياحة فإنه يعد مشرعا محللا كافراً ومن ألزم الناس بهذا الحكم ووضع قانوناً فيه فيعتبر مشرعاً وهو أشد كفراً لوقوعه بالتشريع والإلزام والحكم .

وغالبا التحليل والتحريم يقوم به العلماء والفقهاء ، بينما التشريع يقوم به الحكام والأمراء ويكون ممن له سلطة .

الخامسة عشرة : الفرق بين التشريع والتنظيم الإداري :

التنظيم الإداري لا يعد تشريعاً فقد وضع عمر ﷺ ديوان الجند ووضعت دواوين متعلقة بالمظالم والزكاة والعمال ونحو ذلك .

وقد خالف في التنظيم الإداري طائفتان : الأولى عدوه من التشريع مطلقاً دون تفصيل، والأخرى أدخلوا فيه التشريع وتحليل ما حرم الله باسم التنظيم.

وسنأتي بالضابط في الفرق بين الأمرين ومرد ذلك لوجود التحليل والتحريم.

السادسة عشرة : الفرق بين المشرع والمبدل والجالب والمنحي والحاكم :

المشرع هو الذي يباشر التحليل والتحريم ويعد مبدلاً جالباً .

والمبدل أو الجالب هو من يعمل بهذا التشريع أو يلزم به أو يدعو إليه ويعتبر مشرعاً في الجملة ولو لم يكن هو الذي وضع هذا التشريع.

كذلك كل مشرع يعتبر حاكماً بغير ما أنزل الله وليس كل حاكم بغير ما أنزل الله يعتبر مشرعاً فقد يحكم الحاكم بغير ما أنزل الله بشرع وقانون غيره، فلا يعتبر مشرعاً ، كالحاكم والقاضي في المحاكم الوضعية الذي يحكم بالقانون الوضعي فهذا لا يعد مشرعاً وإنما حاكماً بالتشريع والقانون الشركي .

وهذا التفريق يفهم منه أن المشرع أشد كفراً وأغلظ ردة من الحاكم والجالب والمبدل ، ولا يفهم منه كما يفهم المرجئة أن المبدل والجالب والحاكم ليسوا بكفار مشركين لأن مناط الكفر عندهم هو التشريع وليس الحكم بذلك التشريع .

السابعة عشرة : أوجه الكفر في الحكم والتشريع كثيرة :

منها أنه نقض صاحبه التوحيد ووقع في الشرك في شرك الربوبية والألوهية وشرك التعطيل والتمثيل ، ونقض الشهادتين أركانها وشروطها ومقتضياتها ، ونقض صاحبه حقيقته الإيمان وأركانه ، ونقض حقيقة الإسلام ، ووقع في الإعراض عن دين الله والإباء والامتناع عن الانقياد له، وانتقاص حكم الله.

وغير ذلك كما تقدم في مسألة سابقة ، فكل وجه ذكرناه من أوجه كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ففي المشرع ظهوره أوضح وأولى من غيره .

الثامنة عشرة: حكم المشرع ونوع شرك التشريع:

المشرّع واقع في كفر وشرك التشريع الذي هو أشنع أنواع الشرك والكفر لأن التشريع من خصائص الربوبية ولذلك من وقع فيه فقد أشرك في ربوبية الله تعالى مع شركه في ألوهيته ومن هذا الوجه سماه الله تعالى رباً وسماه طاغوتاً لأنه تجاوز الحد في الكفر والشرك وشارك الله في فعله ورد عليه قوله : ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ .

وإذا كان الله تعالى كفّر المتحاكم والمطيع في قوله: ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٢١ ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ ﴾ النساء: ٦٠. فما بالك بالحاكم والمشرّع ؟

أيضاً المشرع يكفر مطلقاً حتى ولو فضل شرع الله ، وحرّم عمله واعتقد كذب نفسه، وحتى لو لم يشرع إلا في مسألة واحدة ولو ادّعى مع ذلك الإكراه فإن هذا لا يعتبر مانعا من كفره وإخراجه من الملّة فيجب تكفيره سواء كان حاكماً أو عضواً أو مشرعاً مستقلاً أو مشاركاً في التشريع فالحكم فيهم سواء .

قال ابن تيمية: (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال أو بدّل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا بالاتفاق) الفتاوى٣/ ٢٦٧ .

المناط الثالث : الحاكم والحكم بغير ما أنزل الله :

الوقفة الأولى : مناط التكفير في هذه القسم :

هو التزام الحكم بغير ما أنزل الله .

الوقفة الثانية : تعريفه :

هو من يقوم بشرك الحكم فيباشر الحكم بغير ما أنزل الله ، ملتزماً ذلك ، معرضاً عن حكم الله متولياً عنه وتاركاً له ورادا له، منقاداً ملتزما بحكم الطاغوت.

فالمذعن المستسلم الملتزم بحكم الطاغوت، والرافض والمعرض والممتنع عن حكم الشريعة، كافر بلا خلاف ، أما من يحكم في بعض القضايا بغير ما أنزل الله فسيأتي الكلام عنه .

فهو واقع في كفرين :

الإعراض عن حكم الله ، والشرك في حكمه وعدم الكفر بحكم الطاغوت .

الوقفة الثالثة : أدلة كفر صاحب هذه الحالة الحاكم :

أولا : الآيات التي فيها في إثبات اختصاصه بالحكم : منها

﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ يوسف: ٤٠، والحكم من العبادة التي لا تصرف إلا لله .

﴿ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ ﴾ الأنعام: ٦٢

﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ الأعراف: ٥٤، فمن له الخلق له وحده الحكم والأمر.

﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا ﴾ الأنعام: ١١٤.

﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة: ٥٠

﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴾ الأنعام: ٥٧، ويقص قرأت بالمعجمة يقض الحق من القضاء والفصل والحكم.

﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ الكهف: ٢٦ ، وقرأ ابن عامر ولا تشرك ،والحاكم مشرك بنص الآية.

﴿ وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ﴾ الرعد: ٤١

﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ المائدة: ٤٨

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ النساء: ١٠٥

﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ الشورى: ١٠

ثانيا : الآيات التي نفت الإيمان عمن حكم بغير شرع الله وحكمت بكفره :

قال تعالى في بيان هذا الأصل :

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ النساء: ٦٥

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ﴾ الأحزاب: ٣٦

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ النور: ٥١

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ ﴾ النساء: ٦٠. وإذا كفّر الله ﷻ المتحاكم فكفر الحاكم من باب أولى كما سمى الله الحاكم طاغوتاً وأوجب الله علينا الكفر به.

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ النساء: ٦١

﴿ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ المائدة: ٤٣ .

﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ المائدة: ٤٧ .

﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ النساء: ٥٩

﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾ المائدة: ٤٩

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ النساء: ١٠٥

﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ الشورى: ١٠

﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ النور: ٤٨

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ الشورى: ٢١

﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ آل عمران ٦٤

﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٣١

﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٢١.

وغير ذلك من الأدلة التي ذكرناها في بداية هذا الناقض .

الوقفة الرابعة : الفرق بين الحكم بالقانون والحكم بالهوى :

لا فرق في الحاكم بين أن يحكم بقانون أو أن يحكم بالعرف والعادة أو يحكم بسلوم القبائل والعشائر ومذاهبها وعاداتها أو من يحكم بمجرد هواه دون اتباع

قانون معين، فمجرد ما يترك حكم الله تعالى معرضاً عنه غير منقاد لـه ولا ملتـزم بـه فهذا بذاته يعتبر كفراً، وإن كان الحكم يتفاوت في غلظة الكفر فالحاكم بالقانون أشد كفراً ممن يحكم بمجرد هواه لأن الحاكم بالقانون ارتكب كفرين :

الأول : الإعراض عن حكم الله تعالى والوقوع في شرك الحكم وهذا يـستوي فيه هو ومن حكم بهواه .

الثاني : الإيمان بالطاغوت وهو القانون والاعتراف به . ومن هذا الوجه صـار الحاكم بالقانون أشد كفراً من الحاكم بمجرد هواه الملتزم به وكليهما كفرهم كفر أكبر مخرج من الملة وإن لم يستحلوا هذا العمل .

الوقفة الخامسة : المقصود بالحاكم :

هو من يباشر الحكم أو يقوم به سواء كان فرداً كقاض أو حاكم، أو كان جماعة يحكمون كقضاة في محكمة أو هيئة حاكمة أو لجنة أو مجلس يعقد للحكم، وكـل مـن يباشر الحكم بغير ما أنزل الله ويقوم به أو يشارك فيه أو يرض بـه فهـو داخـل تحت قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤.

الوقفة السادسة : الحكم الشركي كفر سواء كان في محكمة وضـعية قانونيـة أو خارجها :

لا فرق في الحكم بغير ما أنزل الله بين أن يحكم الحاكم به في محكمـة شرعيـة أو محكمة وضعية قانونية أو يحكم به خارج نطاق المحاكم أو يكون مستشارا قانونيـا أو يكون حكماً مرتضى من طرفين أو مصلحاً أو حاكماً في قبيلة عارفاً بسلومها وعاداتها، لا فرق بين هؤلاء في الحكم لأن مناط التكفير هو الحكم بغـير مـا أنـزل الله، ولـيس

أصل الحكم خاصاً بالعمل في محكمة وضعية قانونية، وإن كان مجرد العمل بمحكمة قانونية وضعية يعد كفراً لأن لازم ذاك الانقياد والاتباع لما يصدر منها والرضا بوجودها، فعلة التكفير متعلقة بالحكم بغير ما أنزل الله، وعليه لا فرق لو حكم بغير ما أنزل الله بين أن يحكم بذلك في محكمة شرعية أو يحكم في محكمة قانونية وضعية أو يحكم خارج المحكمة أو يحكم بالقانون أو يحكم بمجرد هواه بما أنه التزم بحكم غير حكم الله تعالى تاركاً لحكم الله غير قابل له ملتزم به ولا منقاد به ولا متبع له فهذا بحد ذاته كفر وردة .

الوقفة السابعة : أمثلة للحاكم بغير ما أنزل الله :

من يحكم في المحاكم الوضعية من قضاة القانون .

الذين يحكم في مجالس القبائل بين الخصوم ويسمى بالفريض والعارف بالمذهب، وربما سموا حكمهم صلحاً وتحكيماً ويحكمون بحكم لا يوافق حكم الله ﷻ كأن يقتل بالشريف شريفاً سواء كان قاتلاً أو غير قاتل وكقولهم في سوق المال قتل رجال .

القاضي الذي في محكمة شرعية ولا يحكم في السارق بقطع اليد مطلقا ولا يلتزم بحكم الله في هذا الحكم فتراه إما أن يحكم بالسجن أو الجلد دائما أو لا يحكم بالرجم مطلقا مع ثبوته عنده وكأنه مخير في إمضاء حد الرجم وتركه ونحو ذلك وهذا بخلاف من يترك حكم الله في قضية عينية واحدة عن هوى وظلم كما سيأتي .

وهؤلاء كفار بإجماع العلماء حتى لو علم فاعله أن حكمه يخالف الشرع ولم يستحل ذلك فإن استحله كان كفره اعتقادي راجع للقسم الأول .

الوقفة الثامنة : الفرق بين المشرع والحاكم والمبدل والملزم :

القاعدة : أن كل مشرع يعتبر مبدلا وحاكماً بغير ما أنزل الله وليس كل حاكم بغير ما أنزل الله يعتبر مشرعاً كالقضاة الذين يعملون في المحاكم الوضعية فهؤلاء حكام بغير ما أنزل الله وهم وإن كانوا في الكفر والردة سواء إلا أن الذي وضع هذه التشريعات والقوانين الذي هو المشرع هو أشد كفراً من الحاكم لأنه وقع في ناقض الحكم وناقض التشريع شرك الحكم وشرك التشريع .

أيضاً أن كل مبدل ومنحي للشريعة وملزم بالقانون يعد حاكماً بغير ما أنزل الله وكذا الحاكم له شيء من التبديل لشرع الله ﷻ .

وإن كان المبدل وجالب القوانين الملزمة والمبدل بها الشريعة له سلطة وتبديله أعم وأشمل والحاكم أخص وقائم بالمحكومين .

الوقفة التاسعة : علة تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله :

وهو داخل في عموم سبب كون الحكم بغير ما أنزل الله ناقضاً من نواقض الإسلام وقد ذكرناها في مسألة سبقت .

وخلاصة القول : أن الحاكم بغير ما أنزل الله علة تكفيره ترجع في جهات :

الأولى : أن الحاكم واقع في كفر الإعراض والتولي والإباء والامتناع والاستكبار والصدود، وأعظم الإعراض كفرا ما كان إعراضا عن عبادة الله والحكم بشريعته والتحاكم إليه من أعظم مقتضيات عبادته التي من تولى عنها فهو كافر الكفر الأكبر .

العلة الثانية : أن الحاكم ترك حكم الله والالتزام به والانقياد لشرعه وقبول أمره وأعرض عن دين الله ، فلم تتوفر فيه شروط (لا إله إلا الله) ومن شروطها: الانقياد والقبول، والذي يحكم بغير ما أنزل الله فهو غير منقاد فيعتبر كافرا بها كفراً عملياً ولذلك قال تعالى :﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ النساء: ٦٥.

العلة الثالثة : أن الحاكم واقع في الشرك بالله في الحكم الدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ الكهف: ٢٦ ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ يوسف: ٤٠، والحكم من العبادة التي لا تصرف إلا لله.

فالحاكم مشرك في الحكم وقد سماه الله عز وجل طاغوتاً ورباً وإلهاً ، وإذا كان الله ﷻ قد كفّر المتحاكم إلى الحاكم بغير ما أنزل الله والمطيع الذي أطاعه في تشريعه وحكمه وتبديله وتحليله وتحريمه :﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٢١﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ ﴾ النساء: ٦٠. فإن الحاكم والمطاع من باب أولى أن يكفر وتجري عليه حكم الردة وكفره أولى .

العلة الرابعة : أن الحاكم واقع في عدم طاعة الله ورسوله ومتابعة الرسول ﷺ ومن لم يتابع الرسول ﷺ ويطيعه فهو كافر ناقض لشهادة أن محمداً رسول الله والدليل قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ النساء: ٦٥ ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ﴾ الأحزاب: ٣٦﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ النور: ٥١. فليس لمؤمن

خيار في الأخذ بحكم الله عز وجل فإما أن يقبله ويأخذ به ويتابع الرسول ﷺ وإما أن يكون غير مؤمن بنص الآية.

الوقفة العاشرة : سمى الله الحاكم المشرك طاغوتا ومشركا وجاهلي:

أن الحكم بغير ما أنزل الله يعتبر من الجاهلية ويوصف بها قال تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ المائدة: ٥٠ فما ثم إلا حكم الله أو حكم الجاهلية والطاغوت ولا قسم ثالث والحاكم بغير ما أنزل الله حاكم جاهلي ويعتبر طاغوتاً بنص القرآن :﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ ﴾ النساء: ٦٠.

وقد عد محمد بن عبدالوهاب الحاكم المشرع أحد رؤوس الطواغيت الخمسة، والطاغوت يطلق على الحاكم المشرك وعلى حكمه وعلى المحكمة التي يحكم فيها .

الحادية عشرة : كفّر الله المتحاكم وفي هذا دليل على كفر الحاكم من باب أولى :

دليل ذلك قوله تعالى :﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٢١﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ ﴾ النساء: ٦٠ ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٣١ .

وقوله في المنافقين :﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ النساء: ٦١ وغير ذلك من الآيات التي جعلت المتحاكم إلى غير شرع الله كافر والإعراض عن حكم الله تعالى حكماً وتحاكماً كفر وردة وهو من نواقض الإسلام، والمعرض عن التحاكم لشرع الله كافر فكيف إذا بالحكام نفسه المعرض عن حكم الله .

الوقفة الثانية عشرة : أصناف الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله :

الصنف الأول : الجاحد لحكم الله تعالى وجحود حكم الله تعالى يكون بأمور، إما أن يجحد بلسانه وبقلبه أو يجحد بلسانه دون قلبه وهذا حال اليهود أو أن يجحد بالقلب فقط مع إظهار الإقرار وإدعائه وهذا حال المنافقين أو أن يجحد بالعمل دون اللسان وهذا يسمى الاستحلال العملي ومن صورة الممتنع عن الشريعة وكالذي يضع المحاكم الوضعية والكليات القانونية ويدافع عنها وينشرها ويستميت في إظهارها وقمع المخالفين لها .

وهذه درجات الجحد، وقد ذكرنا الجحود والاستحلال في المناط الأول من مناطات التكفير ويدخل فيه المستخف والمستهزئ ونحو ذلك .

الصنف الثاني : الحاكم المشرع وهو الذي يشرع ويحكم بتشريعه ويضع القوانين ويسنها للناس، وهو كافر مطلقاً ولو لم يضع إلا قانوناً واحداً كأن يقول : من سرق لا تقطع يده أو من استدان رباً فيلزمه السداد، وهذا الصنف ذكرناه في القسم الثاني من حالات الكفر في الحكم ومناطاته .

الصنف الثالث : المبدل والمنحي للشريعة والملزم بالقوانين الوضعية والتشريعات الكفرية ومن يجلبها إلى بلاد المسلمين وهذاالصنف أيضاً داخل في عموم القسم الثاني وهو المشرع.

الصنف الرابع : القاضي والحاكم بغير ما أنزل الله من غير أن يشرع أو يجحد وهذا له أقسام وأحكام .

القسم الأول : من يحكم بقانون أو بالعادات أو بأعراف القبائل ويلتزمها وهذا كافر خارج من الملة .

القسم الثاني : من يلتزم الحكم بغير ما أنزل الله ديدنه ذلك، وهو الأصل عنده أن يحكم بغير ما أنزل الله ولا يحكم بما أنزل الله ولا يتبع ما أنزل الله ولا ينقاد لأحكام الله وإنما يحكم بهواه متبعاً وملتزماً بما يمليه رأيه وعقله.

كمن لا يحكم بما أنزل الله في كل الأحكام أو بعضها كأن لا يحكم بالشريعة مطلقاً في معاملات البنوك أو رجم الزاني المحصن وقتل اللوطي أو لا يحكم في حد السرقة بالقطع مثلاً لا يقطع يد السارق مطلقاً كلما جاءه سارق إما أن يجلده أو يسجنه أو يتركه ولا يلتزم بحكم الشريعة في القطع.

ومن هذه حاله فهو كافر مطلقاً خارج عن الملة لأنه معرض عن حكم الله ممتنع عنه غير منقاد به ولا قابل له، ولا يشترط في تكفيره أن يستحل الحكم بغير ما أنزل الله. ولم يخالف في تكفيره إلا المرجئة واشترطوا في تكفيره الاستحلال وجعلوه مثل من يقضي في مسألة واحدة والأدهى من ذلك أنهم زادوا في إرجائهم المستخبث حتى ذهبوا إلى أن المشرع لا يكفر إلا إذا استحل ولهم في ذلك شبهات سنوردها ونرد عليها إن شاء الله تعالى .

القسم الثالث : من يحكم بما أنزل الله تارة ويحكم بغير ما أنزل الله تارة أخرى ولكن الأكثر أن يحكم بغير ما أنزل الله وأكثر أحواله أنه يعرض عن حكم الله تعالى وهذا وقع فيه خلاف بين أهل العلم فمن أهل العلم من كفره واعتبره غير ملتزم بالشريعة مستحلا بعمله ومن أهل العلم من أعده مع قسم رابع سيأتي .

القسم الرابع : من يحكم في قضية معينة بغير ما أنزل الله متعمدا وليس مخطأ ولا مستحلا، فيتعمد ترك حكم الله بشهوة أو ظلم أو ابتغاء رشوة أو هوى أو غير ذلك، ولا يكون حكمه عاماً وتشريعاً ملزما للناس ، ولا يكون ملتزماً هذه الصفة.

ومثاله : أن يأتيه السارق بينه وبين القاضي قرابة أو عطف عليه فلا يقطع يده ولا يحكم عليه بحد السرقة ويقول ما ثبت لدى أنه سرق وما توفرت شروط السرقة أو نحو ذلك، وفي بقية أحوال هذا الحاكم أنه يحكم بما أنزل الله ولكن في هذه القضية بعينها وليست كل قضية سرقة وإنما يحكم في قضايا قليلة ومعينة بغير ما أنزل لا أنه يلتزم الحكم بغير ما أنزل الله وإنما ملتزم بما أنزل الله وفي بعض القضايا يخرج عن الحكم بما أنزل الله ويحكم بهواه ، فمن هذه صفته لا يعد كفره كفراً مخرجاً من الملة وإنما كفراً أصغر (كفر دون كفر) كما روي عن ابن عباس في بعض حكام بني أمية.

تنبيه: قال بتكفير هذا النوع من الحكام بعض أهل العلم حين وكفروا صاحب هذه الحال وأدرجوه مع الذي يلتزم الحكم بغير ما أنزل الله ، كما قال به الخوارج .

كما أنه ينسب هذا الرأي إلى زيد ﷺ وابن مسعود ﷺ عندما سئل عن الرشوة، فقال :(هي السحت) فقيل له : في الحكم ذلك؟ قال: (ذلك الكفر، ثم تلا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾. رواه ابن منصور والصنعاني والطبراني.

وكلامهم قد يحمل على الاستحلال أو أنه على الأصغر أو أنه رأي لهم .

هذا وسنأتي بالأدلة وكلام أهل العلم على أن الحاكم في قضية معينة لا يكفر، وأما المكثر فالحكم بتكفيره مسألة اجتهادية اختلف فيها أهل العلم .

وعلى ذلك فالقاعدة هنا التفريق بين أن يحكم بغير ما أنزل الله مطلقاً ممتنعاً عن حكم الله ﷻ كلما جاءه سارق لا يحكم فيه بالقطع وكلما جاءه زان حصن لا يرجمه وبين من كان الأصل فيه أنه يحكم بما أنزل الله ولكن حكم بغير ما أنزل الله في بعض القضايا بهوى ونحوه، فكفر هذا كفر أصغر وفعله من الكبائر إلا أنه لا يخرج من الملة، ولا يكفر هذا إلا إذا استحل أو حكم بقانون قصدا مقرا به، أو كان حكمه في مسائل التوحيد مخالفة مسائل التوحيد . كما سيأتي في شروط تكفيره .

القسم الخامس : وهو من يحكم في قضية معينة بغير ما أنزل الله مستحلا لعمله وهذا يكفر بالاستحلال والجحود .

أو تكون القضية المعينة كفر بذاتها وناقضة لأصل التوحيد، كمن يحكم بإقرار الشرك وإبقاء القبور والطواف بها، أو يجيز نشر مجلة فيها سب لله وسخرية برسوله واستخفاف بدينه، أو يحكم بقانون قصدا مقرا به وإيمانا منه بالطاغوت، وهذا كافر مطلقاً لأن كفره من جهة نقضه للتوحيد وليس بمجرد أنه حكم في قضية معينة .

وسنأتي على شروط عدم تكفير الحاكم في القضايا المعينة في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى .

تنبيه : لا يدخل المشرع في التقسيم السابق في الحاكم وأصنافه وكونه لا يخرج من الملة في بعض الصور :

فالتقسيم السابق لا يشمل المشرع، فالمشرع وكذلك المبدل والملزم كفار مطلقاً ولا فرق أن يشرع في قانون واحد أو أن يشرع في قوانين متعددة والتفريق خاص بالحاكم .

الوقفة الثالثة عشرة : أحوال الحكام :

الأول : الذي يحكم بما أنزل الله وهذا له أجران .

الثاني : من يحكم بما أنزل الله ولكن حكم بغير ما أنـزل الله عـن طريـق الخطـأ غير متعمد الحكم بغير ما أنزل الله وليس بمفرط أو جاهل ، وهذا مخطـئ ولـه أجـر على اجتهاده معذور في خطأه .

الثالث: من يحكم بغير ما أنزل الله متعمدا،وهذا بينا حالاته في الوقفة السابقة.

الوقفة الرابعة عشرة : المكثر من الحكم بغير ما أنزل الله :

من كان الأصل فيه الحكم بما أنزل الله، لكن يكثر مخالفـة شرع الله في الحكـم، فهذا وقع الخلاف فيه بين العلماء وسبب الخلاف فيه هو الاختلاف في تحقيـق شروط لا إله إلا الله في هذا الحاكم هل توفر فيه شرط الانقياد والقبول أم لم تتحقق فيه ؟

فمن قال : أنها وجدت وأنه منقاد ومذعن وملتزم وقابل وأن الحكم بغـير مـا أنزل الله كالإكثار من الزنا ونحو ذلك أعده مسلما .

ومن أهل العلم من قال : هذا وقع في جنس الحكم والحكم منـه مـا هـو كفـر أكبر ومنه ما هو كفر أصغر وعدم الالتزام بالحكم بما أنزل الله يلحـق بـالكفر الأكـبر لأنه غير منقاد ولا قابل لحكم الله تعالى .

ومن ذلك اختلاف السلف في الحجاج لما أكثر الحكم بالقتل وغير من الشرع، وممن قال بكفره من السلف الشعبي وسعيد بن جبير وتوقف فيه آخرون .

قال القاضي عياض : (حجة الجمهور أن قيامهم عـلى الحجـاج لـيس لمجـرد الفسق، بل لما غير من الشرع وأظهر الكفر) شرح مسلم في حديث إلا أن تروا كفرا.

المناط الرابع والحالة الرابعة : التحاكم والطاعة والإتباع :

وتحت هذا القسم وقفات مبينه لهذا القسم وهذه الحالة والوجه من مناط التكفير في الحكم .

الوقفة الأولى : مناط الكفر في هذه الحالة التحاكم والطاعة :

التحاكم إلى غير ما أنزل الله وطاعة المحللين والمحرمين ومتابعة المشرعين واتباع حكم الطاغوت والدخول فيه اختيارا ، والمتحاكم والمطيع والمتبع كفرهم متعلق بالتحاكم والطاعة ، وهو ما يسميه العلماء : شرك الطاعة وشرك التحاكم وشرك الانقياد وشرك الاتباع.

وشرك التحاكم راجع إلى شرك الحكم وكفر الإعراض وكفره وارد من جهة التحاكم للمشرعين الطواغيت الحاكمين بغير ما أنزل الله وإتباعهم، وطاعة المشرعين والحاكمين والمحللين والمحرمين واتباعهم .

قال ابن تيمية: (النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم لغيره) الصارم٣٣.

الوقفة الثانية : الفرق بين الحكم والتحاكم والتشريع من جهات أهمها :

الفرق بين هذه الحالة والحالات السابقة.

الأولى : أن الحاكم هو الذي يقوم بإصدار الحكم بغير ما أنزل الله والمتحاكم هو المحكوم عليه والمتبع والمذعن والمطيع لذلك الحاكم ، فالمتحاكم ليس حاكماً ولا مشرعاً .

الثانية : أن التحاكم والطاعة والإتباع الشرك فيها شرك في الألوهية، وشرك الطاعة والتحاكم والإتباع والانقياد نوع من أنواع شرك الألوهية .

وأما التشريع والحكم شركهما في الربوبية .

فالحاكم شركه في الربوبية والمتحاكم شركه في الألوهية .

الثالثة : أن شرك الطاعة أو التحاكم أو الاتباع أو المحكوم بغير ما أنزل الله فيه ما هو كفر أكبر وفيه ما هو كفر أصغر وكذا الحالة الثالثة وهي الحاكم بغير ما أنزل الله فيه كفر أكبر وكفر أصغر أما الحالة الثانية وهي التشريع فلا تكون إلا كفراً أكبر ولا تأتي كفراً أصغر ولا يمكن أن يكون المشرع أو المبدل أو الجالب للقوانين كفره كفراً أصغر .

الرابعة : أن التشريع والحكم والتحاكم كلها من الشرك العملي وقد يدخل فيها شرك الاعتقاد إذا قارن الجحود لحكم الله والتحاكم له والاستحلال لحكم غيره والتحاكم له أما إذا لم يصاحبه فيبقى على الكفر العملي .

الوقفة الثالثة : تشتمل هذه الحالة على نوعين ومناطين :

المناط الأول : التحاكم إلى غير ما أنزل الله .

ودليل هذا النوع قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ النساء: ٦٠ .

وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ النساء: ٦٥.

المناط الثاني : طاعة المشرع والحاكم والمحلل والمحرم وإتباعه .

ودليل هذا النوع قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٢١ .

وقوله تعالى :﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٣١ مع ما جاء من قصة عدي بن حاتم ﷺ.

هذان قسمان لهذه الحالة (التحاكم) وهي داخلة في عموم الإتباع والاتخاذ والطاعة والتحاكم .

الوقفة الرابعة : أدلة كفر أصحاب هذا المناط:

قوله تعالى :﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ النساء: ٦٠ .

وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ النساء: ٦٥.

قوله تعالى :﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٢١ .

وقوله:﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٣١.

﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ آل عمران ٦٤ .

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ الشورى: ٢١

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ﴾ الأحزاب: ٣٦.

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ النور: ٥١.

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ النساء: ٦١.

﴿ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ المائدة: ٤٣ .

﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ الشورى: ١٠

﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ النساء: ٥٩.

﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ النور: ٤٨

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ النساء: ١٠٥.

ومن أدلته الآيات التي في حقيقة عبادة الشيطان وأنها الطاعة والحكم والتشريع . منها : ﴿ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴾ مريم: ٤٤

﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ﴾ يس: ٦٠.

ومن أدلته ما جاء في سبب نزول آية: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ ، وهي قصة عمر ﷺ مع الرجل الذي ترك وتولى وأعرض عن حكم الرسول ﷺ وأقبل إلى حكم عمر بعد أن حكم الرسول ﷺ وأبو بكر فيه ، فقتله عمر لأنه ترك وأعرض عن حكم الرسول ﷺ وأراد التحاكم إلى غيره، وهذا الرجل لم يكن مفضلاً لحكم الطاغوت وكان يعلم أن حكم الرسول ﷺ أفضل ولكن منعه إرادته أخذ شيء من المال والغلبة في الدعوة وانتصاره على خصمه فترك حكم الله ﷻ إلى حكم الطاغوت فنزل القرآن الكريم بتكذيبه وتكفيره، وتقدم .

وغير ذلك من الأدلة الدالة على وجوب التحاكم إلى ما أنزل الله وكفر المتحاكم إلى غير ما أنزل الله، فمن تحاكم أو اتبع واتخذ حاكماً يحكم له بغير ما أنزل الله أو يطيعه في غير ما أنزل الله وفي التحليل والتحريم فقد وقع في كفر يوجب الخروج من الملة ويبيح المال والدم .

الوقفة الخامسة : المحاماة : يدخل في هذا المناط الكفري ما يسميه الناس بالمحاماة وهي من مخلفات القوانين الوضعية، فالمحامي نائب عن موكله في المرافعات وهي على قسمين سيأتي الكلام عنها والجائزة منه ما كانت بمثابة الوكالة الشرعية ولم تسقط حكم الشرع ولم تقم على القوانين الوضعية .

الوقفة السادسة: شروط تكفير المتحاكم إلى الطاغوت :

يشترط في تكفير المتحاكم إلى الطاغوت وجود ثلاثة أمور :

الأول : أن يعدل ويتولى ويعرض عن التحاكم إلى حكم الله وشرعه مع وجود حكم الله تعالى وإمكانه مستبدلاً له بالتحاكم إلى غير حكم الله تعالى من الشرائع والقوانين الوضعية الكفرية الشركية الطاغوتية.

الثاني : أن يتحاكم إلى الطاغوت وليس مكرها، فإذا تحاكم من غير ضرورة تبيح له هذا الكفر ولو لم يجد غيره كان كافرا.

وهذا والذي قبله كفرهم كفر عملي ، فبمجرد ما يعرض عن التحاكم لحكم الله تعالى ويتولى عنه إلى التحاكم للطاغوت مع إمكانية وجود حكم الله أو لا يكون مكرهاً في تحاكمه ، فهذا يعتبر خارجاً عن الملة .

الثالث : أن يرضى بحكم الطاغوت ويريده ويطلبه أو يستحسنه ويرغب فيه وهذا يكفر مطلقاً حتى ولو لم يتحاكم إلى الطاغوت وهذا كفره اعتقادي .

فإذا لم يوجد هذه الأمور والشروط أو أحدها فلا يكفر المتحاكم .

الوقفة السابعة: حكم المضطر إلى التحاكم إلى حكم الطاغوت :

وصورته : من لا يجد إلا حكم الطاغوت كالذي يعيش في دول لا تحكم إلا بالقوانين ولا يمكنه إيجاد حاكم بالشرع ولا يستطيع استيفاء حقه أو دفع الأذى عنه أو كف شر معتد عليه إلا عن طريق هذه المحاكم الوضعية فتحاكم لها وهو غير راض بها فما حكمه ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

الأول : من قال بحرمة عمله لأن التحاكم للمحاكم الطاغوتية كفر بذاته ولا يبيح فعل الكفر شيء غير الإكراه كما نصت الآية ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ النحل: ١٠٦.

وهذا القول عندي هو الصواب فالرخصة نصت على المكره دون المضطر والضرورات مبيحة للمحرمات التي دون الكفر أما الكفر فلا يبيحه غير الإكراه والله أعلم، لكن الضرورة إذا وصلت لدرجة الإكراه المعتبر شرعا صار لها حكمه.

القول الثاني : أن هذا التحاكم يعتبر جائزا وغير محرم :

ودليلهم: أن من هذه حاله فهو مضطر والمضطر ضرورة بالغة يلحق بالمكره في الحكم فالضرورات تبيح المحرمات وهي تقدر بقدرها فإذا كانت الضرورة بالغة جاز له وإن لم تكن كذلك حرم عليه التحاكم فالله أباح للمضطر ما لم يبح لغيره: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الأنعام: ١١٩، كما أن مناط الكفر في التحاكم أمور جاءت في النصوص وهي إرادة التحاكم والمضطر غير مريد للتحاكم ، وأن كفره متعلق بالإعراض عن حكم الله إذا دعي له وهذا لم يجد من يحكم له بحكم الله حتى يقال عنه متولي ومعرض فلا يتصور الحكم إلا مع وجود حكم الله، كذلك هو في تحاكمه للطاغوت كافر به ليس منشرح الصدر به فيكون في حكم المكره الذي رخص له .

كما استدلوا بحديث الحجاج بن علاط السلمي عند أحمد : في نيله من النبي ﷺ أمام قريش وذلك لأخذ حقه وماله منهم وتجويز الرسول ﷺ له ذلك ، فقالوا أن انتزاع الحق وإرجاع المال يلحق بالإكراه في الترخص بفعل الكفر كما رخص لعمار.

وقد يجاب عنه : بأن ذلك خاص بالرسول ﷺ فهو الذي أذن له وهو استأذن قبل أن يفعل مما يدل على أن الأصل في هذا العمل المنع .

ثم إنه ليس في قول الحجاج سب وقدح وإنما موه عليهم بذكر أخبار كاذبة بهزيمة الرسول ﷺ وتعريض وتورية .

ثم اختلف أصحاب القول الثاني: أيها الأولى للأفراد عند الضرورة لأخذ حقوقهم أن يتحاكموا إلى القوانين في المحاكم الوضعية أو يتركوا التحاكم إلى هذه المحاكم حتى ولو ضاعت حقوقهم المادية أو المالية وذهبت أموالهم للكفار؟

على قولين وأكثرهم أوجبوا تقديم مصلحة التوحيد وتعظيم مفسدة الوقوع في الشرك على غيرها فالأولى عدم التحاكم بلا شك، لأن ترك التحاكم للطواغيت وإعلان الكفر بها وإظهاره أولى من أخذه الحقوق مع تضييع الكفر بالطاغوت.

ومنشأ الخلاف في أصل هذه المسألة هو حقيقة الضرورة :

هل الاضطرار يلحق بالإكراه في الحكم ويقاس عليه أم لا ؟ وما هو ضابط الإكراه المعتبر به شرعاً ؟

تنبيه : اختلف أهل العلم في ضابط الإكراه .

فمنهم من خصه بالتعذيب وذهاب النفس أو بعض البدن وأذيته كالضرب، ومنهم من أدخل في السجن أو أخذ المال .

تنبيه : مع قولنا بتحريم التحاكم للمضطر فقد وجد من قال بكفره مطلقا ونحن لا نقول بذلك بل نقول بخطأ من حكم على المتحاكم المضطر بالكفر ولم

يعذره بالتأويل ، كما وأخطأ من حكم على المكفر بأنه على مذهب الخوارج، فنقول مخطئ ولا نقول خارجي.

على ما تقدم تقريره نقول : من يجد المحاكم الشرعية أو حاكماً شرعياً ثم يعرض عنه ويقول أعلم أن حكم الله أفضل ، فهذا لا يقبل منه ويعتبر كافرا خارجاً من الملة لأنه معرض ومتول عن الشرع ، أو أنه لم يجد محاكم شرعية لكن تحاكم إلى حكم الطاغوت في أمر تافه من غير ضرورة فهو كافر ، والأشد منه كفراً من رضي بالمحاكم الطاغوتية واستحسن حكمها واعتقد أفضلية التحاكم إلى القوانين الوضعية فهذا زيادة في الكفر وكفره كفر اعتقادي ولو لم يتحاكم، وإن كان مجرد وجود التحاكم إلى المحاكم الوضعية كفر عملي يخرج من الملة بمجرده .

نازلة: أباح البعض توكيل المحامي للمحاماة عن المسلمين المسجونين عند الكفار مع تحاكمهم للمحاكم الطاغوتية، وهذا قول باطل لأن المصلحة لا تجوز فعل الكفر.

الوقفة الثامنة : أقسام المتحاكمين إلى غير ما أنزل الله :

الأول : من يتحاكم إلى غير حكم الله تعالى وهو مريد لذلك الحكم راضياً به مختاراً له محباً له فهذا يكفر وإن لم يتحاكم له فمجرد إرادته ورضاه واختياره ومحبته، ومن قبيل هذا القسم من يقول: لا يصلح التحاكم في قضايا المعاملات أو السياسات أو خلافات الدول للمحاكم الشرعية .

الثاني : من يعرض أو يترك التحاكم إلى شرع الله ﷻ مع إمكانية التحاكم أو مع وجود المحاكم الشرعية أو وإمكانية إيجاد حكم الله ويتحاكم إلى حكم غير الله ﷻ وهذا يكفر ويخرج من الملة .

فهذا الكفر العملي في التحاكم : وضابطه التولي والإعراض والترك ورد حكم الله ﷻ والصد عنه وعدم الانقياد له وقبوله والإذعان له والالتزام به .

ومناط تكفيره الإعراض عن شرع الله ﷻ والتولي عن حكم الله ورسوله .

الثالث : من يتحاكم إلى المحاكم الوضعية مكرها لا يجد غيرها ولا يرضى بحكمها فلا يتوفر فيه شروط التكفير .

الوقفة التاسعة: أمثلة التحاكم الشركي الكفري للطاغوت :

تحاكم كثير من الناس للمحاكم القانونية الوضعية الغير شرعية كالمحاكم التجارية والمدنية والعمالية .

التحاكم إلى السلوم والقبائل ويوجد هذا الشرك عند كثير من القبائل والأعراب حتى قالوا (كسر الخشوم ولا كسر السلوم) أي: القتل وذهاب الرقاب ولا ذهاب أحكام القبائل والتحاكم إليها والحاكم بالقانون القبلي سواء كان شيخ القبيلة أو ما يسمونه بالعارف والعريفة أو الفريض ويحكم بين المتخاصمين في الدماء والحدود والجنايات والمعاملات وغير ذلك فالحاكم الذي سوغ لنفسه أن يحكم بغير ما أنزل الله بأنظمة القبائل وعاداتها خارج عن الملة كافر والذي يتحاكم إلى القبائل أيضاً خارج عن الملة.

الوقفة العاشرة: مذاهب الناس في المتحاكم :

الأول : وهو من غلا في تكفير المتحاكمين حتى وصل به الأمر إلى تكفير الشعوب الإسلامية لوجود محاكم وضعية يتحاكم إليها كمحاكم مدنية وقانونية وأهلية وتجارية وعمالية وغير ذلك وكفروا كل من هو مقيم في البلاد التي تحكم بالقوانين الوضعية، إلا إن انتمى إلى حزبهم وجماعتهم وبايعهم وأعلن أنه يكفر المخالف وهذه القول يوجد عند جماعة التكفير والهجرة التي أسسها في مصر مصطفى شكري وهذه الجماعة ومن تابعها صارت على منهج الخوارج .

كذلك يوجد ممن غلا في هذا الباب من أهل العلم فكفر كل من يتحاكم إلى المحاكم الوضعية مضطرا وهو كافر بها لكن لا يجد غيرها لأخذ حقه .

الثاني : وهو من لم يكفر المتحاكم مطلقاً إلا إن استحل واعتقد أن حكم الله لا يصلح وأن حكم غير الله هو الأفضل والأكمل وهذا ينتشر في المذهب الإرجائي الخبيث الذي عم أفكار كثير من المسلمين وأفسدها وزعموا أن الحاكم بغير ما أنزل الله فضلاً عن المتحاكم مؤمن لا يكفر بمجرد هذا العمل ما دام أنه لم يستحل .

الثالث : وهو المتوسط وهو من يكفر المتحاكم إذا وجد فيه أحد أمرين ذكرناهما إما الإعراض عن حكم الله ﷻ والتولي عنه ، وإما رضاه بوجود هذه المحاكم الوضعية وإقراره لها واعترافه بها وإرادته حكمها وهذا يكفر ولو لم يتحاكم إلى هذه المحاكم .

مسألة : الرد على من جعل مناط الكفر في التحاكم متعلق بالإرادة وخاص بالاعتقاد ومحلها في الباطن :

ليس شرطاً في تكفير المتحاكم أن يفضل حكم الطاغوت فإنه بمجرد ما يعرض يعتبر قد كفر بنص الآية: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ النساء: ٦٠ .

وقد تعسف بعض المرجئة وحمل الإرادة هنا على التفضيل والاستحلال الاعتقادي ، وقال بعض أهل العلم أن من ترك حكم الله إلى غيره مع وجوده فقد فضل حكم غير الله عز وجل تفضيلاً عملياً ولو لم يعترف بلسانه، والله كفر كما في الآيات بمجرد الطاعة والإتباع والاتخاذ والتحاكم دون اقتران الاعتقاد وهذا من الكفر العملي ما نصت عليه الآيات : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٢١ . ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ النساء: ٦٠ . ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٣١. ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ النساء: ٦٥.

قال ابن تيمية: (النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم لغيره) الصارم٣٣.

قال الشنقيطي: (كل من اتبع تشريعاً غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم ﷺ فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر مخرج من الملة) أضواء البيان ٣/ ٤٣٩ .

قالت اللجنة في جوبها رقم ٨٠٠٨ وفيه ردها على من جعل مناط التكفر في التحاكم متعلق بالإرادة ومحلها في الباطن ولا يمكن الاطلاع على ذلك ومعرفة : (المراد بالإرادة في قوله ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ النساء: ٦٠ ما صاحبه فعل أو قرائن وأمارات تدل على القصد والإرادة بدليل ما جاء في الآية التي بعد هذه ﴿ وَإِذَا

قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ النساء: ٦١ ، ويدل على ذلك سبب النزول الذي ذكره ابن كثير وغيره في تفسير هذه الآية، وكذلك المتابعة دليل الرضا، وبذلك يزول الإشكال القائل إن الإرادة أمر باطن فلا يحكم على المريد إلا بعلمها منه وهو غير حاصل) .

قال ابن القيم في تفسير آية ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ : (نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله، جليّه وخفيّه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافيا لم يأمر بالرد إليه، إذا من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع. ومنها أن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ ، هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته. ومنها أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان، ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سيما أن التلازم بين هذين الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر. ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه). إعلام الموقعين (١/ ٤٩) .

الخلاصة : أن التحاكم إلى غير شرع الله تعالى كفر عملي لا يشترط معه الجحود أو الاستحلال أو التفضيل لحكم الله ﷻ .

الوقفة الحادية عشرة : طاعة المبدلين المحللين والمحرمين :

مناط الكفر في شرك الطاعة القبول والاتباع وليس الاستحلال والجحود لأنها كفر بحد ذاته ولو لم يحكم .

أخطأ الكثير ممن خاض في غمار هذه المسألة ووقع في شباك شبهاتها القاتلة وارعوا لقول المرجئة الأفاكة، حين قالوا أن شرك الطاعة لا يكون شركا إلا بالاعتقاد والاستحلال، وأن من وقع في شرك التحاكم وطاعة المشرعين المحللين المحرمين لا يكفر بمجرد طاعتهم واتباعه لهم ما لم يقارن فعله جحود واستحلال .

وقولهم الباطل نرده من أوجه ومنه وحده نستمد العون :

١ - أن مناط الكفر في هذا الشرك ما صرح به سبحانه في كتابه في قوله : ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ الأنعام: ١٢١ ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا﴾ التوبة: ٣١ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ محمد: ٣.

وهي مجرد الاتخاذ والطاعة والاتباع وكما فسرها الرسول ﷺ لعدي بن حاتم فرتب الشرك على مجرد طاعة أولياء الشيطان في تشريعهم وليس في ذلك الاستحلال والجحود، وفي قصرها على الجانب الاعتقادي عدول عن مناط التكفير .

تحقيق ضابط شرك الطاعة والاتباع والاتخاذ والتحليل :

عن عَديّ بن حاتم قال: أتيت رسول الله ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: يا عدي، اطرح هذا الوثن من عنقك، فطرحته ، وانتهيت إليه وهو يقرأ : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ، قال قلت: يا رسول الله إنا

لسنا نعبدهم ، فقال النبي ﷺ : " أَلَيْسَ كَانُوا يُحِلُّونَ لَكُمُ الحَرامَ فَتَسْتَحِلُّونَهُ ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْكُمُ الحَلالَ فَتُحَرِّمُونَهُ ؟ " ، قلت: بلى، قال: فتلك عبادتهم .

رواه الترمذي والطبراني والبيهقي والطبري وغيرهم . كلهم من طريق عبد السلام بن حرب عن غطيف بن أعين عن مصعب بن سعد عن عدي به. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث. ويروى نحو عن حذيفة ﷺ موقوفا.

وقد وردت عدة ألفاظ للحديث تفسر بعضها منها :(اتبعوهم ، أطاعوهم ، حللتموه ، فتحلونه ، وفي لفظ : ،يأمرونهم فيأتمرون وينهونهم فينتهون).

قال الطبراني في تفسيره : اتبعوهم وتركوا أوامر الله .

وقال حذيفة وابن عباس اتبعوهم فيما حللوا وحرموا خرجه الطبري عنهم .

وفي الآية : (اتخذوا ، وأطعتموهم).

وهي تبين حقيقة شرك الطاعة والاستحلال الذي وقع من الأتباع وأن حقيقته تقوم على الاتباع والقبول الظاهر وليس استحلال القلب الباطن.

قال ابن كثير : (وقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره فقدمتم عليه غيره فهذا هو الشرك كقوله تعالى ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا ﴾ ، وقد روى الترمذي في تفسيرها حديث عدي..) .

وقال الشنقيطي : (كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم فاتباعه لذلك التشريع كفر بواح مخرج من الملة) الأضواء ٣/ ٤٣٩.

وقال : (وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله، إنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم) الأضواء ٤ / ٨٣ ، ٧/ ١٦٢-٥٨٤-٦١٤.

قال ابن تيمية: (معلومٌ بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق المسلمين أن من سوّغ إتباع غير دين الإسلام أو إتباع غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر) ٢٨ / ٥٢٤.

وقال : (بين سبحانه أن من دعي إلى التحاكم إلى كتاب الله ورسوله فصد كان منافقا وليس بمؤمن، فالنفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم لغيره) الصارم٣٣.

وقال : (ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا) الفتاوى ٣٥/ ٣٧٢.

وقال ابن القيم: (من دعي إلى تحكيم الكتاب والسنة فأبى كان من المنافقين).

٢- أن الكفر والشرك كما يكون بالاعتقاد يكون بالعمل ولم يخالف في ذلك سوى المرجئة فجعلوا مناط شرك الطاعة والتحاكم والاتباع هو الاستحلال، وقصر شرك الطاعة والاتباع على الاستحلال دخول صريح في مذهب المرجئة .

٣- أن الاستحلال والجحود واعتقاد ذلك كفر بمجردها ولو لم يحصل شرك التشريع والحكم وشرك الطاعة والتحاكم، ولو لم يطع المشرع.

٤- أن الكفر نوعان: نوع جحود وتكذيب ونوع كفر عملي متعلق بالإباء والاستكبار والامتناع والتولي والصدود والترك والإعراض ، والآيات التي في هذا

النوع من الكفر والتي مناط الكفر فيها عملي قائم على الصد والتولي والإعراض والامتناع والإباء كثيرة جدا ذكرتها في كفر الإعراض والامتناع .

تنبيه : المقصود من كلام ابن تيمية في شرك الطاعة وحقيقة معناه:

قال ابن تيمية: (هؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم أرباباً من دون الله على وجهين :

الأول : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعوهم على التبديل فيعتقد تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل هذا كفر سماه الله شركاً وقد جعله الله شركاً .

الثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحرام وتحريم الحلال ثابتاً لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعله المسلم في المعاصي وهؤلاء يأخذون حكم العصاة). الإيمان ص:٧٠ .

كلام ابن تيمية هذا قد يظن المرجئة أن في حجة لهم وليس كذلك لوجوه منها:

١- أن كلامه رحمه الله معناه القبول والمتابعة في التبديل .

٢- أنا نحمله على ذلك لوجود النقولات الكثير الصريحة عنه المدللة على ذلك وقد سقنا بعضها في مسألة كلام أهل العلم في شرك الحكم .

أنه ابن تيمية في التدمرية أدخل قبول الشرع ورفض ما سواه في التوحيد العملي ، فلو كانت الطاعة في التحريم مقيدة بالاعتقاد دون العمل ومجرد نسبة الصدق إلى المخبر دون الانقياد والإذعان للحكم لذكره في الأول توحيد الاعتقاد .

٣- ولو فرضنا أنه قصد الاعتقاد والاستحلال فحسب وحاشاه رحمه الله أن يقول بما يفهم منه مذهب المرجئة، لكان مردودا عليه ومخطأ فيما قاله وكل يؤخذ من قوله ويرد عليه والكمال لله وحده والعصمة لرسوله ﷺ .

٤- أن الاستحلال والجحود ليس خاصا بالقلب وتكذيب اللسان بل يتعداه فيشمل الاستحلال العملي الفعلي، فليس شرطاً أن يصرح بلسانه ويقول : أنا قبلت ورضيت فمجرد ما ينقاد ويذعن ويتبع ويطيع أو يوجد علامة على قبوله فإنه يعتبر قد كفر وخرج من الملة.

الوقفة الثانية عشرة : أوجه كفر المتحاكم إلى غير شرع الله:

وأعظم ما ينقض دين المتحاكم افتقاده أركان وشروط لا إله إلا الله خصوصا الانقياد والقبول والكفر بالطاغوت .

ومن تحاكم إلى الطاغوت أو تحاكم إلى المحاكم الشركية والوضعية فهو لم يكفر بالطاغوت، وإذا انقاد لها وقبل حكمها فقد نقض شروط (لا إله إلا الله) ولم يأت بشرط الانقياد وينقد لله، لأن من انقاد لحكم الطاغوت فإنه لم ينقد لحكم الله ﷻ ومن انقاد إلى حكم الله تعالى استلزم منه ألا ينقاد لحكم غيره وألا يرضى بحكم غيره ويكفر بحكم غيره، لأن لا إله إلا الله نفي وإثبات يؤمن بالله ويكفر بالطاغوت ينقاد لحكم الله ويترك حكم الطاغوت ويمتنع عن حكمه ويقبل حكم الله ويرد حكم غيره ويحب حكم الله ويبغض حكم الطاغوت ، ولا يجتمع في قلب العبد قبول وإيمان وانقياد لله وللطاغوت معاً ، وهذا مقتضى لا إله إلا الله النفي والإثبات .

وقد بينا في مسألة سابقة أوجه الكفر المتعلقة بالحكم بغير ما أنزل الله والتحاكم إليه .

فائدة : يوجد في شرك الطاعة والتحاكم تعظيم المخلوق والتذلل له ومحبته.

لأجل ذلك كان الحكم من العبادة لوجود التذلل والخضوع والتعظيم في المتحاكم للحاكم الطاغوت.

الثالثة عشرة : الحكم بغير ما أنزل الله والتحاكم من قبيل الكفر العملي :

الأصل في كفر المتحاكم متعلق بعمل الجوارح، فإن أضاف إلى ذلك رضاه بحكم غير الله تعالى أو تجويزه فإنه يصير كفره اعتقادي ولو لم يتحاكم.

ومناط التكفير فيه هو إعراضه عن حكم الله ﷻ وعدم انقياده للشريعة من جهة، ومن جهة أخرى وقوعه في شرك التحاكم والطاعة، وكلاهما كفر عملي .

قاعدة : كفر الإعراض عن الشريعة والامتناع عن تحكيمها كفر بمجرده ولو لم يستحل ويجحد ولو لم يشرع أو يحكم بالقانون ، لأن مناط الكفر متعلق بالإعراض والامتناع وعدم الالتزام والانقياد .

فالحكم بغير ما أنزل الله إذا كان منهجا ثابتا للحاكم أو قانونا دائما فهذا كفر بالإجماع لأنه رفض للشريعة ويعد من كفر الإباء والإعراض .

قال ابن تيمية: (النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم لغيره) الصارم٣٣.

قال ابن تيمية: (فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا لكن عصى

واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة ... ومن لم يلتـزم حكـم الله ورسـوله فهـو كافر ... وحكام المسلمين يحكمون في الأمور المعينة ولا يحكمون في الأمور الكليـة) منهاج السنة ٥/ ١٣٠ .

قال ابن القيم في أحكام أهـل الذمـة : (أن مـن التـزم ماجـاءت بـه التـوراة والإنجيل ولم يتبع القرآن فإنه كافر) . فانظر كيف جعل الملتزم بما جاءت به التـوراة ولم يتبع حكم الله كافراً فكيف بمن التزم القوانين الوضعية التي صدرت من زبالات أفكار الغرب المشركين الذين خرجوا عن دينهم وشرعوا شرائع شتى باطلة .

وقال ابن القيم: (ومنهم من تأول آية ومن لم يحكم على ترك الحكم جاحدا له وهو قول عكرمة وهو تأويل مرجوح فأن جحوده كفر سواء حكم بـه أو لم يحكـم) المدارج ٢/ ٣٣٦ .

هذه حالات وأوجه ومناطات الكفر في الحكم بغير ما أنـزل الله ثـمان حـالات راجعة إلى المناطات الأربعة التي ذكرناها .

الحالة الأولى : الكفر الاعتقادي وهذا ينقض القول القلبي وتـصديقه وعملـه القلبي أو إقراره وحبه ونحو ذلك .

الحالة الثانية : وهو التشريع والتبديل والتحليل والتحريم وتحتها نوعان :

أ- الأول : السان أو الواضع (واضع القوانين وسانها) .

ب- الثاني : الملزم والجالب والمغير والمنحي لأحكام الله سبحانه والمستبدل بها حكم الطاغوت أو القوانين الوضـعية أو مـن يلـزم بالأحكـام القانونيـة والـشرائع الباطلة ويجلبها للمسلمين أو يدعو إليها وينشرها .

الحالة الثالثة : الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله ﷻ ويلتزم بـذلك، ويمتنـع عن حكم الله تعالى ويتركه ويعرض عنه فلا يذعن ولا ينقـاد لأحكـام الـشريعة ولا يقبلها، وهذا هو الحاكم وهو غير المشرع، ومناط الكفر فيه متعلق بالحكم .

الحالة الرابعة : المتحاكم والمطيع : وينقسم إلى قسمين ومناطين :

أ- المتحاكم إلى الحاكم بغير ما أنـزل الله أو إلى المحـاكم الوضـعية مـع وجـود غيرها فيعرض عن حكم الله إلى حكم الطاغوت .

ب- المطيع : من يطيع المحلل والمحرم في التبديل .

فهذه أربعة أقسام في حالات ومناطات الكفر الأكبر وعند التفصيل ثمان :

١/ كفر الجحود والاستحلال ٢/ شرك التشريع والتحليل والتحريم ٣/ كفر التبديل والتغيير والتنحية والإلزام ٤/ شرك الحكم والحاكم ٥/ شرك التحاكم ٦/ شرك الطاعة ٧/ شرك المتابعة والهدي ٨/ كفر الإعراض.

الأول : كفر الجحود والاستحلال .

الثاني : كفر وشرك التشريع الذي يفعله المشرع .

الثالث : التبديل والتغيير والتنحية والإلزام والدعوة للحكم بغير ما أنزل الله.

الرابع : الحكم بغير ما أنزل الله الذي يباشره الحاكم بغير ما أنزل الله.

الخامس : التحاكم إلى الطاغوت الذي يباشره المتحاكم إلى غير ما أنزل الله .

السادس : طاعة من يحلل ويحرم، فالذي يطيع المشركين المشرعين المحللين لما حرم الله المحرمين لما أحل وأوجب .

السابع : شرك الاتباع ونقض توحيد المتابعة بترك هدي الرسول ﷺ وطريقته وسنته وحكمه وطاعته في أمره واتباع غيره وأخذ هدي غيره وطريقته.

وهذا الكفر فيه مناطات الكفر الأربع الحكم والتحاكم والتشريع والجحود .

الثامن : الإعراض عن حكم الله لا يحكم به ولا يتحاكم إليه وهو داخل في المناط الثالث والرابع معا الحاكم والمتحاكم .

والإعراض عن دين الله يكون بعدم تعلمه والعمل به وبترك الحكم بالشريعة والتولي عن طاعة الرسول، وقد بينا كفر الإعراض وحقيقته وأدلته وأوجه الكفر فيه في الناقض العاشر من نواقض الإسلام .

والأصل في الحاكم بغير ما أنزل الله والمتحاكم إليه أنه وقع في بابين من الكفر:

الأول: الإعراض عن حكم الله ﷻ وعن عبادته بالحكم بأمره. وهذا نقض الركن الأول من ركني التوحيد وهو عبادة الله وحده والإيمان به وبألوهيته.

والثاني: الشرك في الحكم والإيمان بالطاغوت وعدم الكفر به وقد فصلنا الكلام عنه، وهذا نقض الركن الثاني الذي هو نفي الألوهية عما سوى الله والكفر بالطواغيت المعبودة والمطاعة والحاكمة والمتحاكم إليها .

مع بيان أن الحالة الأولى والثانية لا يكون كفرهم إلا أكبر مطلقاً . والحالة الثالثة والرابعة وهو الحاكم والمتحاكم فيكون كفرهم أكبر وهو الغالب ويكون في بعض الحالات كفرهم أصغر .

ونوع الكفر في الحالات الأربعة السابقة متعلقة بالكفر العملي والاعتقادي .

فالأول كفره اعتقادي وهو الجاحد المستحل والمكذب والمبغض .

وأما الحالات الباقية الثانية والثالثة والرابعة فكفرهم عملي، فالمشرع والحاكم بغير ما أنزل الله والمتحاكم إليهم ومطيعهم كفرهم عملي .

أولاً : الحالات الإعتقادية التي يكون الحكم فيها كفر اعتقادي :

المجوزة ، الجاحدة ، المفضلة ، المبغضة . وتقدمت .

ثانياً : الحالات العملية:

التشريع ، الحكم ، التحاكم ، الطاعة .

وفي تقسيمنا هذا رد على المرجئة الذين قصروا التكفير في الحكم بغير ما أنزل الله على الاعتقاد والاستحلال والجحود .

مبحث : كفر وشرك الانقياد وحكم الانقياد للمخلوق

وتحته وقفات :

الأولى : الكفر في الانقياد شامل لبابين :

الأول : عدم الانقياد لله تعالى ، وهذا هو كفر الإعراض والتولي والترك والإباء والامتناع وتعطيل عبادته.وسيأتي الكلام عنه في الفصل الأخير .

الثاني : الانقياد لغير الله من المخلوقين ، وهذا هو شرك الطاعة والإتباع والتحاكم والاتخاذ والانقياد . وهو المقصود هنا بالبيان.

الثانية : انقسام حقيقة الانقياد إلى تعبدي وعادي :

الأول: الانقياد التعبدي :

وهو المتعلق بالعبادة ، وهو الذي يقوم على الذل والخضوع والتعظيم .

وهذا خاص بالله ﷻ، وصرفه لغير الله شرك، فهو من العبادات التي يجب أن نفرد الله بها، فيجب توحيد الله في الانقياد التعبدي .

الثاني: الانقياد العادي الطبعي:

وهو طاعة المخلوق لمخلوق مثله عادة كالوالد والزوج والأمير .

الثالثة : أقسام الانقياد للمخلوق:

١- الانقياد الواجب :

وهو الانقياد للرسول ﷺ باتباع ما جاء به والأخذ بشرعه وأمره ، وهو في منتهاه وحقيقته انقياد لله .

ويدل لذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ الحشر: ٧. وقوله: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾ النور: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ النساء: ٨٠. وقوله ﷺ :"من أطاعني فقد أطاع الله" .

قال ابن القيم في عدة الصابرين : (وينقاد لمتابعة رسوله وطاعته والتزام شريعته ظاهراً وباطناً) وتقدم كلام أهل العلم عن الانقياد للرسول ﷺ.

٢- الانقياد المباح:

وهو طاعة المخلوق والانقياد لأمره إذا كان في المباح.

٣- الانقياد الشركي :

وهو صرف الانقياد التعبدي لغير الله، وذلك بالانقياد للمخلوق وطاعة أمره مطلقاً مع التذلل له وتعظيمه والغلو فيه، أو بطاعة المخلوق في معصية الله واتباعه في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، ويسمى هذا شرك الطاعة.

قال سبحانه: ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٢١ .

وقال : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ﴾ الأعراف: ٣ .

ومن أنواع الطواغيت : المتبوع والمطاع من دون الله .

الرابعة : مناط الكفر في شرك الانقياد المتحاكم والطائع والمتبع :

متعلق بالتحاكم والطاعة والانقياد والاتخاذ وهو ما يسميه العلماء: شرك الطاعة ومنهم من يسميه شرك الإتباع وشرك الانقياد وشرك التحاكم.

والكلام عن شرك الطاعة والتحاكم موسع في كتابي الشرك والنواقض .

الخامسة : أنواع الانقياد الشركي :

الأول : التحاكم إلى غير ما أنزل الله، والدخول في حكم الطاغوت المحكوم به، وشرك التحاكم راجع إلى شرك الحكم، ودليله قوله تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ النساء: ٦٠ وقوله:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ النساء:٦٥.

الثاني : طاعة المشرع والآمر والحاكم والمحلل والمحرم واتباعه واتخاذه محللاً ومحرماً ومشرعاً، ودليل هذا قوله تعالى :﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ التوبة: ٣١ . مع ما جاء من قصة عدي بن حاتم ﷺ في هذه الآية .وقوله: ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٢١.

ومما يدخل في هذا النوع طاعة المخلوقين في معصية الخالق .

السادسة : الفرق بين الحاكم والمتحاكم :

الحاكم هو الذي يقوم بإصدار الحكم بغير ما أنزل الله .

والمتحاكم هو المحكوم عليه والمتبع والمذعن والمطيع لذلك الحاكم .

كما أن الحاكم شركه في الربوبية والمتحاكم شركه في الألوهية .

السابعة : في شروط تكفير المتحاكم إلى الطاغوت :

الأول : أن يعدل عن حكم الله تعالى مختاراً مقبلاً على غيره ويعرض عن التحاكم إلى شرع الله ويتولى عن طاعته والعمل بدينه، وهذا كفر عملي.

الثاني : أن يرضى ويستحسن حكم الطاغوت ويفضله ويريده ويطلبه وهذا يكفر مطلقاً حتى ولو لم يتحاكم إلى الطاغوت وهذا كفره اعتقادي .

الثامنة : أدلة كفر شرك الانقياد :

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ النساء: ٦١.

وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٢١.

وقال: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة ٣١.

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ ﴾ النساء: ٦٠ .

جاء في أسباب نزولها أن عمر ﷺ قتل الرجل الذي ترك وأعرض عن حكم رسول الله ﷺ وأقبل إلى حكم عمر بعد أن احتكم عند الرسول ﷺ وأبي بكر .

وقال تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ يوسف: ٤٠ .

وقال: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ﴾ الأعراف: ٣.

وقال: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ الشورى ٢١.

وقال: ﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ آل عمران: ٦٤.

وقال: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ البقرة: ١٩٣، قال الطبري تكون الطاعة والعبادة لله .

وغير ذلك من الأدلة الدالة على وجوب الانقياد لحكم الله ورسوله والتحاكم إلى ما أنزل الله وكفر من انقاد لغيره وتحاكم إلى غير ما أنزل الله أو اتبع واتخذ حاكماً يحكم له بغير ما شرع الله أو يطيعه في التحليل والتحريم .

التاسعة: أقوال أهل العلم في شرك الانقياد :

قال ابن تيمية :" وكثير من المتفقهة وأجناد الملوك وأتباع القضاة والعامة المتبعة لهؤلاء، يشركون شرك الطاعة، فتجد هؤلاء المنحرفين يجعل الواجب ما أوجبه متبوعه والحرام ما حرمه والحلال ما أحله والدين ما شرعه إما ديناً وأما دنيا، ثم يُخَوَّف من امتنع من هذا الشرك وهو لا يخاف أنه أشرك به شيئاً في طاعته بغير سلطان من الله" الفتاوى ١/ ٩٨ .

ويقول الشيخ سليمان بن عبدالله (الطاعة هي العبادة ويجب اختصاص الخالق سبحانه بها ولا تجب طاعة أحد من الخلق استقلالاً فمن أطاع مخلوقاً في التحليل والتحريم غير رسول الله ﷺ المبلغ عن الله فهو مشرك) .

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: (من الأمور التي لا يصلح الإسلام إلا بها العمل بشرائعه وأحكامه، وبالقيام بذلك يقوم الدين) .

وقال الشنقيطي في أضواء البيان : (والعجب ممن يحكم غير تشريع الله ثم يدعي الإسلام كما قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ ﴾).

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز في وجوب تحكيم شرع الله: (فمن خضع لله سبحانه وأطاعه وتحاكم إلى وحيه فهو العابد لله ومن خضع لغيره وتحاكم إلى غير شرعه فقد عبد الطاغوت وانقاد له) .

وقال في نقد القومية : (وكل دولة لا تحكم بشرع الله ولا تنصاع لحكم الله فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسقة) .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : (تحكيم شرع الله وحده شقيق عبادة الله وحده دون ما سواه، إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله وحده هو المعبود وأن يكون رسوله ﷺ هو المتبع المحكم) . ويقول: (وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه فكما لا يسجد الخلق إلا لله ولا يعبدون إلا إياه ولا يعبدون المخلوق فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم دون حكم المخلوق الظلوم الجهول) .

العاشرة : الفطرة دلت على قبح الانقياد لغير الرب تعالى :

الانقياد للخالق موافق للفطرة والعقل، بينما الانقياد للمخلوق فيه انتكاس للفطرة.

الحادية عشرة: تاريخ أول مخالفة في الانقياد :

أول من تمرد على الانقياد وخرج عليه هو إبليس لعنه الله حين امتنع عن الانقياد وأبى السجود . فاستكبر وأراد أن يكون من العالين وأن يعز نفسه، وتكبر على أمر الله وشرعه وأبى أن ينقاد لله . وأبلس من العبودية وفسق عن أمر ربه وتمرد فأذاقه الله الذل والهوان والصغار والطرد، فكان لغيره عبرة .

الثانية عشرة : من يكفر بالامتناع عن الانقياد وبشرك الانقياد :

من يتكبر على الانقياد ويبغضه ومن يستحل تركه ويدعو للامتناع عنه، وكذا المستحل الانقياد لغير الله والمجوز له والراضي به والمفضل له ومن يدعو إليه ويمدحه .

الثالثة عشرة : تارك الانقياد واقع في جميع أنواع الشرك :

١- شرك الربوبية وذلك بالكبر على الله والتمرد والإباء عن التدين له وقبول شرعه والإعراض عن إلوهيته والتولي عن حكمه .

٢- شرك الإلهية وذلك بالانقياد لغيره، والانقياد داخل في الألوهية .

٣- شرك التعطيل والجحود وذلك بتعطيل الله عن ما يجب له من الانقياد والدين والعبودية .

٤- شرك التمثيل وذلك بجعل أمر الله وشرعه وحكمه مثل أمر الله في الانقياد له .

٥- كما أن الانقياد منه ما هو من الشرك الأكبر وهذا الأصل، ومنه ما هو من الشرك الأصغر .

كما أن فيه كفر الامتناع والإعراض والتولي والإباء والاستكبار .

الرابعة عشرة: أوجه الكفر في كفر الانقياد وعلاقته ببقية النواقض:

أولا : أنه يناقض الشهادتين والإسلام والإيمان والتوحيد، وسيأتي بيان أوجه الكفر في تخلفه أو الشرك فيه عند الكلام عن كفر الامتناع والإعراض.

ثانيا : أن الكفر في الانقياد فيه استلزام لبقية أنواع الكفر ونواقض الإسلام من التكذيب والجحود والبغض العملي والاستهزاء .

الخامسة عشرة: مفاسد وأضرار ترك الانقياد أو الشرك فيه:

١- الكفر والخلود في النار .

٢- الفساد في الأرض وقيام العداوة والظلم .

٣- نزول الويلات والمصائب والهموم المتوالية.

٤- حصول الخوف والجوع والفقر والتعاسة في الحياة والمعيشة الضنك.

٥- تسلط الكفار .

وغير ذلك من المفاسد التي لا يحصيها إلا الله .

السادسة عشرة: ترك الانقياد لله يوجب الذل والانقياد لغيره :

من أعرض عن الانقياد لله وأبى التشرف بعبوديته والذل له عوقب وابتلي بالانقياد لغيره والذل لمخلوق مثله .

قال ابن تيمية: (لما كان أصل دين اليهود الكبر عاقبهم الله بالذلة والمسكنة .. ذلك أن المستكبر عن الحق يبتلى بالانقياد للباطل فيكون المستكبر مشركا) الفتاوى ٦٢٩/٧.

وقال ابن القيم : (واعتبر ذلك بحال إبليس فإنه امتنع من السجود لآدم فرارا أن يخضع له ويذل، فصيره الله أذل الأذلين.. كذلك كل من امتنع أن يذل لله لابد أن يذل لمن لا يسوى) الإغاثة ٢/ ٢٠٨.

واعتبر بحال من استكبر عن الانقياد كيف يدخل جهنم داخرا وهو الذليل المهان: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ .

السابعة عشرة:الفرق بين شرك الطاعة وترك الطاعة والإعراض والامتناع:

الأول شرك وهو ناقض لركن النفي في كلمة التوحيد .

والثاني ما يسمى بالكفر وهو ناقض لركن الإثبات في كلمة التوحيد .

فالأول عبادة غير الله معه والثاني ترك عبادة الله .

الثامنة عشرة : الفرق بين الطاعة والعبادة : ذكرناها في باب الشرك :

التاسعة عشرة :قاعدة : الانقياد والقبول والالتزام قسمان :

انقياد تام كامل وانقياد أصل :

فأصل الانقياد والقبول من لم يوجد عنده فلا يعد مسلما والذي لا يحكم بما أنزل لا يوجد عنده هذا الأصل .

أما كمال الانقياد فتاركه عاصيا لكن ليس بكافر ويكون بفعل الأوامر وترك النواهي والتحاكم لشرع الله في كل صغيرة وكبيرة والحكم بما أنزل الله مطلقا .

فالذي يعمل المعاصي أو يحكم في قضية معينة هذا نقص عنده كمال الانقياد والالتزام والإذعان لحكم الله . بينما الالتزام بالحكم بغير ما نزل الله والتشريع ينقضان أصل الانقياد لله ويزيلان القبول والإذعان بالكلية من قلب المسلم .

والخوارج كفروا أصحاب الحالين ، والمرجئة لم يكفروهما وأهل السنة كفروا الثاني دون الأول .

الفصل السادس : الشرك الأصغر في شرك الحكم

الحالات التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله من الكفر الأصغر :

وهي ثلاث حالات : في الحكم والتحاكم والطاعة .

الحالة الأولى : الحكم والحاكم :

متى يكون الحاكم الذي يباشر الحكم بغير ما أنزل الله كفره كفراً أصغر لا يخرج من الملة ؟ .

وبيان ذلك في الوقفات التالية :

الأولى : الأصل في الحكم بغير ما أنزل الله أنه كفر أكبر، إلا في الحالة التي سنذكرها ، ولا يدخل فيه المشرع والمبدل والجالب والملزم فهؤلاء كفرهم أكبر مطلقاً قولاً واحداً، وأما الحاكم ففيه تفصيل .

الثانية : ضابط الحكم الذي لا يخرج من الملة وصفة الحاكم به :

وهو أن يحكم متعمدا بغير ما أنزل الله في قضية معينة ، وواقعة عينية لشخص معين وحادثة مفردة بداعي الشبهة أو الشهوة أو الهوى أو الظلم، وليس ديدنه ذلك فليس ملتزما الحكم بغير ما أنزل الله وإنما هي حالات قليلة وقضايا معينة .

مثال ذلك : أن يحكم الحاكم على قريب له سرق بغير حد السرقة (القطع) وإنما يحكم عليه بجلد أو سجن أو نحو ذلك متعمداً هذا الحكم وليس بمخطئ ويعلم أنه مخالف لحكم الله وليس بجاهل أو حكم لقريب أو لمن يرشيه بأن الأرض له وهي ليست له .

فمن حكم بغير ما أنزل الله مخطئاً أو متأولاً مجتهد وكان من أهل العلم وليس من أهل الجهل الذي يحكم بجهله فله أجر واحد بنص الحديث .

الوقفة الثالثة : وجه التفريق في الحكم بغير ما أنزل الله بين الحاكم في قضية واحدة وبين من لا يلتزم الحكم بما أنزل الله :

فمن حكم في قضية واحدة بغير ما أنزل الله مع التزامه بشرع الله ﷻ فهذا يعد مسلماً وكفره كفر أصغر، وفعله من جنس المعاصي، وأما من التزم الحكم بغير ما أنزل الله في جميع القضايا أو أغلبها أو فيما لا يوافق هواه، سواء حكم بقانون أو عادة أو عرف أو بهواه أو بغير ذلك فهذا كفره كفر أكبر مخرج من الملة .

وأما إذا كان الحكم بغير ما أنزل الله منهجا ثابتا للحاكم أو قانونا دائما فهذا كفر بالإجماع لأنه رفض للشريعة ويعد من كفر الإباء والإعراض .

ووجه التفريق بين الحالين : أن الملتزم بحكم غير الله نقض شرط الانقياد لكلمة التوحيد والالتزام بالدين والإذعان لأوامر الله .

والانقياد والقبول التي هي من شروط لا إله إلا الله ، ومن أعظم نواقضها الإعراض عن دين الله والامتناع عن طاعته تعالى والتمرد على أمره .

وذلك لأن من الانقياد لـ(لا إله إلا الله) الحكم بما أنزل الله والانقياد لحكم الله لأن الحكم داخل في عبادة الله التي يجب إفراده بها فمن حكم بغير ما أنزل الله فإنه غير موحد ومن لم ينقد لحكم الله فإنه يعد غير منقاد لكلمة التوحيد ومن لم يذعن للشريعة ويحكم بها فإنه ما أذعن لله تعالى وما التزم واستسلم لأمره ودينه وشرعه،

وبتالي يعد ممتنعاً عن طاعة الله معرضاً عن دينه متوليا عن رسوله منصداً تاركاً لدينه راداً لشريعته وكل هذا من الكفر الأكبر .

وهذا بخلاف من يحكم بما أنزل الله إلا فيما ندر من القضايا العينية ومال عن حكم الله ﷻ عن هوى فهذا لم ينتقض عنده الالتزام والانقياد لـ(لا إله إلا الله) فهو عاص مثله مثل أصحاب الكبائر الذي يزني ويسرق ، فهو حين حكم على السارق بغير ما أنزل الله بأن يسجن أو غير ذلك لم يلتزم هذا الحكم وإنما كانت في بعض القضايا، فهو في الأصل منقاد لـلا إله إلا الله منصاع لها، ملتزم بحكم الله مذعن لدينه، وهذا السر في التفريق بين الملتزم حكم غير الله وبين من حكم في قضية واحدة بغير ما أنزل الله مع ثبوت أصل الانقياد للشريعة والالتزام بحكم الله .

ومن ضبط هذا عرف حقيقة المسألة وانكشفت عنه شبهة المرجئة والخوارج.

وقدمنا شيئا من كلام أهل العلم في تحقيق مناط الكفر في الحكم، ومنه:

قال ابن تيمية: (فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا لكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة ... ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر ... وحكام المسلمين يحكمون في الأمور المعينة ولا يحكمون في الأمور الكلية) منهاج السنة ٥/ ١٣٠ .

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة : (أن من التزم ماجاءت به التوراة والإنجيل ولم يتبع القرآن فإنه كافر) .

تنبيه : المشرع لا يمكن أن يقسم إلى مشرع في مسألة ومشرع في جميع المسائل . فلو شرع المشرع في أدنى مسألة فإنه يخرج من الملة بها لأنه حلل وحرم .

الوقفة الرابعة : النقولات التي تبين ما ذكرنا في أن الحاكم قد يكون كفره كفراً أصغر وإن كان الأصل أن كفره كفر أكبر :

ما رواه الحاكم في المستدرك وأخرجه الطبري في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤ حين سئل عن حكام بني أمية ، أنهم يحكمون في بعض أحكامهم عن عمد بغير ما أنزل الله عن هوى أو ظلم أو نحو ذلك قال [كفر دون كفر] وقال: [ليس بالكفر الذي تذهبون إليه] وقال : [ليس بالكفر بالله وملائكته] .

مما يدل على أن الحكم قد يكون من الكفر الأصغر وليس كله من الكفر الأصغر ، وهذا الأثر عن ابن عباس ﷺ اختلف فيه ما بين مصحح له وراد له مضعف والصحيح ضعفه، ومع فرض صحته فهو في الحالة التي ذكرنها هنا وليست في جميع حالات الحكم بغير ما أنزل الله كما قررناه آنفا.

وأما كلام أهل العمل في ذلك:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في الإيمان : (من حكم بغير ما أنزل الله وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية) .

ويفهم من كلامه التفريق بين الملتزم بملة أهل الإسلام في الحكم وغيره فلا يكفر من حكم بغير ما أنزل الله في بعض القضايا .

قال ابن تيمية: (فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا لكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة ... ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر ... وحكام المسلمين يحكمون في الأمور المعينة ولا يحكمون في الأمور الكلية) منهاج السنة ٥/ ١٣٠ .

وقال: (.. وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص وأما إذا حكم حكماً عاماً في دين المسلمين فيجعل الحق باطلاً والباطل حقاً والمعروف منكراً والمنكر معروفاً والسنة بدعة والبدعة سنة ونهى عما أمر الله به ورسوله وأمر بما نهوا عنه فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين) الفتاوى ٣٥/ ٣٨٨ .

وانظر كيف جعل الحكم في أمر عام بين المسلمين أمراً عظيماً ولم يجعله كالحكم في القضية المعينة التي هي من الكفر الأصغر ثم تأتي المرجئة ويجعلون الحكمين في معنى واحد وحكم واحد .

يقول ابن القيم رحمه الله في المدارج : (الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر حسب حال الحاكم ، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصياناً مع اعترافه أنه مستحق للعقوبة كان كفراً أصغر).

ويقول ابن أبي العز رحمه الله في شرحه للطحاوية : (وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهو عاص ويسمى كافراً كفراً مجازياً ، أو كفراً أصغر) .

وتأمل قولهم : (في هذه الواقعة والقضية) واقعة وقضية معينة ومرة واحدة ونحوها .. ولا يكون هذا ديدنه أنه يحكم بغير ما أنزل الله حتى مع الاعتقاد فالعبرة بالالتزام هل هو ملتزم حكم الله قابل له منقاد له مسلم له أم لا ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ النساء: ٦٥.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم في رسالته [تحكيم القوانين] مبينا الكفر الأصغر في الحكم: (القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله وهو الذي لا يخرج من الملة – والذي قال فيه ابن عباس كفر دون كفر – وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى) .

وقال: (وأما الذي قيل فيه كفر دون كفر إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها ، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل) الفتاوى١٢/ ٢٨٠ .

هذه النقولات عن أهل العلم تبين أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر ، إلا إن كان في واقعة معينة قضية مفرده وليست في جميع القضايا، والوقائع والأحكام .

الوقفة الخامسة : شروط كون الحكم بغير ما أنزل الله من الكفر الأصغر .

حتى يكون الحاكم بغير ما أنزل الله في عداد المسلمين وأن كفره كفر أصغر لابد من توفر شروط في ذلك .

الشرط الأول : أن لا يكون الحاكم بغير ما أنزل الله حكمه عاما ملزما للناس، لأن هذا يدخل في التبديل والتشريع والقوانين الوضعية، وهذا المشرع أو من كان حكمه عام ملزم كفره كفر أكبر مطلقاً .

الشرط الثاني : أن يكون الأصل في حكم هذا الحاكم الحكم بالشرع والسيادة عنده لشرع الله ، فلا يكون هذا الحاكم ديدنه الحكم بغير ما أنزل الله والالتزام به معرضاً عن حكم الله راداً وتاركاً له، فهذا ممتنعا عن الشريعة معرضا عن دين الله . كحال من يحكم بسلوم القبائل وعادات وسواليف البادية أو يحكم بالقانون أو يحكم بهواه مخالفاً شرع الله وهذا من وجدت فيه فهذا يكفر كفراً أكبر .

وعلى ذلك يخرج بهذا الشرط الذي يحكم في القضية الواحدة العينية، ولا تتجاوز أن يكون عادة له ، ودينا له ، أن يحكم بغير ما أنزل الله .

الشرط الثالث : أن لا يكون الحكم الذي حكم به في القضية المعينة والواقعة الواحدة مما ينقض التوحيد ، ويقر الشرك والكفر فلو حكم قاض في مسألة واحدة مقر فيها الشرك فإن هذا يعتبر كفره كفراً أكبر وردة .

مثاله : أن يحكم الحاكم على صنم يعبد بعدم إزالته أو يؤيد بقاء مشهد وقبر يطاف به ويدعى ويذبح له ويتقدم له النذور، أو يسمح لقناة أو مجلة فيها سب الله ورسوله والاستهزاء بالدين وأهله ويقرها ويأذن بنشرها أو يسمح للسحرة بإقامة عروضهم ويدعوا الناس للنظر إليها أو يمنع من تكفير الكفار والمشركين والمرتدين ويعاقب عليه ونحو ذلك، فحكم هذا في الحقيقة حكم بالشرك وإقرار له فهو مشرك راضٍ به حاكم به فيخرج من الملة ، بخلاف من حكم في القضايا التي ليست من

نواقض الإسلام، كأن يحكم على شخصٍ زنا بغير حد الزنا أو على سارق بغير القطع أو يحكم ظلماً بأن هذا ملك فلان وليس له ونحو ذلك.

الشرط الرابع : أن لا يستحل الحاكم فعله، بل يرى أنه مخطئ آثم مستحق للعقوبة في هذه القضية المعينة ويرى مع ذلك وجوب حكم الله وأنه أفضل من حكم غيره وأنه مخاطب بحكم الله ﷻ ، وأن ما قام به من حكم بغير ما أنزل الله ذنب يستحق عليه العقوبة ، فلا يستحل عمله .

واشتراط الاستحلال هنا ليس كاشتراط المرجئة فإن المرجئة توسعوا في اشتراط الاستحلال فأدخلوا الممتنع عن الشريعة الملتزم بأحكام الطاغوت بل وحتى المشرع والمحلل والمحرم اشترطوا فيه أن يستحل عمله ويصرح للناس أنني ما فعلت ذلك إلا كفراً بالله ﷻ .

الشرط الخامس : أن لا يكون حكمه في هذي القضية المعينة أو الواقعة العينية أو الواحدة المفردة بقانون أو عادة قبلية أو حكم البوادي قاصداً لها متعمداً الحكم بالقانون ولم يكن حكمه مصادفة لقانون ولا موافقة لقانون .

ومثال هذا : أن يكون قاضٍ في محكمة شرعية مثلاً يحكم بما أنزل الله وجاءه رجل كافر قد سرق ونحو ذلك فيقول : ما القانون في بلدك الذي يحكم به في السارق فقال له يغرم بكذا، فيغرمه فهذا حكم بالقانون فيخرج من الملة لاعترافه بحكم الطاغوت ورضاه به وعدم كفره به أما لو غرم هذا السارق من غير أن يقصد متابعة لقانون ولا اعترافاً ولا إقراراً به فهذا يكون حكمه أنه مسلم وكفره أصغر.

فهذه خمسة شروط متعلقة بالحكم بغير ما أنزل الله في القضية الواحدة المعينة فإذا تخلفت الشروط الخمسة أو واحد منها انتقل كفر الحاكم هنا إلى كفر أكبر .

وإن كان الكفر الأصغر أشد من الزنا لأن الله سماه كفراً والذنب الذي يسمى كفراً أشد عقوبة من الذنب الذي لا يسمى كفراً كالزنى والسرقة ونحوهما فهو مع أن كفره كفر أصغر إلا أنه مرتكب أمراً عظيماً أشد من الكبائر .

تنبيه : المكثر من الحكم بغير ما أنزل الله تقدم الكلام فيه.

الوقفة السادسة : الشبهات في هذه الحالة :

الأولى: من عد الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً مطلقاً ولو مع توفر هذه الشروط الخمس . وقالوا : أن الحكم سماه الله ﷻ كفراً بالنص، فأي حكم بغير ما أنزل الله ولو في قضية واحدة يعتبر كفراً مخرجاً من الملة .

واعتمدوا قول ابن مسعود في الرشوة في الحكم مع أنه قد يحمل قوله على الكفر الأصغر أو أن هذا قول له ﷺ وخالفه ابن عباس وغيره .

ومن هذا الباب كفر الخوارج حكام بني أمية وكان نقاش ابن عباس ﷺ وأبي مجلز معهم فحمله المرجئة على المشرعين والحاكمين بغير ما أنزل الله عن التزام لحكم الطاغوت والهوى.

الثانية : شبهة المرجئة: (أن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكفر إلا أن يستحل) .

وأجروا هذا الشرط على جميع قضايا الحكم سواء كان حاكماً أو متحاكماً أو مشرعاً أو مبدلاً ، ولم يكفروا إلا بالقسم الأول الذي ذكرناه في جهات التكفير وهو الاستحلال والجحود ، فقالوا : من استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو جحد حكم

الله ﷻ فهو كافر ، وأما المشرع وأصحاب القوانين الوضعية فهؤلاء لا يكفرونهم ما لم يستحلوا ويظهروا جحودهم واستحلالهم وكفرهم .

قال ابن القيم: (ومنهم من تأول آية ومن لم يحكم على ترك الحكم جاحدا له وهو قول عكرمة وهو تأويل مرجوح فأن جحوده كفر سواء حكم به أو لم يحكم) المدارج ٢/ ٣٣٦ .

قلت وهذا رد صريح على جهمية العصر ومرجئته القائلين لا يكفر الحاكم إلا إذا جحد واستحل مع أن كلام عكرمه لا يحمل على المشرعين .

وشبهة هذه الطائفة قول ابن عباس رضي الله عنهما في من حكم في قضية عينية بغير ما أنزل الله : (أنه كفر دون كفر) ويستدلون بقوله على شبهتهم .

قال الشيخ أحمد شاكر معلقاً على كلام ابن عباس : (وهذه الآثار عن ابن عباس مما يلعب به المضلون في عصرنا هذا من المنتسبين للعلم ومن غيرهم من الجراءة على الله حيث يجعلونها عذراً في إباحة القوانين الوثنية الموضوعة التي ضربت بلاد المسلمين).

وسنأتي على شبه القوم والرد عليها إن شاء الله تعالى في موضعه .

الحالة الثانية : التحاكم :

المتحاكم إلى غير ما أنزل الله كالمحاكم الوضعية أو أحكام القبائل وعاداتها أو غيرها، فهذا الأصل في تحاكمه أنه كفر ويكفر بهذا التحاكم كما قلنا في الحاكم، ولكن

يوجد بعض الحالات لا يكفر المتحاكم فيها، وضابطها أن يتحاكم إلى غير حكم الله ﷻ مضطراً مكرهاً، فلا يجد غير هذه المحاكم ومع تحاكمه لا يرضى بذلك .

فلا بد من أن يجتمع في المتحاكم شرطان ويتعلق به أمران وهما :

الشرط الأول : أن لا يجد غير هذه المحاكم الوضعية ولا يتمكن من التحاكم للشريعة فيكون حكم الشرع متعطلاً منعدماً، وهو مكرها في التحاكم إليه كارها لها كافرا بها .

الشرط الثاني : أن لا يكون مع تحاكمه هذا مستحلاً للتحاكم لغير شرع الله مجوزا لحكم الطاغوت راضياً به منشرح الصدر بذلك، فيفرح بها ويمدحها ويفضل هذه المحاكم ويثنى عليها لكونه أخذ حقه بها فمن كانت هذه حالته فهو كافر كفراً أكبر (أي من رضي واستحل ومدح هذه المحاكم وفرح بأحكامها والتحاكم إليها فهذا كفره كفر أكبر) .

عليه فمن تخلف فيه هذان الشرطان أو أحدهما فإن تحاكمه يعد تحاكماً كفرياً من قبيل الكفر الأكبر مشرك في الألوهية شرك الطاعة والتحاكم .

الحالة الثالثة : الطاعة :

طاعة المخلوق فيما يأمر به من معصية للخالق :

وهذا يكثر جداً في عصرنا في عبيد الدنيا والمناصب، كمن يطيع الرؤساء وينفذ الأوامر . ومن يأخذ الضرائب على الناس أو يعلق الصور أو يعصي الله طاعة لأمر غيره، فهذا كفره أصغر لا يكفر بطاعته لأنها معاصي دون الكفر ثم هو متأول بأن هذا الأمر جائز أو أن ولي الأمر تجب طاعته مطلقاً والإثم على الآمر لا المنفذ .

الفصل السابع : القوانين الوضعية التشريعية والتحليل والتحريم

وتحت هذه الفصل بعض الوقفات والمسائل الفرعية :

الوقفة الأولى : تعريف القانون في اللغة وهل القانون كلمة عربية؟:

اختلف أهل اللغة في ذلك على رأيين :

الأول من يرى أن كلمة قانون لفظة دخيلة، مأخوذة من اليونانية وقيل من اللاتينية وقيل غير ذلك، وهذا رأي ابن منظور وابن سيده .

الثاني أنها كلمة أصيلة عربية مرجعها التقنين، وهذا الأظهر عندي .

يقال: قنن إذا ضبط وقاس وقعد وحدد .

قال صاحب القاموس : قنن إذا قاس الشيء وكل شيء يحدد ويقاس ويضبط ويقعد يسمى تقنينا وقانوناً .

الوقفة الثانية : تعريف القانون اصطلاحا :

مجموعة قواعد تحكم الناس وسلوكهم وعاداتهم وإخضاع كل فرد لها، ومن رفض الانقياد لها يجبر عليها ويعاقب على مخالفتها، فهي قواعد إلزامية .

الوقفة الثالثة : معنى كلمة وضعية :

سميت القوانين بالوضعية لأنها من وضع البشر، وضعوها بين الناس ليتحاكموا إليها، وليست من وضع الرب ﷻ وتشريعه، وسميت وضعية في مقابل الشرائع السماوية .

الوقفة الرابعة : حقيقة هذا المسمى في القرآن وفي مصطلح العلماء :

القانون جاء في الشرع في كتاب الله تعالى وفي مصطلح أهل العلم بتسميته: (التشريع والتحليل والتحريم) وشرك التشريع والتبديل، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ الشورى: ٢١ ﴿ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا ﴾ التوبة: ٣٧ ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ الفتح: ١٥. وسماهم الله ﷻ شركاء ومشركين ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ ﴾ الأنعام: ١٣٧ ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٢١ ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٣١. ولذلك اصطلح العلماء على تسميته بشرك التشريع وشرك الحكم وشرك الطاعة وكفر التبديل والامتناع والإعراض والتولي عن الشريعة، وشرك التحليل والتحريم والأمر وكفر الاستحلال والجحود .

والتشريع : تقدم تعريفه عند الكلام عن مناط كفر التشريع.

الوقفة الخامسة : مناط الكفر في القانون :

التشريع والتحليل والتحريم بغير سلطان من الله والتبديل لأحكام الله تعالى وشرائعه، وحكم الناس بذلك وإلزامهم بها، وهذه الأمور من أخص خصائص الله ﷻ ، فالتشريع والحكم والتحليل والتحريم شرك في الربوبية وفي الألوهية كذلك .

قال ابن تيمية: (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا بالاتفاق) الفتاوى٣/ ٢٦٧ .

الوقفة السادسة : أوجه الكفر في القانون :

أوجه الكفر في القانون كثيرة جداً وقد سبق أن ذكرناها في أوجه الكفر في الحكم بغير ما أنزل الله وفي التشريع.

ويقال في من شرع قانوناً :

أنه قد نسب العيب للشريعة ولمزها واستهزأ بالدين واستخف به، وكذلك قدح في من شرع الشريعة وسان الدين والآمر الذي هو الله تعالى وكذا الذي جاء بها وهو الرسول ﷺ والذي نقلها وهم الصحابة وأئمة الدين .

فمن وضع قانوناً فقد استهزأ بالله ﷻ وبآياته .

الوقفة السابعة : كل تشريع وقانون كفر بذاته وكلما زاد قانون زاد معه الكفر :

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ التوبة: ٣٧ .

قال ابن حزم : (وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن إن الزيادة في الشيء لا تكون ألبته إلا منه لا من غيره فصح أن النسيء كفر وهو عمل من الأعمال وهو تحليل ما حرم الله) الفصل٣/ ٢٤٥.

فالنسيء هو قانون شرّعه المشركون مخالف لشرع الله يقوم على تأخير الأشهر الحرم فزادوا به في الكفر، فالمشركون لما شرعوا النسيء وهو قانون تشريعي زاد ذلك في كفرهم، ولم يكن هو السبب الوحيد في كفرهم وتكفيرهم بل لهم كفريات أخرى والتشريع للقانون النسيء زاد ذلك في كفرهم، وحتى لو لم يعملوا إلا إياه لكانوا بذلك كفاراً .

والتشريع مثل التصوير، فكما أن المصور يعذب بكل صورة صورها فكذا المشرع يعذب بكل قانون وضعه وألزم به ، لأنهما يشتركان في مضاهاة ومماثلة الله ﷻ في أمره وخلقه ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ الأعراف: ٥٤ وقد وقع المشرع والمصور في شرك الربوبية والصد عن سبيل الله فاستحقوا زيادة العقوبة لزيادتهم في الكفر والطغيان ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يُفْسِدُونَ ﴾ النحل: ٨٨ .

والعجيب أن مشركي زماننا من المشرعين القانونيين يفتخرون بكثرة القوانين والمواد التي وضعوها ليضاهوا بها شريعة الله ﷻ ، فتجد البعض منهم يقول : وضعت دستوراً وقانوناً يشمل ألفي مادة أو ألفي إلزاما أو ألفي قاعدة أو ألفي قانوناً أو نحو ذلك، ولم يعلم هؤلاء المساكين الحقراء أنهم معذبون بكل قانون وضعوه وأنه يزيدهم في الكفر ولا يدل على أن من وضع قانوناً واحداً لا يكفر فإن من وضع قانوناً واحداً كمن وضع ألف قانون فهم في الكفر سواء من ناحية الخروج من الملة أما من ناحية زيادة العذاب والتعذيب وشناعة الكفر فإنه كلما زاد التشريع والقوانين كلما زاد معهما الكفر .

الوقفة الثامنة : التشريع والتقنين والتبديل لا فرق فيه بين أن يشمل الشريعة كلها أو يكون متعلقا بجزء منها :

فمن استبدل الشريعة منحياً لها واضعاً قانوناً يضاد كل حكم من أحكامها لا يختلف حكمه عن من وضع قانونا واحداً استبدل به شريعة من شرائع الله ﷻ أو حكماً من أحكامها، ولو كان جزئياً ولو في أدنى مسألة مجمع عليها ما دام أنه أمر

ووضع قانوناً يحرم حلالاً أو يحلل حراماً أو يسقط واجبا أو يلغي شعيرة، فإن هذا قد خرج من الملة، لتبديله شرع الله تعالى، وقد حكم سبحانه على قريش في النسيء بأنهم زادوا في الكفر والشرك بسبب هذا القانون، مع أن عندهم كثير من شريعة إبراهيم يعملون بها، عليه فلا يشترط في تكفير القانونيين والحكام المشرعين أن يستبدلوا الشريعة بكاملها، بل مجرد ما يشرع أو يضع قانوناً يتحاكم إليه فهذا يعتبر سبباً من أسباب الكفر والخروج من الملة ومن وضع تشريعاً وقانوناً وحكماً ألزم فيه، ولو كان حكماً واحداً فهو بذلك كافر خارج من الملة ولو أنه مع ذلك حكم في بقية أحكامه بالدين والشرع .

الوقفة التاسعة : القانون الذي هو من شرك التشريع يعتبر من الكفر العملي :

فمن شرع ووضع قانوناً فكفره كفر عمل مخرج من الملة وقولنا : (كفر عملي) أي كفر ظاهر بوجود العمل فمجرد ما يظهر التشريع فإنا نكفره بعمله ولا يشترط مع ذلك انعقاد القلب على الاستحلال أو الاستخفاف أو الاستهزاء أو التفضيل أو حصول كفر القول خلافاً المرجئة .

وإن كان هناك من يرى أن من وضع قانوناً فهو مستحل له معتقد جوازه .

الوقفة العاشرة : احتواء القانون أو التشريع على ألوان من الكفر والشرك :

قد يحتوي القانون على كفر آخر وإن كان هو كفر بذاته، فقد يشرع الحاكم أو العالم قانوناً يقر فيه ألوان الشرك كدعاء القبور أو الطواف بها وحماية ذلك أو يشرع قانوناً بمنع عداوة المشركين والكفار، وهذا موجود في أغالب القوانين الوضعية وهو كفر مغلظ لأنه يبطل شعيرة من شعائر الإسلام وشرائعه .

كذلك قد يقترن بالقانون كفر آخر كتفضيله على الشريعة أو استحلاله، أو الزعم أنه من عند الله تعالى ، وهذا أشد خطورة وكفراً، ومعنى كونه أشد كفراً وأغلظ لا يدل على أن ما دونه ليس بكفر وإنما يدل على أن هذا الذي فيه صفة الزيادة في الكفر أن صاحبه أشد كفراً في دين الله ﷻ إذ الكفر ليس بسواء . فمن وضع مجموعة من القوانين أشد كفراً ممن وضع قانوناً واحداً وكذا من وضع قانوناً وألزم به الناس أعظم كفراً ممن وضع تشريعا غير ملزم ومن وضع قانوناً وزعم أنه من عند الله ﷻ أشد ممن أقر بأنه من عند نفسه، وإن كان جميعهم خارج عن الملة .

الوقفة الحادية عشرة : الاستدلال للقانون :

من المنكرات التي يقع فيها بعض الجهلة محاولة الاستدلال للقانون من الشريعة ومحاولة استخراج ما يؤيد ذلك القانون من مذاهب الفقهاء والعلماء والأقوال الشاذة .

والأصل أن وضع القانون كفر مخرج من الملة فأصل مبدأ التحليل والتحريم والتشريع هو كفر وشرك أكبر، فلا ينظر بعد ذلك إلى وجود موافقة للشريعة في بعض فروعه وأحكامه ، فبمجرد ما يعطى صاحب القانون خصيصة التشريع والحكم ومضاهاة شرع الله ﷻ فإنه يخرج بذلك من الملة .

الثانية عشرة : الدعوة لأسلمة القوانين :

وهي المطالبة بإبقاء القوانين مع تغيير ما يخالف الإسلام منها لتوافق الشريعة .

وهي دعوة شنيعة وفيها الاعتراف بأصل القوانين وتجويز التشريع الشركي .

الثالثة عشرة : تقنين الشريعة :

المطالبة بأن تصاغ أحكام الشريعة على شكل مواد وتكون مثل هيئة القوانين ولا يكون للقاضي اجتهاد وترجيح، وهي دعوة فاسدة وفيها كثير من المحذورات .

وهي مثل الدعوة للعصرانية وتجديد الدين وتطوير الفقه وإعادة فهم النص وغيرها من الدعوات العلمانية .

الوقفة الرابعة عشرة : حكم الدخول في المجالس التشريعية :

إذا تبين لك هذا الأصل علمت خطأ بعض المتسبين للعلم الذين يجوزون الدخول في البرلمانات ومجالس النيابة القائمة على شرك الحكم والتشريع والتحليل والتحريم حتى يقول بعض دعاة الجهل منهم إن الخمر حرمناه للأغلبية في تشريعنا ونحو ذلك، فهم لم يحرموه لأن الله ﷻ حرمه وإنما حرموه لأجل أن القانون حرمه، فهم حرموه ديناً من عند أنفسهم لا لكونه دينا من عند الله متبعاً وشرعاً ملزماً .

وكل ذلك باسم الإصلاح ويدعون وجود المصلحة ولم يعلم هؤلاء الجهلة أن أعظم المصالح هي إقامة التوحيد وأعظم المفاسد الوقوع في الشرك وأنت كما ترى كيف وقع هؤلاء في الشرك من أوسع أبوابه بل ويسعون إلى تهوينه وتجويزه والله المستعان ، وسيأتي مزيد بيان للمسألة .

الوقفة الخامسة عشرة : أنه لا يختلف الحكم في واضع القانون سواء كان فرداً معيناً أو جماعة أو مجالس لجنة أو هيئة أو أفراداً في محكمة :

الحكم في المشرع واحد وهو تكفيره مطلقا لوضعه القانون، سواء كان الواضع للقانون الحاكم المشرع أو لجنة عمومية، ولو كان فيها رجل ساكت أو لم يشرع معهم

فمجرد وجوده في هذا فهو مقر بهذا القانون ويعد مشرعاً مشركاً بالله تعالى، فمن عمل في مجالس تشريعية كالبرلمانات والمجالس النيابية ومجلس الشعب والأمة ونحو ذلك فهو كافر خارج من الملة ولو ادعى الإصلاح وموافقة الشريعة ونحو ذلك .

الوقفة السادسة عشرة : تاريخ القانون :

ذكرنا في فصل تاريخ شرك الحكم مراحل وجود القوانين وأقدم القوانين.

والقانون في الأمة الإسلامية لم يكن معروفاً في عهد ماضٍ وإن كان معناه موجوداً كما كان عند التتار والقرامطة والعبيديين الباطنية، ولكن لم تكن تسمى بالقوانين الوضعية كما هو في وقتنا فهذا الاصطلاح اصطلاح متأخر، لما تعلق الحكام بالغرب وتشبهوا بهم واتبعوهم ، وإلا كان يسمى عند العلماء بالتشريع والحكم بغير ما أنزل الله وشرك التشريع وشرك الحكم وشرك الطاعة.

الوقفة السابعة عشرة : خصائص وصفات وشروط القانون :

الأول : أن يكون عاماً فهو يحكم في العموم كل من فعل كذا صار حكمه كذا.

الثاني : أن يكون ملزماً، فلا يوجد في القوانين أمر غير ملزم أو شيء يستحب فعله وإنما يلزم ويجب أو يباح أو يمنع وكل قانون يعتبر ملزماً وإذا لم يكن ملزماً فلا يعد قانوناً ومع أن قولنا : (ملزم) أي يلزم من وقع فيه وتحاكم إليه ولا يقصد بمعنى ملزم أنه لا يوجد إلا هو .

الشرط الثالث : أن يكون من جهة وسلطة عليا وأما إذا لم يكن كذالك فليس بقانون .

فلا يعد الحكم والأمر به قانونا حتى يتوفر فيه هذه الشروط الثلاثة.

تنبيه : الصفات والشروط التي وضعها القانونيون في القانون موجودة في الشريعة :

الشريعة فيها صفة الإلزام وكذلك صفة العموم . وهي صادرة من فهي من سلطة عليا وصاحبها هو الله ﷻ فهو الآمر وحده لا شريك له وهو الأحق بالتشريع والأمر والنهي وهو المستقل بالسيادة في ذلك ولا سلطة أعلى من سلطته تعالى فهو الملك والسيد المطلق المستحق للربوبية والألوهية ، كذلك الشريعة تملك قصر الناس والله ﷻ يملك قصر الناس على شرعه ومعاقبتهم إذا خالفوه، وأيضاً من صفات الشريعة أنها دائمة وعامة لكل الأزمان والأحوال والأماكن .

ووجود هذه الصفات التي وضعوها في القانون في الشريعة لمن أعظم الدلالات على وجوب العمل بها والتحاكم إليها .

الوقفة الثامنة عشرة : مراحل تشريع القانون :

يأتي التشريع عند عبيد القانون والدستور على مراحل، اقتراح القانون والتشريع ثم التصويت عليه ثم المصادقة عليه ثم إصداره ثم نشره .

الوقفة التاسعة عشرة : بداية منازعة الله ﷻ حقه في التشريع :

أول منازعة في حق الله ﷻ في التشريع هي منازعة العلماء بتحليلهم الحرام وتحريمهم الحلال .

المرحلة الثانية : منازعة الحكام والأمراء فوضعوا القوانين والشرائع المحللة والمحرمة من أنفسهم .

المرحلة الثالثة : العلمانيون حيث شاركوا الحكام والعلماء صفة التشريع ووقعوا معهم في هذا الشرك وأوجدوا ما يسمى بمجالس التشريع والبرلمانات ومجالس النيابة ومجلس الشعب والأمة والديمقراطية والليبرالية ونحو ذلك .

الوقفة العشرون : القانون يكفر به أصناف :

الأول : واضع القانون وسانه ومشرعه ومخترعه .

الثاني : المبدل والمنحي به الشريعة وجالبه للمسلمين والملزم به .

الثالث : الحاكم به .

الرابع : المتحاكم إليه .

الخامس : مستحله والراضي به.

السادس : من يحميه أو يدعوا إليه أو يحسنه للناس .

وقد ذكرناهم في مناطات التكفير .

الوقفة الحادية والعشرون : حقيقة أوصاف القانون :

١- القوانين في الحقيقة عاجزة عن إيصال المضمون والخير للناس، ولذا فإن الله عز وجل حين يشرع شريعة فإن في تشريعه صلاح للناس لأنه خلقهم وهو العالم بما يصلح لهم وهو الخالق ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ الأعراف: ٥٤، فمن خلق يأمر وهو الخبير اللطيف العليم الرحيم وغيره ذلك من الصفات التي لا توجد في غيره . وأما تشريع من سواه فهو إفساد وضلال .

قال عالم القانون جورج هوايت : (إن السبيل الوحيد للوصول إلى معايير متفق عليه للقانون هو الاعتراف بالوحي السماوي قانونا) وجوب تطبيق الشريعة لوحيد خان.

٢- أنها إفساد في الأرض : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ البقرة: ١١ ومن معاني الإفساد هنا الحكم بغير ما أنزل الله والشرك في الحكم وغيره وتبديل الشرائع .

٣- أنها متناقضة ودائمة التبديل والتغيير ، ولهذا أوجدوا ما يسمى بالتصويت عليها وحق الاعتراض عليها، وهذا لا يوجد مطلقاً في الشريعة فليس فيها تناقض ألبته، فما أوجبه الله ﷻ أو حرمه فهو إلى الأبد وأما النسخ فهو لمصلحة اقتضاها الحال وزالت بانقضاء الوحي وموت الرسول ﷺ .

٤- أنها أحكام جاهلية باطلة يجب الكفر بها.

٥- أن واضعوها طواغيت وأرباب ظالمة وآلهة باطلة ، فيجب التبرؤ منهم وبغضهم وتكفيرهم .

الوقفة الثانية والعشرون : مفاسد القانون :

مفاسده أكثر من أن تحصى فهي التي نشرت الفواحش واستباحت المحرمات ونشرت الكفر والإلحاد، ومزقت المسلمين وأضعفتهم وحاربت الدين والتوحيد وألغت الجهاد وإنكار المنكرات ومكنت لأعداء الله عز وجل وأوجبت موالاتهم وطاعتهم وغير ذلك مما يعسر حصره .

الوقفة الثالثة والعشرون : آثار حكم القانون :

من شرّع قانونا أو حكم به أو تحاكم إليه ترتب على ذلك آثار منها :

١- خروج مشرعه والحاكم به والمتحاكم إليه من الملة .

قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن : (من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله فهو كافر) الدرر السنية .

وقال الشيخ عبدالله بن حميد: (من أصدر تشريعاً عاماً ملزماً للناس يتعارض مع حكم الله فهذا يخرج من الملة كافر) أهمية الجهاد .

٢- تصيير البلد التي يحكمها القانون بلاد كفر .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: (البلدة التي تحكم بالقانون ليست دار إسلام وتجب الهجرة منها عند القدرة) الفتاوى ج١٢ .

٣- تصير الدولة التي لا تحتكم بشرع الله والحكومة الحاكمة بغير الشريعة كافرة.

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز: (وكل دولة لا تحكم بشرع الله ولا تنصاع لحكم الله فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسقة) نقد القومية .

وفي جواب اللجنة الدائمة: (إذا كانت الحكومة تحكم بغير ما أنزل الله فالحكومة غير إسلامية لايجوز للمسلم أن يتحاكم إلى حكومة غير إسلامية).

٤- كفر من لم يكفر به ويتبرأ منه .

الوقفة الرابعة والعشرون : لا يمكن اجتماع الشريعة مع القانون مطلقاً :

الحكم بالشريعة من صميم التوحيد وتشريع القانون أو الحكم به من الشرك ولا يجتمع التوحيد والشرك ولا يتلاقيان أبداً بل يتعارضان، كما أنه لا يمكن الإيمان بهما جميعاً فالقانون طاغوت يجب الكفر به ولا إيمان لمن لا يكفر به، ولا يعتبر المسلم قابلا للشرع حتى يرفض غيره، ومن ادعى أنه يقبل غير الشرع من القوانين ، فإنه يعد بذلك غير مؤمن بالشريعة ولا قابلا لها فقبوله لدين الله وإيمانه به يستلزم رفضه لما سواها وكفره بالقوانين ، وعليه فالقانون لا يجتمع مع الشريعة لا في الحكم والتحاكم ولا في الإيمان بهما فلا يعتبر من حكم بالقانون أنه حاكم بالشريعة ولا يعتبر أنه مؤمن بالله من لم يكفر بالقانون وأهله .

الوقفة الخامسة والعشرون : مصادر القانون عند القانونيين :

أولاً : التشريع الناتج من السلطة العليا الصادر من الرئيس أو من لجنة ونحوها فهذا أول مصدر من مصادر القانون .

ثانياً : الأعراف والعادات فأكثر ما تكون القوانين الوضعية أعراف وعادات .

ثالثاً : العمل بالأديان إذا وجدت كالشريعة الإسلامية واليهودية والنصرانية والمجوسية .

رابعاً : القضاء والأحكام السابقة ويكثر في القانون الإنجليزي حكمهم بالسوابق .

خامساً : قوانين بلدان أخرى .

سادساً : المبادئ العامة : كمبادئ العدالة والتنظيم والمصالح ونحو ذلك .

الوقفة السادسة والعشرون : أنواع السلطات في القانون :

السلطات في نظر القانونيين ثلاث :

السلطة التشريعية التي تشرع القوانين وتسن الدين وتحلل وتحرم .

السلطة القضائية التي تقضي بهذه القوانين في المحاكم الوضعية .

السلطة التنفيذية التي تنفذ أحكام هذا القانون والقضاء بها كالشرط ونحوها.

وكل أصحاب هذه السلطات العاملة بالقانون خارجون من الملة .

السابعة والعشرون : في تسمية القانون والتشريع بأسماء حتى تغير في الحقيقة :

قد تسمى القوانين بأسماء أخرى كاللجان واللوائح والأنظمة والقرارات والمواثيق والسياسة والعادات والمذاهب والسلوم أو نحو ذلك .

وهذا التغيير في الاسم لا يغير المسمى فلو سمى التشريع الشركي والقانون المصادم لشرع الله بالنظام أو القرار والميثاق أو غيرها من التسميات، فإن هذا لا يغير حكمه بأنه قانون تشريعي يخرج صاحبه من الملة، مناط الكفر فيها هو التشريع وهو تشريع أمر يخالف أمر الله ﷻ بتحليل الحرام أو تحريم الحلال .

الوقفة الثامنة والعشرون : تحقيق المناط في كفر اليهود الذين نزلت فيهم آية الحكم في المائدة : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤.

جاءت في أسباب النزول روايات عدة، وفيها قول اليهود لعنهم الله : اصطلحنا واجتمعنا ، وبدلنا وتكاتمنا وغير ذلك .

ومناط تكفيرهم هو التبديل والتشريع الذي فعلوه واصطلحوا عليه واجتمعوا وتكاتموا على تغيير حكم الله ﷻ في الرجم إلى الجلد، وهذا علة كفرهم في

التوراة، فمن بدل حكم الله وغيره فهو كافر بالاتفاق غير مسلم ، وذلك لأنه لم يستسلم لله ﷻ لكونه لن ينقد لأحكام الله وشرعه حتى ولو قال إن حكم الله أكمل وأفضل وإنني مخطئ فهذا لا ينفعه مقابل تبديل حكم الله ﷻ وتشريعه دينا يخالف دين الله تعالى .

قال ابن تيمية: (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال أو بدّل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا بالاتفاق) الفتاوى٣/ ٢٦٧ .

الوقفة التاسعة والعشرون : القانون يعتبر ديناً :

ووجه ذلك أن الدين هو ما يتدين به الإنسان ويلتزمه ويستسلم له وبه ينقاد، ولا شك أن القانون فيه هذه الصفة، ومن شرع ووضع قانوناً وحكم به فقد التزم بذلك القانون ودان به فهو دين ولكن دين باطل وهو شرع ولكن شرع شركي وهو حكم ولكن حكم جاهلي وقد سماه الله دينا كما في قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ الشورى: ٢١ .

الوقفة الثلاثون : وجود أنواع الطاغوت الثلاثة في القانون والتشريع:

١- طاغوت العبادة ٢- طاغوت الإتباع ٣- طاغوت الطاعة

المشرّع وراعي القانون سوغ لنفسه أن يعبد مع الله ويتبع ويطاع، وقد سما الله القانون والمشرع له طاغوتا كما أخبر سبحانه، والعجيب أنه توجد في شرك الحكم والتشريع جميع صفات الطواغيت وتتحقق به الطاغوتية بأقسامها وإليك بيان ذلك:

فالقانون معبود من دون الله لذا كان داخلا في طاغوت العبادة قال تعالى مبينا هذا الأصل : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ يوسف: ٤٠ ، فجعل الحكم عبادة

يحصل بها كمال الذل والخضوع وتعظيمه لذلك لا ينبغي أن تصرف إلا لله ﷻ وتجويز صرفها لغير الله تعالى يعتبر داخلا في الطاغوتية وإذا سوغ المشرّع لنفسه هذه الصفة وشرع كان طاغوتاً .

كذلك الحكم بالقانون واتباعه داخل في طاغوت الإتباع ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا ﴾ التوبة: ٣١، واتخاذهم إتباعهم .

كما أن طاعة المشرع والتحاكم لشرعه وقانونه داخل في طاغوت الطاعة ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٢١ .

فانظر كيف يوجد في القانون والتشريع جميع أنواع الطاغوت الثلاثة .

لأجل هذا كان شرك الحكم من أعظم صور الطغيان ، واستحق أن يسمى الحاكم المشرك طاغوتاً يجب الكفر به : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ ﴾ النساء: ٦٠.

الوقفة الحادية والثلاثون : كل ما يؤدي إلى نشر القوانين والعمل بها يعد داخلا في هذا الناقض :

يحرم إنشاء الكليات لتدريس القانون، كما يحرم طبع ونشر الكتب التي تدعو إلى القوانين وترويجها ومدحها وتحسينها والدعاية إليها .

فكل هذه من الأمور المحرمة وهي وسيلة من وسائل الشرك التي قد تؤدي بصاحبها إلى الكفر الأكبر .

ولمحمد بن إبراهيم فتوى بإيجاب إخراج كتب القانون من المكتبات إتلافها .

الوقفة الثانية والثلاثون : الياسق :

الياسق كلمة مغولية تركية تترية وجاء ضبطها بياسا وياسق وياسه وسياسة ويساق ويسق وغير ذلك، والياسق هو قانون وتشريع التتار الذي وضعه وابتدعه جنكيزخان.

والتتار قبيلة مغولية تركية وهم الذين اجتاحوا بلاد المسلمين ودخلوا بغداد واسقطوا الخلافة عام (٦٥٦هـ) .

والذي وضع هذا القانون ملك التتار جنكيزخان وقد حكم به بنوه من بعده حتى الذين ادعوا الإسلام كأحمد بن هولاكو وقازان .

وكان مصدره من الأحكام الإسلامية وأحكام من التوراة والإنجيل وأحكام من هواه .

وأصل هذا القانون كان أنظمة عسكرية للجند ثم صار كتاباً في جزأين يحكم به بين الناس .

وقد كفر العلماء من يحكم به من الحكام الذين أدعوا الإسلام وأوجبوا على المسلمين قتالهم وعدم قبول الإسلام منهم وذلك لعدم التزامهم بالشريعة.

ومن ذلك فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في التتار، وكذلك فتوى ابن كثير رحمه الله في تفسيره وكلامه في تاريخه عنهم وأيضا المقريزي وابن الأثير .

الوقفة الثالثة والثلاثون : مع المرتد الدكتور عبدالرزاق السنهوري :

هذا الرجل والعياذ بالله من أعظم المفسدين في الأرض الذين استشرفوا خاصية التشريع، وقد كان له أثر كبير في نشر القوانين بل ووضعها للدول العربية

كالعراق، وله شرح للقانون المصري يقع في مجلدات وله كتب في القوانين ومقارناتها بالشريعة ككتاب الالتزام بالحق في الشريعة والقانون، وقد هلك وبقي مما كتبت يداه من تشريعات يعمل بها في كثير من أنحاء العالم الإسلامي نسأل الله العافية .

فالرجل وقع في شرك التشريع وضاهى الله عز وجل في فعله حيث شرع وحكم بغير ما أنزل الله عز وجل وجعل من نفسه رباً يأمر العباد وينهاهم بما يراه صالحاً ، فارتد بهذا عن دينه والعياذ بالله وتجاوز حده وأصبح طاغوتاً ونازع الله تعالى في أخص صفاته في الأمر والنهي والتحليل والتحريم والتشريع ، وكذب بقوله ﷻ : ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ .

وقد رد عليه علماء عصره ومصره في شركه واحتقاره الشريعة وإعراضه عنها وبينوا عوره وضلاله وظلمه منهم السيد عبدالله علي بن الحسين شيخ علماء الأزهر والشيخ عبدالوهاب طلعت .

الوقفة الرابعة والثلاثون : علاقة القانون بالحكم :

أن القانون داخل في الحكم بغير ما أنزل الله .

أن كل مشرع وكل قانوني حاكم بغير ما أنزل الله وليس كل حاكم بغير ما أنزل الله يعتبر مشرعاً أو قانونياً .

وقد يحكم قاض بغير ما أنزل الله ملتزماً هواه أو عادة أو عرفاً أو يلتزم قانوناً فلا يكون هو الذي وضع القانون وشرعه فيكون حاكما بغير ما أنزل الله لكن لا يكون مشرعا ولا صاحب قانون ، مع كون الحالين ردة مخرجه من الإسلام.

الوقفة الخامسة والثلاثون : العلاقة بين القانون والتشريع :

التشريع على قسمين :

القسم الأول : تشريع بحق وهو من صفات الله ﷻ وخصائصه التي تفرد بها فهو المشرع لخلقه وعباده .

القسم الثاني : تشريع باطل بظلم وشرك وهو الذي يقوم به المشركون من المخلوقين وهذا ما يسمونه بالقوانين الوضعية فهو من أفعال البشر ولا يوصف الله عز وجل بذلك ولا يوصف بأنه يضع القوانين، وإنما يوصف بأنه يشرع ويسن الدين ويأمر وينهى ويحلل ويحرم.

الوقفة السادسة والثلاثون : علاقة القانون بالتحليل والتحريم والفرق بينهما :

التحليل والتحريم : هو أن يحلل ما حرم الله أو يحرم ما أحله الله .

وجاء في القرآن الكريم أنواع التحريم ودلالاته على أصناف من أهمها :

١- التحريم الحقيقي الذي يقوم به الكفار الراجع للتشريع والحكم كالنسيء والسوائب ونحو ذلك .

٢- مجرد الترك قد يسمى تحريماً .

٣- ترك الشيء رهبانية وتديناً وتعبداً، وهذا من البدع كما فعلته النصارى واتبعتهم الصوفية في ذلك فيحرمون على أنفسهم ما أحل الله تعبداً ورهبانية فيحرمون بعض أنواع اللباس والفرش والشرب والمساكن ونحو ذلك لا يزهدون فيها وإنما لا يقولون بجوازها وإنما يقولون بحرمتها .

٤- الترك بنذر أو يمين : كما فعل الرسول ﷺ حين حرم على نفسه العسل .

تنبيه : تحريم يعقوب عليه السلام على نفسه .

اختلف أهل العلم في الجواب على ذلك :

فقيل : هذا من الاحتياط والتورع في بعض المشتبهات .

وقيل : هذا من شريعة يعقوب عليه السلام التي نسخها الله ﷻ ، وقد جاءت النصوص بالنهي عن مثل ذلك ومنه إنكار الله على رسوله ﷺ حين حرم على نفسه العسل الذي أحله الله ، وإنكار النبي ﷺ على الذين حرموا على أنفسهم المباحات.

الفرق بين التحليل والتحريم وبين القوانين والتشريع :

بينهما عموم وخصوص :

الأول : التحليل والتحريم الأصل أنه لا إلزام فيه فقد يحلل العالم حراماً ولا يلزم بتحليله ولا يملك السلطة على ذلك .

وأما القانون فيجمع مع التحليل والتحريم إلزام الناس به وتعميمه بجعله عاما على الناس وبذلك يصير قانوناً .

الثاني : ليس كل قانون فيه تحليل وتحريم ، كالقوانين التي تحوي مشقة وظلما وجورا .

ويشترك المحلل والمحرم مع المشرع وأصحاب القوانين في الوقوع في الشرك والامتناع عن الشريعة وعدم الانقياد لها وعدم قبولها فيكفرون من هذا الوجه .

وقدمنا العلاقة بين التحليل والتحريم والتشريع .

تنبيه : للتشريع علاقة بكفر الاستحلال وقد تكلمت عنه في شرح النواقض في ناقض البغض والرد.

الوقفة السابعة والثلاثون: الفرق بين القانون والتشريع والتنظيم الإداري:

الأحكام على قسمين:

أ- أحكام تشريعية قانونية: تحلل حراماً وتحرم حلالاً وهذه من خصائص الله عز وجل فمن فعله فهو كافر خارج من الملة.

ب- أحكام تنظيمية إدارية: توضع لمصلحة عامة ومنفعة الناس وضبطهم كنظام الجند أو ديوان الجند الذي وضعه عمر ﷺ.

فالتنظيم الإداري لا يعد تشريعاً فقد وضع عمر ﷺ ديوان الجند ووضعت دواوين متعلقة بالمظالم والزكاة والعمال ونحو ذلك.

وللشنقيطي في أضواء البيان ٣/ ٢٦٠ كلام جيد في المسألة.

وقد خالف في التنظيم الإداري طائفتان:

الأولى: حرموا كل ما يصدره الحاكم من أمر ونهي وعدوه من التشريع وكفروا به. سواء كان الحكم مخالفاً لأمر الله محللاً حراماً أو محرماً حلالاً، أو كان غير ذلك من الأوامر التي فيها خير للعباد وتقتضيها المصلحة وفيها منفعة للمسلمين مع عدم مخالفتها للشريعة.

الثانية: غالوا في فهم التنظيم الإداري فأدخلوا فيه التشريع والحكم بغير ما أنزل الله، فجعلوا الربا والقوانين التجارية والمدينة وإسقاط الحدود وعدم إقامتها من قبيل التنظيم، وجوزوا كل كفر واستحلوا شرك التشريع وجوزوا للحاكم الحكم بغير ما أنزل الله في كل ما فيه مصلحة أو منفعة له وجعلوه من باب التنظيم الإداري.

والضابط في الفرق بين الأمرين:

أن التشريع هو كل حكم فيه مخالفة لدين الله ومصادمة لحكمه بتحليل حرام أو تحريم حلال أو إسقاط واجب أما التنظيم الإداري فلا يحلل حراماً ولا يحرم حلالاً ولا يلغي أمرا، ولا يكون فيه أمراً مخالفاً للشريعة .

وقل مثل ذلك في الفرق بين الدمقراطية والشورى .

الوقفة الثامنة والثلاثون: علاقة القوانين بالمصلحة :

يتعلل بعض المسوغين للقوانين الوضعية بالمصلحة المرسلة وقد توسع فيه البعض فأدخلوا في شرع الله تعالى ما ليس منه بدعوى المصالح المرسلة أو الاستحسان أو القياس، والمصالح على قسمين : مصالح معتبرة وغير معتبرة.

والمصالح المعتبرة : هي ما جاءت الشريعة بها أو لا تعارض الشريعة بل توافق أصول الشريعة وما سوى ذلك فمصالح غير معتبرة لا يجوز العمل بها وأما القوانين فليست من باب المصالح بل هي من باب تحليل الحرام وتحريم الحلال .

والمصلحة متى جعلت في مقابل الدليل وقدمت عليه كانت بذلك داخلة في التشريع المحذور والتحليل والتحريم والتشهي في الدين .

كما أن للتحسين العقلي عند المعتزلة علاقة بالقانون وشرك التشريع وقد تؤدي مبالغاتهم في التحسين إلى تسويغ التشريع .

الوقفة التاسعة والثلاثون : الفرق بين القانون والمعصية :

يظن البعض أن القوانين الوضعية والتشريع من قبيل المعاصي، والحق أن القانون والتشريع من الكفر الأكبر وليس مجرد معصية، والفرق بين القانون والمعصية من وجهين :

الأول : ليس في المعصية مضاهاة ومشابهة لخصائص الله ﷻ وليس في المعصية شرك بخلاف التشريع، الذي فيه الشرك في الربوبية والألوهية .

الثاني : أن العاصي عنده الالتزام بالشريعة بخلاف المشرع فليس عنده الالتزام والانقياد للشريعة ولا قبولها فالعاصي عنده أصل الالتزام وخالف في كمال الالتزام بخلاف المشرع فليس عنده أصل الالتزام بالشرع فنقض الأصل والعاصي نقض كمال الانقياد .

الوقفة الأربعون : علاقة القانون بالبدعة والفرق بينهما :

البدعة على قسمين : بدعة كبرى مكفرة بدعة صغرى غير مكفرة .

أعظم بدعة على الإطلاق بدعة الشرك في عبادة الله وربوبيته والذي منه شرك التشريع ومنه سن القوانين الوضعية والحكم بغير ما أنزل الله . فالقوانين الوضعية من البدع الكبرى المكفرة، والمشرع أعظم مبتدع .

والفرق بين مجرد البدعة التي لا تخرج من الملة وبين التشريع :

أن البدعة الصغرى هي ما وضع على مضاهاة الشرع ولكن على مقتضى الدليل مع الانتساب للشريعة . وما فعل المبتدع ذلك إلا لهواه وإتباع المتشابه فهو كالعاصي عنده أصل الالتزام والانقياد للشريعة وخالف بدعوى الدليل والتأويل والقياس والهوى وإتباع المتشابه ونحو ذلك .

وهذا بخلاف المشرع الذي يضاهي صراحة فعل الله ﷻ ويشرع ما يناقض دينه ويبتدع حكماً يحلل ما حرم الله ويحرم ما أحله .

الخلاصة : التشريع كفر ناقل عن الملة ولو كان في جزئية واحدة ولا يعتبر التشريع هنا كالبدعة أو المعصية أو التنظيم الإداري أو المصلحة .

تنبيه : ينبغي أن يعلم أن المعاصي سبيل إلى البدع وأن البدع سبيل إلى التشريع.

وللشاطبي رحمه الله كلام بديع في ذلك طالعه في كتابه الاعتصام.

الحادية والأربعون : المشرعون في زماننا أشد كفراً من المشركين السابقين :

وخذ مثال لذلك تحريم اليهود للزنا وخلافهم إنما هو في العقوبة ، وهؤلاء لا يحرمونه أصلا .

الثانية والأربعون : الحاكم بالقانون أشد كفراً ممن يحكم بهواه المجرد :

فعندنا حاكمان يحكمان بغير ما أنزل الله، أحدهما يحكم بمجرد هواه والآخر يحكم بالقانون الوضعي، فكلاهما كافر خارجان عن الملة إلا أن الحاكم بالقانون أشد كفراً ، لمضاهاة شرع الله ﷻ وتفضيله لغير شرعه .

ثم يقال : أن الحكم في القضية العينية بغير ما أنزل الله لا يكفر إذا حكم بهواه بينما يكفر إن حكم بالقانون فيها .

الوقفة الثالثة والأربعون : هل المشرّع يعتبر مستحلا جاحدا :

هذه المسألة مختلف فيها بين أهل العلم : مع إجماعهم على كفر المشرع :

فمن أهل العلم من يرى أن التشريع كفر بذاته ولا يشترط معه الاستحلال، فقد لا يكون المشرّع مستحل ولا يستحل بقلبه عمله .

ومنهم من يرى أن المشرّع مستحلا استحلالاً عمليا، وأن استحلاله استحلال عملي وليس قلبياً، أي أن عمله هذا يدل على الاستحلال القلبي وهو ما يسمى (كفر الامتناع وعدم الانقياد لشرع الله).

وقال بعضهم: المشرع وجد معه قرينة الاستحلال ، فلو لم يعتقد أن حكم غير الله ﷻ أفضل لما ترك حكم الله، ومن هؤلاء الشيخ محمد بن إبراهيم في وضعه التشريع في كتابه في (رسالة تحكيم القوانين) وضع التشريع من أقسام الكفر الاعتقادي، والشيخ محمد بن عثيمين.

ومنهم من يرى أن المشرع مستحل استحلالاً قلبياً . وجعلوا التشريع من جنس كفر الاستحلال وجعلوا المشرع من المستحلين بمجرد وضعه للقانون.

فمثال التشريع : يجوز ويباح الزنا إذا كان برضا المرأة أو في مواطن السياح، وهذا بعينه هو الاستحلال القلبي الكفري .

وهذا القول الذي يعد المشرع مستحلا فيه رد على المرجئة لأن المشرع مستحل مطلقاً، وهم لا يكفرون المشرع إلا أن يستحل ولا يكفرون إلا بالاعتقاد .

ثم نقول : انه حتى على فرض عدم استحلال المشرع لا اعتقاداً ولا عملاً فإن التشريع كفر عملي، فهو مثل السجود للصنم وسب الله والاستهزاء والسخرية بدين الله ﷻ فهؤلاء كفرهم كفر عملي ولو لم يعتقدوا جواز أفعالهم .

لأن الإيمان عند أهل السنة قول وعمل وكذلك الكفر قول وعمل، فهم يكفرون بالعمل كما يكفرون بالاعتقاد .

من ذلك تكفير الساجد للصنم استحل أو لم يستحل أو الذي يضع المصحف في الزبل أو يسب الله ورسوله ودينه يكفر سواء استحل أو لم يستحل والمشرع مثلهم يكفر استحل عمله وفضله على شرع الله أو لم يستحله ويفضله .

وعليه نقول أن المشرع يكفر على أحد ثلاثة أوجه وفي كل هذا رد على المرجئة :

أنه مستحل بقلبه كما ذهب لذلك البعض .

أن التشريع من الاستحلال العملي .

أن التشريع كفر بمجرد فعله وحصوله استحل المشرع أو لم يستحل .

ومثل المشرع الحاكم والمتحاكم كلهم يكفرون بشركهم في الحكم.

الوقفة الرابعة والأربعون : البرلمانات والمجالس التشريعية :

من أعظم محاضن شرك التشريع والقوانين الوضعية ما يسمى بالمجالس التشريعية المتمثلة في البرلمان ومجالس النيابة ومجلس الأمة ومجلس الشعب ونحوها . وهذه المجالس لا يجوز دخولها حتى ولو كان قصد الداخل فيها الإصلاح وظن وجود المصلحة فيها فإنما عمله عين الإفساد، وقد ضل من جوز الدخول في هذه البرلمانات بقصد تغيير الأحكام المخالفة للشريعة ولم يفقه علة المسألة .

ووقع صاحبه في عدة نواقض :

الأول: الشرك بالله في الحكم .

الثاني : الإعراض عن الدين والامتناع عن العمل به والانقياد للشرع.

الثالث : عدم تكفير المشركين وتصحيح مذهبهم .

الرابع: حضور مجالس المستهزئين والقعود مع من يكفر بآيات الله .

الخامس : الخروج عن الشريعة .

لأن أصل الحكم فيها قائم على التشريع والوسيلة التي يراد الوصول بها إلى الغاية وسيلة كفرية فلا تبرر الغاية .

والدخول في المجالس التشريعية لا يجوز من جهات :

الأولى : عدم النفع فيها والواقع يشهد بذلك .

الثانية : أنهم اتخذوا وسيلة محرمة كفرية لأمر واجب وهو الحكم بالشريعة .

الثالثة : أنه حتى لو حكم القانون في مسألة بحكم الشرع، كأن يحرم الخمر ويمنع بيعه وشربه بالقانون الصادر من المجلس فإنما تحريمه بتحريم هؤلاء لا بتحريم الله ﷻ والحكم فيه بحكمهم لا بحكم الله، فحكمه في هذا القانون وافق حكم الله ﷻ لا تعمداً وقصداً ولذا يوجد في القوانين الأوربية ما يوافق الأحكام الشرعية هذا لا يمنع من كفر القانون، لأن مجرد وضع القانون واستشراف خاصية التشريع يعد كفراً ناقلاً من الملة، فليتنبه لذلك وليتفطن الموحد لهذه الخدعة الإبليسية وليتق الله من يسوغ الدخول في هذه الأوجه الكفرية الشركية .

الخامسة والأربعون: حكم دخول البرلمانات والمجالس التشريعية والقسم بها:

من الكفر البواح دخول البرلمانات والمجالس التشريعية ، ولو ادعى صاحبها الإصلاح ، ويزيد الأمر غلظة في الكفر إذا قارنها القسم على احترام الدستور والقانون والقسم به ، فيصير شركا مركب وظلمات بعضها فوق بعض .

لأن فيها تول عن حكم الله وحكم بغير ما أنـزل وتحليـل لمـا حـرم واسـتهزاء بشرع الله وأمره والطعن في الدين والانقياد والاستسلام التام لغير الله تعالى .

بل ويكفر من يرشح وينتخب هؤلاء الكفرة المتسمين بالمشرعين إذا كان عالما بأنهم يحللون ويحرمون ، ومن باب أولى من يجوز لهم هذا الشرك .

الوقفة السادسة والأربعون : الدستور وسيادته من كفريات القوانين :

الدستور هو الحكم الأساسي للدولة المتعلق بالرئيس وحكومته ونظام حكمه . وهو يعتبر أعلى درجات القوانين مكانـة لأنـه متعلـق بأصـل الأحكـام وطريقتهـا ونظامها وصفة قانونها وطريقة الحكم والسياسة في البلد والدولة عند القانونين.

أما السيادة فهي الجهة الآمرة للدولة والسلطة العليا التي لا سلطة فوقهـا ولا ترضخ لأمر أحد والتي لها حق التشريع والأمر والنهي .

والسيادة قد تكون خاصة للمعين كرئيس البلد وقد يشترك فيها معـه أعـضاء كالمجلس التشريعي أو البرلمان أو مجلس الشعب أو مجلس الأمة ونحوهم.

والسيادة في أغلب الدول الإسلامية وضعت للقوانين الوضعية بعد أن كانت لله ولشرعه والله المستعان .

وهذا من أعظم الكفر والشرك لأن السيادة من خـصائص الله ﷻ وهـي مـن حقوقه تعالى فالسيد هو الله ﷻ ، فهو رب الخلق وهو آمرهم وهو سيدهم وحـده لا شريك له ، فلا أمر فوق أمره ولا شرع أعظم من شرعه ولا حكم أوجب للاتباع من حكمه ومن وضع حكمه فوق حكم الله فهذا أشنع كفراً وأشد شركاً ونفاقاً وأغلـظ ردة والعياذ بالله .

مبحث : الديمقراطية :

الديمقراطية من أعظم أنواع شرك التشريع والحكم .

وتعريف الديمقراطية : تعني حكم الشعب بالشعب . وأن يجعل حق التشريع والحكم والتحليل والتحريم للناس والنواب عنهم المنتخبين في المجالس التشريعية .

ومنبعها جاء من العلمانية وكان أول خروجها في أوروبا بعد الثورة الفرنسية حين خرجوا على الكنيسة وأحكامها وتشريعات النصرانية، ثم انتقلت هذه العلمانية وهي فصل الدين عن الدنيا والسياسة وحكم الشعب بتشريعاتهم وآرائهم إلى المسلمين بعد ذلك على يد المستعمرين والمستشرقين ثم الذين ذهبوا في بعثات وكانوا أذناباً للمستعمرين، فحكموا بين المسلمين بالقوانين الوضعية المنتخبة من مجالس الشعب بزعمهم .

والديمقراطية أخذت النصيب الأوفر في شرك الحكم والتشريع والقانون بين الحكومات .

والديمقراطية تعتبر دينا باطلاً ومن دان بها وفرح بها فهو كافر خارج عن الملة.

ومثل الديمقراطية الاشتراكية والرأس مالية واللبرالية والتي تقوم على فك رباط العبودية واعطاء الناس الحرية المطلقة وعدم إلزامهم بالدين وحكمهم بالشريعة عليهم ولا إيجاب شيء عليهم من قبل ربهم الذي خلقهم وأمرهم .

مسألة : الفرق بين الشورى والدمقراطية :

أن الحكم في الشورى لله ﷻ فهو وحده الحاكم ، أما الحاكم والمشرع في الديمقراطية فهو المخلوق .

أن الديمقراطية فيها تحليل الحرام وتحريم الحلال ومصادمة الشريعة أما الشورى فهي في المسائل الاجتهادية وليس فيها تحليل وتحريم وليس فيها مخالفة للشرع .

أن المرجع في الدمقراطية تكون من السوقية والرعاع وليست في أهل الحل والعقد والرأي.

مفاسد الدمقراطية واللبرالية والعلمانية :

أنها تؤله المخلوق وتعطي الحكم والتشريع غير الله ولا تعترف بأن الحاكمية لله وحده .

أن فيها الإشراك بالله وتأليه الأغلبية .

أنها تنحي الشريعة وتعارض حكم الله وتصد عن الدين الحق وتعطل أوامر الله من جهاد وحسبة ونهي عن المنكر ودعوة .وتلمزها وتتهما بالنقص .

أنها تميع الولاء والبراء .

الخضوع لغير الله من الدساتير الطاغوتية والعلمانية .

فيها تضييع الدين من المسلمين، والتخلي عن الدين والشرع، ومحاربة أهله. وخدمة لليهود والنصارى وتمكين لهم، والتأسي بهم .

أنها تحمي كل كفر وتسمح بالردة والزندقة فضلا عن المحرمات والفواحش ويعيش في ظلها كل أنواع الكفرة فلهم الحرية في أن يكفروا ويسبوا الدين .

أنها تعترف بأنظمة الكفر وقوانين الشرك وتدافع عنها بل وتساند الكفار في حربهم على المسلمين.

الناس في دينهم سواء المسلم والكافر والذكر والأنثى فسووا بين من فرق الله بينهم في حكم الحال والمآل ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ القلم: ٣٥.

وفيها مساواة أصلح الناس وأعلمهم مع أفسد الناس وأجهلهم في تقرير الحكم .

أنها تسمح بتمكين الكفار وتوليتهم على المسلمين .

ومن إفرازات الديمقراطية، أن الشعب يحكم نفسه بنفسه، أي أن المشرع المطاع في نظر الديمقراطية هو الإنسان وليس الله.

أنها تدعو لحرية الاعتقاد، ولو كان مؤداه إلى الارتداد عن الدين. وحرية التعبير ولو كان فيه الطعن بدين الله تعالى والتهكم به، حيث لا مقدس في نظر الديمقراطية ودعاتها فوق النقد والتعقيب أو السؤال والاعتراض عليه. والحرية الشخصية بمدلولها الإباحي البهيمي، فللمرء في ظل الديمقراطية أن يفعل ويمارس ما يشاء، ما لم يخالف ذلك قوانينهم الوضعية.

فالمعبود المطاع في نظر الديمقراطية ودعاتها هو الإنسان وما يهواه، ومن غلو القوم في هذا الدين الجديد، أنهم يوالون ويعادون عليه، ويقاتلون ويسالمون عليه، فمن دخل فيه سالموه ووالوه، ومن أبى حاربوه وعادوه !

فالديمقراطية طاغوت تفرع منها طواغيت تعبد من دون الله، ومع ذلك فالناس يدخلون فيها كدين، ويحتكمون إليها والله المستعان .

حكم الشعب :

عندما يكون الشعب مصدر التشريع، ويكون له الأمر والاختيار في من يحكم، والقانون الذي يطبق فالشعب في هذه الصورة طاغوت ومعبود من دون الله وندا لله تعالى في خاصية الحكم والتشريع، والنزول عند رغبته تقديم إرادة الشعب على إرادة الله وطاعته لذاته .

تنبيه: اعلم أن حكم الشعب ليس حكم الله وإن حكم بشريعة الإسلام وأصاب الحق، وذلك من وجهين:

أولها : أن تطبيق شريعة الإسلام هو في الحقيقة نزول عند رغبة الشعب وإرادته، وليس انصياعا لأمر الله وإرادته، بدليل أن الشعب لو اختار فيما بعد الحكم بشريعة غير شريعة الإسلام، فإنها تُطبق وتحل محل شريعة الإسلام من غير إنكار أو اعتراض من أحد، لأن الجميع قد تعارفوا فيما بينهم على أن الحكم للشعب، وأن مرد الأمر له، فله أن يحكم ما يشاء بما يشاء .

الوجه الثاني أن قضية الحكم والتحاكم هي من الله إلهية وربوبية، ومن العباد عبودية وطاعة وتوحيد، فالغاية العظمى من قضية التحاكم إلى شرع الله هي تحقيق عبودية العباد لله تعالى في هذا الجانب، وهذا لا يتحقق إن كان المقصود طاعة الشعب ونزولا عند إرادته ورغبته، بل يتحقق العكس وهو عبادة الشعب من دون الله، لأن التحاكم في حقيقته يكون إلى الشعب وليس إلى الله كما تقدم .

ولا يكفي إذن أن يتخذ البشر لأنفسهم شرائع تشابه شريعة الله أو حتى شريعة الله نفسها بنصها إذا هم نسبوها لأنفسهم ووضعوا عليها شاراتهم ولم يردوها لله، ولم يطبقوها باسم الله إذعانا لسلطانه واعترافا بألوهيته وبتفرده بهذه الألوهية، التفرد الذي يحرر العباد من حق السلطان والحاكمية إلا تطبيقا لشريعة الله وتقريرا لسلطانه في الأرض .

العلمانية :

تقوم على مبدأ فصل الدين عن الدولة والحياة، وأن ما لله لله ، وهو المساجد والكنائس والزوايا والمعابد. وما لقيصر لقيصر وهو كل ما تبقى من شؤون الحياة ومجالاتها العامة والخاصة ! وأن لقيصر حرية التدخل بخصوصيات الله تعالى إن اقتضت المصلحة العامة ذلك، وليس لله أن يتدخل بخصوصيات قيصر، وأي محاولة تكون بخلاف ذلك فهي سرعان ما تواجه بتهمة تسييس الدين، وإدخال الدين في السياسة أو العكس، وتهمة ترويج الأصولية والإرهاب.

قال تعالى في أمثالهم:﴿ فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ﴾ الأنعام: ١٣٦﴿ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ ﴾ هود: ٨٧.

مبحث : مشركوا زماننا في الحكم والمشرعون أشد كفرا من مشرعي اليهود والنصارى ومشركوا العرب .

إذا كان الإمام محمد بن عبد الوهاب يقول أن مشركي زمانه من الصوفية القبورية والرافضة وغيرهم أشد كفرا وشركا من مشركي العرب في الجاهلية وقد صدق رحمه الله وبينا الأوجه في زيادة كفر المتأخرين وغلظة شركهم من عشرة أوجه عند الكلام عن الشرك في الباب الأول .

فإني أقول هنا أن المشرعين ومشركي الحكم في زماننا أشد كفرا من اليهود والنصارى الذين شرعوا وبدلوا حكم الله وشرعه وحرفوا كتابه، وإليك هذا البيان ثم قارن، فحكام زماننا المشركون وقعوا في شرك التشريع والتحليل والتحريم وشرك الحكم وشرك الطاعة والتحاكم بجميع صوره بل إن هؤلاء المشرعين وقعوا في تفضيل شريعتهم على هدي الرسول ﷺ بينما مشرعو قريش كانوا مقرين بفضله وكمال هديه حتى سموه الصادق الأمين .

مبحث : مقارنات :

الأولى: قارن بين تبديل اليهود الذين حرموا الزنا واعتبروه جريمة ولكن خالفوا في عقوبته وبدلوه من الرجم إلى الجلد، وبين تبديل مشرعي زماننا من الحكام المشركين الذين لم يجرموا الزنا أصلا بل أباحوه فلم يبدلوا ويخالفوا في العقوبة وإنما استطالوا على الجريمة بجعلها غنيمة في شريعتهم وخذ المادة ١٩٠ في أكثر القوانين لتعلم ذلك وأن الزنا لا يعد جريمة فضلا أن يكون له عقوبة إذا كان برضى الزانية ولا يعدونه جريمة إلا إذا كان اغتصابا ثم هم مع ذلك يعاقبون على الاغتصاب والزنا والحرابة بأهون العقوبات والمحاكم الاستئنافية قد تسقطها وقد تعاقب من لم يرض بذلك، فأي إباحة وتحليل للزنا فوق ذلك وهل وصل اليهود والنصارى ومشركو العرب إلى مثل هذا الكفر البواح وقل مثل ذلك في قوانينهم المبيحة للربا والملزمة بسداده في محاكمهم التجارية الطاغوتية الكفرية.

الثانية : قارن بين تحاكم بشير الذي قتله عمر ﷺ والتحاكم للأمم المتحدة والشرعية الدولية ومحكمتها العدلية الطاغوتية الكفرية المحاربة للإسلام وأهله وكذا التحاكم للمحاكم والقوانين الوضعية .

الثالثة: قارن بين غضب المصطفى ﷺ من عمر حين رأى بيده وريقات من التوراة التي أصلها منزل على موسى وبين المجلدات التي بيد المشركين من عبيد القانون والتي تشرح القوانين الوضعية الكفرية كالقانون الفرنسي والمصري وغيره وكيف تدرس ويفتح لتدريسها الكليات والمعاهد .

الرابعة: قارن بين قتل ناكح امرأة أبيه وبين من يصرحون لمحلات الدعارة والزنا والسينما وغيرها من المنكرات في زماننا.

عن البراء بن عازب ﷺ قال : مر بي عمي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له رسول الله ﷺ قال فسألته قال بعثني الرسول أن أضرب عنق رجل تزوج أمرأة أبيه . رواه أحمد وغيره.

قال ابن جرير : (فكان فعله ونكاح أمرآة أبيه من أدل الدليل على تكذيبه الرسول ﷺ فيما أتاه به عن الله تعالى وجحوده آية محكمة في تنزيله .. لذلك أمر الرسول ﷺ بقتله وضرب عنقه، لأن ذلك كان سنته في المرتد عن الإسلام) تهذيب الآثار ٢/ ٤٨ .

قلت تأمل الحديث مع ما قرره ابن جرير وكيف جعل العمل الظاهر من الرجل دليل على التكذيب والجحود والاستحلال ، وأن هناك ما يسمى عند العلماء بالتكذيب العملي والجحود العملي والاستحلال العملي الظاهر فالتكذيب قد يظهر في عمل ظاهر .

وقارن بينه وبين ما يحصل في هذه العصور من مشركي زماننا ومشرعي القوانين الوثنية الشركية والأنظمة الحاكمة الطاغوتية التي جوزت الربا والزنا ومقدماته ومنحت التراخيص لترويج تلك الفواحش كالسينما والرقص والتعري والزنا والخمور والتسجيلات الغنائية والدشوش والبنوك الربوية وقامت على رعايتها وحمايتها وسوغت موالاة الكفار وحمايتهم ومظاهرتهم على المسلمين ومنع

تكفيرهم ومعاداتهم وجهادهم باسم المصالح المشتركة والتعايش السلمي والأنظمة الدولية وقرارات الأمم المتحدة .

ولذلك أفتى من أفتى من أهل العلم ومنهم محمد بن إبراهيم وحمد بن عتيق وغيرهم أن من أعطى التصاريح التجارية للأمور المحرمة أنه مستحل لها كافر مرتد.

الخامسة: قارن بين إنكار الرسول ﷺ على أبي شريح في تكنيته بأبي الحكم وما يتسمى به مشرعو زماننا بالسلطة العليا التشريعية والسيادة.

السادسة: قارن بين إفساد المنافقين في الأرض وما أفسده أرباب القوانين الوضعية ويجمع الطائفتين إدعاؤهما الإصلاح .

السابعة: قارن بين عبادة الأحبار والرهبان واتخاذهم أربابا وبين عبادة العلماء والفقهاء في هذه الأمة .

الثامنة: قارن بين العلماء الذين كان لهم شرف الجهاد لهذا الشرك مثل محمد بن إبراهيم وأحمد شاكر والفقي والشنقيطي وغيرهم وبين علماء السوء الذين أباحوها وسعوا في نشرها بل ودرسوها وألفوا فيها كعبدالرزاق السنهوري وغيره .

التاسعة: قارن بين كفار العرب الذين حاربوا الرسول ﷺ وهم مع ذلك يقرون صراحة بكمال هديه وأنه الصادق الأمين ويرضون بحكمه ويفضلونه ، وبين من يفضل هدي الكفار وما عليه الغرب الكافر أو هدي شيوخ الطرق الصوفية مع دعواه الإسلام وحب الرسول ﷺ .

مسألة : صور معاصرة في شرك الحكم والناقض الرابع :

١- زعمهم أن الشريعة لا تناسب العصر ولا يصلح الحكم بها في الاقتصاد والعلاقات والمواثيق الدولية.

٢- جعل السيادات للحاكم والبرلمان والشعب .

٣- التحاكم إلى المحاكم القانونية.

٤- إحالة القضايا الاقتصادية للجهات المختصة بنوك ومحاكم تجارية .

٥- المناداة بالشرعية الدولية وحكم صناع القرار في العالم .

٦- التحاكم إلى محكمة العدل الدولية .

٧- الطاعة الشركية لقرارات الأمم المتحدة.

٨- مدح قوانين الغرب .

٩- الدمقراطية.

١٠- التصويت على الدستور.

١١- دخول البرلمانات والمجالس التشريعية.

١٢- الانتخابات.

١٣- ترك قطع يد السارق والرجم والتزامه.

١٤- الحكم القبلي وتعظيمه في قلوب العامة وهو من الشرك الأكبر وقد خفي خطره على كثير من العوام حتى صار بعض المتعصبين للقبلية يتفاخرون به.

١٥- في نظام العمل: دية المهندس تختلف عن العامل ، بينما لا يفرق بين مسلم والكافر. وغير ذلك كثير .

مبحث : مذهب المرجئة في شرك الحكم والتشريع والتحاكم والطاعة وكيف أنهم ردوا كفرها للتكذيب والجحود والاستحلال

١- خالفوا في التشريع: يشترطون في كفر المشرع أن ينسب التبديل في الحكم إلى الشريعة ويقول انه من عند الله فهو كفر . وهذا من مذهب المرجئة الخبيثة.

٢- خالفوا في الحكم: ويشترطون في تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله أن يستحل الحكم الشركي ويجحد حكم الله ﷻ .

٣- خالفوا في التحاكم: فجعلوا مناط الكفر في التحاكم متعلق بالإرادة وخاص بالاعتقاد ومحلها في الباطن .

٤- خالفوا في شرك الطاعة: فجعلوا مناط الكفر فيه هو الاستحلال والجحود وليس القبول والاتباع.

٥- من كفر الحاكم المشرك والمشرع جعلوه من الخوارج

وسبب أقوالهم :

١- الجهل بمناط التكفير في الحكم والشرك، والفرق بين المعصية والكفر .

٢- قولهم الفاسد في الإيمان وإخراج العمل منه ، فلا يكون ركنا فيه ولا يكفر أحد بمجرد ترك العمل ولا يوجد كفر عملي أكبر .

وصية : وجوب بيان حكم الله ﷻ في الحاكم المشرك :

أولاً : وجوب تكفير الحاكم الطاغوت المشرك والبراءة من شركه وحكمه والكفر به ، وعدم عذره بالجهل والتأويل .

ثانياً : قتل المتحاكم والحاكم بغير الشريعة، إحياءً للسنة العمرية والشريعة المحمدية والملة الإبراهيمية.

قال الشيخ سليمان بن سحمان :(وهكذا ينبغي أن يفعل بالمتحاكمين إلى الطاغوت فإذا كان الخليفة الراشد قد قتل هذا الرجل بمجرد طلبه التحاكم إلى الطاغوت فمن هذه عادته التي هو عليها ولا يرضى لنفسه وأمثاله سواها أحق وأولى أن يقتل لردته عن الإسلام وفساده في الأرض ... واعلم أنه ما دعا داع إلى حق إلا كان للشيطان شبهة عنده يصد بها الناس ومن ذلك أنه إذا قيل لأهل الطاغوت ارجعوا إلى حكم الله ورسوله واتركوا أحكام الطواغيت قالوا : إنا لا نفعل ذلك إلا خوفا من القتل ... والجواب أن الفساد في الأرض وقتل النفوس سببه إضاعة أوامر الله، ثم يقال إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر وأشد من القتل ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ البقرة: ٢١٧، والفتنة هي الكفر فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا يحكم بخلاف شريعة الإسلام التي بعث بها رسوله، ثم يقال لو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها) الدرر السنية ١٠/ ٥٠٢.

الفصل الثامن : كشف الشبهات حول الحكم بغير ما أنزل الله

أمور يتشبث بها الذين يروجون الحكم بغير ما أنزل الله: من قبيل الشبهات :

القسم الأول : عامة بالحكم بغير ما أنزل الله .

القسم الثاني : خاصة بالقوانين :

شبهات متعلقة بالتكفير خارجة عن موضوعنا .

الشبهة الأولى : أصل دعوة الرسل هو التحذير من شرك الدعاء ، وهذا الكلام يهون من شأن شرك القبور :

قلت هذا قول من لا يعرف التوحيد وما بعثت به الرسل فكل الرسل دعوا إلى توحيد الله بالحكم وتوحيد الله بالدعاء وهكذا بقية العبادات والكفر بالطاغوت المتحاكم إليه وألا يشرك فيه مع الله أحد، ومن تدبر ما دعت إليه الرسل وجد دعوتهم شاملة لكل جوانب التوحيد والتحذير من كل أنواع الشرك ومنها شرك الحكم والطاعة والتشريع والدين ، ولم يقتصروا على شرك الدعاء فقط .

وتأمل في ذلك قوله تعالى عن بني إسرائيل : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا ﴾ التوبة: ٣١. وهؤلاء ما كانوا يصلون لهم ، ولا ذَكَر الله أنهم كانوا يصرفون لهم الدعاء من دونه ، فعن عدي بن حاتم أنه أتى النبي ﷺ وهو يقرأ هذه الآية ، فقال : ((أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه)) رواه الترمذي.

وسئل حذيفة ﵁ عن هذه الآية : أكانوا يصلون لهم ؟ قال : لا ، ولكنهم كانوا يحلون لهم ما حرم الله عليهم فيستحلونه ، ويحرمون عليهم ما أحل الله لهم فيحرمونه ؛ فصاروا بذلك أربابا .

وهذا يوسف ﵇ يبين للناس أن إفراد الله تعالى بالحكم كإفراده بالدعاء فقال جامعًا بين التوحيدين وأنهما يمثلان حقيقة الدين الذي جهله أكثر الناس: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَـٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ يوسف: ٤٠.

وتأمل قول النبي ﷺ : (رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار ، وكان أول من سيب السوائب) متفق عليه.

وقال ﷺ عنه : (إنه أول من غَيّر دين إبراهيم) .

ففيه إشارة إلى شرك التشريع والطاعة بتحريم ما أحل الله من تسييب السوائب للمعبودات الباطلة، وقرن الرسول ﷺ بين تغييره دين إبراهيم وبين تبديله شرع الله تعالى ليبين أن حكمهما سواء ، وأن فعله هذا من جنس فعل اليهود والنصارى الذين حرموا ما أحل الله وبينه لعدي.

فبعد هذه الأدلة الصريحة في بيان أن شرك الطاعة كشرك الدعاء ، ليس لأحد أن يزعم أن دعوة الرسل قائمة على التحذير من شرك الدعاء فقط بل النهي عن الشرك بجميع صوره ومظاهره.

الثانية : قولهم : الحكم لا يدخل في العبادة والشرك .

الجواب أن هذا قول من لا يعرف الإسلام .والحكم مما اختص الله به ولا يشرك أحد فيه ، وهو من العبادة التي أمر الله بها والتي لاتصرف لغيره ، فيدخله التوحيد ويتعلق به الشرك، وكل هذا نص عليه القرآن.

الشبهة الثالثة : قولهم : إنه ليس للشريعة علاقة بالسياسة ، ولا يوجد في الشريعة حل في النوازل وفض لكل تنازع وهي قاصرة عن الحياة المعاصرة والثورة الصناعية والعولمة والحضارة والمصالح والعلاقات الدولية .

وهذا القول من أعظم الكفر والزندقة وتكذيب لله تعالى فيما أخبر في مثل قوله ﷻ: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى اللَّهِ ﴾ الشورى: ١٠ ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة: ٥٠ ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾.

قال ابن القيم في تفسير آية ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ : (نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله، جليّه وخفيّه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافيا لم يأمر بالرد إليه، إذا من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع. ومنها أن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ ، هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته. ومنها أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان، ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سيما أن التلازم بين هذين الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر. ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه). إعلام الموقعين (١/ ٤٩) .

الشبهة الرابعة : قولهم: الحكم بغير ما أنزل الله مسألة خلافية ولا إجماع فيها:

أن كفر المشرّع والحاكم بغير ما أنزل الله والمتحاكم للطاغوت مما أجمع عليه أهل السنة وممن نقل الإجماع الطبري وابن راهوية وابن حزم وابن تيمية وابن كثير وغيرهم .

قال إسحاق بن راهوية : (أجمع العلماء على أن من دفع شيئا أنزله الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر) التمهيد لابن عبدالبر ٤/ ٢٢٦ .

قال الطبري في تفسيره : (إن جحود حكم الله تعالى هو اعتراض على شرع الله تعالى ، وتكذيب لنصوص الوحيين ، وقد أجمع العلماء على تكفير من أنكر حكماً معلوماً من الدين بالضرورة) ٦ / ١٤٩.

قال ابن تيمية : (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا بالاتفاق) الفتاوى٣/ ٢٦٧ .

قال ابن كثير في تاريخه: (فمن ترك الشرع المحكم المنزل وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه (أي على شرع الله) من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين) البداية والنهاية ١٣/ ١١٩ .

قال ابن حزم في إحكام الأحكام : (من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام) .

وقال في الفصل عن طاعة المشرعين :(وهذا هو الشرك بلا خلاف) .

ولم يخالف في ذلك سوى المرجئة الضلال ، والمرجئة وغيرهم من أهل البدع لا يعتد بقولهم في الإجماع ولا عبرة بخلافهم له .

الخامسة : أن الحكم بغير ما أنزل الله من الكفر العملي الأصغر كالمعاصي.

والقائلون بذلك يجعلون الحكم معصية كسائر المعاصي لا يكفر مرتكبها ما لم يستحلها ، بل إن بعضهم يبالغ ويرمي المخالفين له بأنهم خوارج .

١- أن هؤلاء قد غاب عنهم الفرق بين الكفر والمعصية :

فظنوا أن القوانين الوضعية والتشريع من قبيل المعاصي لا الكفر ، لمذهبهم الفاسد في الإيمان وقولهم بالإرجاء والحق أن القانون والتشريع من الكفر الأكبر وليس مجرد معصية، والفرق بين القانون والمعصية من وجهين :

الأول : ليس في المعصية مضاهاة ومشابهة لخصائص الله ﷻ وليس في المعصية شرك بخلاف التشريع، الذي فيه الشرك في الربوبية والألوهية .

وهناك تلازم بين ربوبية الله وبين حقه في السيادة والتشريع فمن يخلق يأمر ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ ، بل هو أحد معاني ربوبيته الثلاث (التدبير والملك والأمر)، فلا يثبت توحيد الربوبية إلا بإثبات حق التشريع والسيادة والأمر والنهي ، كما أنه لا يثبت توحيد الألوهية إلا بالتحاكم إلى شرع الله وقبوله والرضا به ظاهرًا وباطنًا .

الثاني : أن العاصي عنده الالتزام بالشريعة بخلاف المشرّع فليس عنده الالتزام والانقياد للشريعة ولا قبولها فالعاصي عنده أصل الالتزام وخالف في كمال الالتزام بخلاف المشرع فليس عنده أصل الالتزام بالشرع فنقض الأصل ، لهذا كفر.

٢- أن الله تعالى كفّر من يحكم ويشرّع ، بل كفّر من دونهم ممن يتبعهم ويطيعهم في التحليل والتحريم ويتحاكم إليهم فقد اتخذهم ربًا وكفر بذلك ، إذ لا فرق بين شرك الطاعة وشرك الدعاء ، إلا في ذهن من لم يفهم التوحيد حق الفهم.

كما في قولـه : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا ﴾ التوبة: ٣١﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ النساء: ٦٠﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٢١ .

وكيف يكون الشرك في الدعاء شركًا أكبر مخرجًا من الملة ، ولا يكـون الـشرك في التشريع كذلك ؟ وهل كان شرك إبليس إلا في رد أمر الله ؟ وهل كـان كفـر قـوم لوط إلا في رد أمر الله وتكذيب رسله ؟ فما من موضع في القرآن ذكر فيه عن إبليـس ولا قوم لوط أنهم صرفوا الدعاء لغير الله .

فهذان النوعان مـن الـشرك متآلفـان ، متجانـسان حكـمًا واحـدًا في الكتـاب والسنة، فكيف يُفصل بينهما دون أدنى أثارة من علم ؟

٣- أن السلف يقصدون بالكفر العملي إذا أطلقوه أمرين :

ما تعلق بالعمل فعلاً وكان يشترط معه الاستحلال كـترك بعـض الواجبـات كالحج وفعل المعاصي كالزنا .

وما كان كفر بذاته لا يشترط معه الاسـتحلال كالتـشريع وسـب الله وحـرب الدين ومظاهرة الكفار والسحر والسجود للقبور والاستهانة بالمصحف .

قال ابن القيم: (كفر العمل ينقسم إلى مايضاد الإيمان وما لايضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان) الصلاة ٤٠٦ .

أيضاً أن الإيمان قول وعمل واعتقـاد ولا يـصح الإيـمان إلا بالعمـل وتاركـه يكفر عند أهل السنة خلافا للمرجئة .

وقد كفر السلف تارك الصلاة وتارك النطق بالشهادتين مع القدرة بالإجمـاع، وهذا من الكفر العملي الأكبر ولا يخالف ويعده من الأصغر غير المرجئة .

الشبهة السادسة : لا يكفر الحاكم بغير ما أنزل الله إلاّ بالجحود أو الاستحلال.

١- أن هؤلاء جهلوا مناط الكفر في الحكم ووجه كونه كفرا ، وهذا بأحد سببين إما لأخذهم بمنهج الإرجاء في عدم التكفير بالأعمال ، أو لجهلهم بحقيقة كفر الحكم وعدم تدبرهم الآيات التي بينت شناعة هذا العمل وكفر فاعله .

وقد بينت مناط الكفر في الحكم وأنه متعلق بالإعراض والامتناع منه والتولي عن العمل وتركه من غير جحود لحكم الله أو استحلال لحكم غيره مفصلا بكلام طويل يبين المسألة بالأدلة وكلام أهل العلم، فراجعة في ثنايا ناقض شرك الحكم * .

---

* نذكر هنا اختصارا بحثا حول تحقيق كون الحكم كفر عملي خلافاً للمرجئة :

أولاً : أدلة تعلق الكفر في الحكم بالعمل المجرد عن الاعتقاد :

قال تعالى :﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ النور: ٥١ ، والطاعة متعلقة بالعمل والانقياد والسماع القبول.

قال ﷻ :﴿ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ المائدة: ٤٣ . والتولي يكون بالعمل وترك الطاعة وليس الجحود .

قال تعالى :﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ النساء: ٦١. والصدود أمر عملي .

قال تعالى :﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ النور: ٤٧ - ٤٨ . والتولي والإعراض متعلق بالعمل .

قال تعالى :﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ المائدة: ٤٣ . ومعنى الآية أن هؤلاء اليهود كانوا مقرين بالتوراة، ولم يجحدوها كما جحدوا القرآن ومع ذلك كفروا بها من حيث عدم العمل بحكمها وتركوا العمل بها وتولوا عن حكمها ولم يتبعوها، ويؤكد المعنى ما قاله الله ﷻ لرسوله ﷺ وكيف يا رسولي تريد اليهود أن يحكموك ويحكموا القرآن وهو كتابك الذي أنزل لك ، فإذا كانوا لم يحكموا بالتوراة التي أنزلت عليهم وأقروا بها واتبعوها ولم ينكروها أو يجحدوها، فهل سيحكمونك

ويتبعون حكمك مع تكذيبهم لك وجحودهم لنبوتك ولا يقرون بما أنزل عليك، وبهذا يتبين أن الكفر الحاصل من اليهود وغيرهم في شرك الحكم عملياً وليس اعتقادياً .

ومن الأدلة على كون الحكم متعلق بالعمل وتاركه والمشرك فيه كفرهم عمليا.

قوله تعالى :﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ النساء: ٦٥ .والآية نفت الإيمان عن تارك التحاكم، والتحاكم وتركه أمور عملية.

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ والآية حكمت على تارك الحكم بالكفر.

وقوله تعالى : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ يوسف: ٤٠ . والآية بينت أن الحكم عملي وليس اعتقادي وداخل في العبادة وهي عملية .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾ المائدة: ٤٩ . والآية بينت أن الحكم والتحاكم متعلقة بالعمل وضدها التولي متعلق بالعمل وليس بالاعتقاد ومعناه ترك الفرائض والطاعة ومنها التحاكم، فهو كفر عملي.

فهذه الأدلة تبين أن من ترك حكم الله وتولى عن التحاكم إليه فهو كافر بهذا ولا يشترط حتى نكفره أن يجحد حكم الله أو يستحل الحكم بغيره.

ثانياً : ما يدلل على أن التولي والإعراض أمر متعلق بالعمل :

قوله تعالى :﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ وَلَـٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ القيامة: ٣١ .

فانظر كيف جمع الله بين التولي والتكذيب مما يدل على اختلافهما ، بل جعل الله التولي في مقابل ترك الصلاة والتكذيب في مقابل التصديق.

وإليك كلام السلف في أن كفر التولي متعلق بعمل الجوارح وليس بالاعتقاد .

قال المروزي :(التولي ترك الفرائض).

قال ابن كثير :(كذب بقلبه وتولى بفعله).

وقال في آية:﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾: (فدل على أن مخالفته في الطريقة كفر، وإن ادعى وزعم في نفسه أنه محب لله ويتقرب إليه حتى يتابع الرسول) .

قال ابن تيمية: (فصار الانقياد من تصديقه في خبره، فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذبٌ له أو ممتنع عن الانقياد لربه، وكلاهما كفر صريح). الصارم ص ٩٦٩.

٢- أن أهل العلم صرحوا بكفر الحاكم متى ترك حكم الله وأعرض عنه وامتنع عن الانقياد له ولو كان مقرا غير جاحد ولا مستحل، ومن أقوالهم :

قال ابن كثير في تاريخه: (فمن ترك الشرع المحكم المنزل وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه) ١٣/ ١١٩ .

قال إسحاق بن راهوية : (أجمع العلماء على أن من دفع شيئا أنزله الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر) التمهيد لابن عبدالبر ٤/ ٢٢٦ .

قال ابن القيم : (ومنهم من تأول آية ومن لم يحكم على ترك الحكم جاحدا له وهو قول عكرمة وهو تأويل مرجوح فأن جحوده كفر سواء حكم به أو لم يحكم) المدارج ٢/ ٣٣٦ .

قلت وهذا رد صريح على جهمية العصر ومرجئته القائلين لا يكفر الحاكم إلا إذا جحد واستحل مع أن كلام عكرمه لا يحمل على المشرعين .

وقال ابن تيمية في الإيمان الأوسط :(فعلم أن التولي ليس هو التكذيب بل هو التولي عن الطاعة فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر ويطيعوه فيما أمر وضد التصديق التكذيب وضد الطاعة التولي).

وقال في الصارم المسلول : (فبين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول ﷺ وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن وأن المؤمن هو الذي يقول سمعنا وأطعنا، فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول ﷺ وإرادة التحاكم إلى غيره مع أنه ترك محض وقد يكون سببه قوة الشهوة فكيف بالنقض والسب).

وقال في الإيمان : (التولي في الطاعة والتكذيب في الإخبار) ٧/ ٥٩، ١٤٢ .

وقال فيه :(فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل وإن كان قد أتى بالقبول).

قال الجصاص: (في هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم) أحكام القرآن ٣ / ١٨١ .

قال محمد بن إبراهيم: (لو قال من حكّم القانون : أنا أعتقد أنه باطل ، فهذا لا أثر له ، بل عزل للشرع كما لو قال أحد : أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطلة). الفتاوى (٦/ ١٨٩).

قال الجصاص عند آية: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ : (وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم) أحكام القرآن ٣ / ١٨١ .

٣- أن الجحد والاستحلال مناطات مكفرة مستقلة ، ولو لم يحصل معها الحكم بغير ما أنزل الله ، و ليست هى مناطات التكفير الواردة في الآيات الدالة على كفر الحاكم بغير ما أنزل الله والمتحاكم إليه ، فالحكم كفر عملي مستقل ، والجحود والاستحلال كفر اعتقادي، وكليهما كفر أكبر وليس بالضرورة اجتماعهما فقد يحكم بالطاغوت ولا يجحد وقد يجحد حكم الله ويستحل الحكم بغيره مع عدم فعله ذلك، والجميع كافر، والآيات كلها في القسم الأول المتعلق بالكفر العملي الظاهر القائم بالحكم والتحاكم والطاعة ، وقدمت قول ابن القيم و الجصاص .

٤- أن قصر الكفر على الجحود والاستحلال وإخراج الكفر العملي من حقيقة الكفر هو بعينه مذهب المرجئة ، ولم يفرقوا بين المعاصي يكفر بها الخوارج والنواقض والشرك الذي يكفر بها أهل السنة.

قال ابن تيمية: (قد تقرر من مذهب أهل السنة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلاً منهياً عنه مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر ، ما لم يتضمن ترك الإيمان) الفتاوى(٢٠/ ٩٠) .

قال محمد بن عبدالوهاب فيمن احتج بأن السلف لا يكفرون بالذنوب: (هذا حق ، ولكن ليس هذا ما نحن فيه ، وذلك أن الخوارج يكفرون من زنى أو من سرق ، بل كل كبيرة إذا فعلها المسلم كفر ، أما أهل السنة فمذهبهم أن المسلم لا يكفر إلا بالشرك ، ونحن ما كفرنا الطواغيت وأتباعهم إلا بالشرك ، وأنت رجل من أجهل الناس تظن أن من صلى وادعى أنه مسلم لا يكفر) المؤلفات (٧/ ٢٣٣).

٥- كيف يكون الشرك في الدعاء والذبح والسجود شركًا أكبر ولا يشترط معه الاستحلال ، ولا يكون الشرك في التشريع كذلك ؟

ثم ما نحن فيه الآن من هجر لأحكام الإسلام جملة هل ينتظر فيه تصريح بالاستحلال ؟ وهل يقول ذلك مسلم يعيش ذلك الواقع فضلاً عن كونه عالمًا ؟

فمن يفرض القوانين الوضعية الفرنسية أو الأمريكية على الشعوب الإسلامية، ويجعلها أصل الحكم في القضاء في الأموال والدماء وغيرها ، بل ويعاقب من يطالب بتطبيق الشريعة الربانية ، هل ننتظر منه بعد ذلك أن يعلن بلسانه أنه مستحل ؟ وهل بعد استحلاله هذا استحلال ؟

فإذا كان من الاستحلال اعتقاد حل الحكم بغير ما أنزل الله ، فكيف بمن يوجبه ويلزم به ، بل ويعاقب من تركه ؟ أوليس هذا قد تخطى مرحلة الاستحلال إلى ما هو أشد منه ؟

٦- أن القرآن قد نصّ على تكذيب إيمان من لم يكفر بالطاغوت وأراد التحاكم إليه ، فنحن نحكم ببطلان إيمان أمثال هؤلاء تصديقاً بحكم الله فيهم ، ونُكذب هذا المتحاكم للطاغوت ولو زعم الصدق والإيمان والتوفيق والإحسان ، ولو صرّح بأن الشريعة أفضل من دين الطاغوت ، وأقر بوجوب تحكيم الشرع .

قال محمد بن إبراهيم:(لو قال من حكّم القانون : أنا أعتقد أنه باطل،فهذا لا أثر له ، بل عزل للشرع كما لو قال أحد : أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطلة) الفتاوى(٦/ ١٨٩) .

قال ابن عثيمين: (ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية، لتكون منهاجاً يسير الناس عليه ، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات ، إلا وهم يعتقدون أنها لا أصلح وأنفع للمخلوق ، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية ، والجبلّة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلاّ وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ، ونقص ما عدل عنه). الفتاوى١/ ٣٦.

تنبيه : يكفر من يقول لا يكفر إلا المشرع إلا إذا استحل فهذا يعتبر ردة ويكفر قائله بعد قيام الحجة لأنه يعد من باب الشك في كفر الكافر وتصحيح مذهبه ، ولا يقال فيه أنهم مرجئة فقط.

الشبهة السابعة :أن الكفر في قولـه تعـالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤ هو كفر دون كفر ، كما ورد عن ابن عباس ﷺ .

ويرد على هذه الشبهة من عدة أوجه :

١- أن هذا الأثر ضعيف ولا يصح عن ابن عباس ﷺ .*

---

* روى هذا الأثر من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس أنـه قـال: " إنـه لـيس الكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة ،كفر دون كفر" .

رواه سعيد بن منصور في السنن ،وابن بطة في الإبانة ، ومحمد بن نـصر في تعظيم قـدر الـصلاة ، وابـن عبـدالبر في التمهيد،والحاكم في المستدرك كلهم من طريق هشام بن حجير المكي عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وهشام بن حجير ضعفه الأئمة الثقاة ولم يتابعه على هذه الرواية أحد .

قال الإمام أحمد بن حنبل في هشام : "ليس بالقوي"، وقال: مكي ضعيف الحديث . وضعفه يحيى بن سعيد القطـان وضرب على حديثه . وضعفه علي بن المديني ، وذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء .وهشام صـالحٌ في دينـه ، لـذا قـال ابـن شبرمة: ليس بمكة مثله. وقال ابن معين: صالح . فهذا في الدين أو العبادة، بدليل أن ابن معين نفسه قـد قـال فيـه: "ضـعيف جداً". وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام". وقال ابن عيينة: " لم نأخذ منه إلا ما لم نجده عند غيره" اهـ. وهشام من أهل مكة وسفيان كان عالماً عارفاً بأهل مكة. ولهذا لم يرو لـه البخـاري ومـسلم إلا متابعـة أو مقرونـاً مـع غـيره وكانـت أحاديثـه مـن الأحاديث المنتقدة على الصحيحين .

والخلاصة أنه عرف مما سبق أنه لا حجة لمن حاول تقوية هشام بالاحتجاج برواية البخاري ومسلم له. لأنهما لم يرويا له استقلالاً ولكن متابعة.. وهذا من الأدلة على تضعيفه إذا انفرد . ولم يوثق هشام بـن حجـير إلا بعـض العلـماء كـابن حبـان والعجلي وابن سعد وابن شاهين وهم مشهورون بالتساهل في التوثيق ، قال المعلمي: "توثيـق العجـلي وجدتـه بالاسـتقراء كتوثيق ابن حبان تماماً أو أوسع". الأنوار الكاشفة ص (٦٨) . فإذا كان هذا حال من وثقوه فـإن رواياتـه لا تقـوم بهـا حجـة بتوثيقهم هذا ، فكيف وقد عارضهم وقال بتضعيفه الأئمة الجبال الرواسي كأحمد بن حنبل ويحيى بن معـين ويحيـى بـن سـعيد القطان وعلي بن المديني وغيرهم . وعليه فهشام بن حجير ضعيف لا تقوم به حجة استقلالاً وحده، وإن صلح في المتابعات كما عرفت ، والمحتجون به لم يوردوا له على رواية ابن عباس هذه متابع ، فيترجح ضعفها وعدم صحّة نسبتها إلى ابن عباس.

وزيادة على تفرد هشام فقد خالف غيره من الثقات فذكره عبد الله بن طاووس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ قال (هي كفر) وفي لفظ (هو به كفر) وآخـر(كفـى بـه كُفْـره) رواه عبد الرزاق في تفسيره والطبري وغيرهما بسند صحيح وهذا هو الثابت عن ابن عباس ، فقد أطلق اللفظ ولم يقيّده .

ولذلك كان طريق هشام بن حجير منكر من وجهين: تفرد هشام به ، ومخالفته من هو أوثق منه .

٢- أن قول ابن عباس رضي الله عنهما هذا إن صحّ ، فهو معارض بقول ابن مسعود ﷺ عندما سئل عن الرشوة ؟ فقال :(هي السحت) فقيل له : في الحكم ذلك؟ قال : (ذلك الكفر ، ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ . رواه سعيد بن منصور في السنن ، وعبدالرزاق في المصنف ، والطبراني في المعجم الكبير ، وابن بطة في الإبانة كلهم من طريق مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وهو صحيح الإسناد ، فكيف أخذتم بقول صحابي دون الآخر.

٣- أنه ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الكفر في الآية هو الأكبر . فعن طاووس أنه سئل ابن عباس عن قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ قال: (هي كفر) وفي لفظ (هو به كفر) وآخر(كفى به كُفْره) .

رواه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٩١) وابن جرير (٦ / ٢٥٦) وغيرهما بسند صحيح وهذا هو الثابت عن ابن عباس ، فقد أطلق اللفظ ولم يقيّده .

٤- أن الكفر إذا جاء معرفاً بالألف واللام في الكتاب والسنة فالمراد به الكفر الأكبر . وهي تنطبق على آية المائدة هذه ، التي ذكر فيها لفظ الكفر معرفاً .

وهذه قاعدة نفيسة قررها ابن تيمية في الاقتضاء : ١/ ٢٠٨ .

أيضا ما جاء في وصف الحكام بالفاسقين والظالمين، فهو من زيادة شناعة كفره، فإن الكافر الفاسق الظالم أخبث ممن هو كافر فقط.

٥- أن كلام ابن عباس في من يحكم في واقعة عينية وليس ذلك عن تشريع أو ديدن للحاكم فلا يكون ملتزما بالشرع ، ويؤكد ذلك قول أبي مجلز فيهم:(هو دينهم

الذي يدينون به) ، وهناك فرق بين من يلزم الناس بتشريع عام مخالف لأحكـام الله ، وبين من خالف في قضايا معينة قليلة لشهوة أو حظ دنيوي ، مع التزامه بالشريعة .

فالصورة الأولى كفر أكبر مخرج من الملـة ، والـصورة الثانيـة كفـر دون كفـر ، وعليه يحمل كلام ابن عباس وأبي مجلز في حكام بني أمية إذ كانوا يحكمون بالإسـلام أصلاً وخالفوا في قضايا عينية ، ولا ينطبق قوله على شرك التشريع ووضع القوانين.

قال أحمد شاكر عن قول ابن عباس: (وهذه الآثار- عن ابن عباس وغـيره – مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا ،من المنتسبين للعلم، ومن غـيرهم مـن الجـرّاء على الدين : يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة ، التـي ضربـت عـلى بلاد الإسلام) . عمدة التفسير (٤/ ١٥٦).

وقال محمد بن إبراهيم: (الذي قيل فيه كفر دون كفر إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل) .

وقال: (فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحـة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب يحكم حكامهـا بيـنهم بـما يخـالف حكـم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقربهم به وتحتمهم عليـه فـأي كفر فوق هذا الكفر وأي مناقضة لشهادة أن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة ؟!).

وقد قدمنا الأدلة والنقول عن أهل العلم في كفر أصحاب القوانين الوضعية .

٦- أن الله ﷻ حكم بأن التشريع زيادة في الكفر الكبر والمرجئة قالوا كفر دون كفر وهذا من المعاندة لأحكام الله ودينه .

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ التوبة: ٣٧ .

قال ابن حزم : (وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن إن الزيادة في الشيء لا تكون ألبته إلا منه لا من غيره فصح أن النسيء كفر وهو عمل من الأعمال وهو تحليل ما حرم الله) الفصل٣/ ٢٤٥.

والتشريع مثل التصوير، فكما أن المصور يعذب بكل صورة فكذا المشرع يكفر ويعذب بكل قانون وضعه وألزم به ، لأنهما يشتركان في مضاهاة ومماثلة الله ﷻ في أمره وخلقه ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ وقد وقع المشرع والمصور في شرك الربوبية والصد عن سبيل الله فاستحقوا زيادة العقوبة لزيادتهم في الكفر والطغيان ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يُفْسِدُونَ﴾ النحل: ٨٨ .

والعجيب أن مشركي زماننا من المشرعين القانونيين يفتخرون بكثرة القوانين والمواد التي وضعوها ليضاهوا بها شريعة الله ﷻ ، فتجد البعض منهم يقول : وضعت دستوراً وقانوناً يشمل ألفي مادة أو ألفي إلزاما أو ألفي قاعدة أو ألفي قانوناً أو نحو ذلك، ولم يعلم هؤلاء المساكين الحقراء أنهم معذبون بكل قانون وضعوه وأنه يزيدهم في الكفر ولا يدل على أن من وضع قانوناً واحداً لا يكفر فإن من وضع قانوناً واحداً كمن وضع ألف قانون فهم في الكفر سواء من ناحية الخروج من الملة أما من ناحية زيادة العذاب والتعذيب وشناعة الكفر فإنه كلما زاد التشريع والقوانين كلما زاد معهما الكفر .

٧- ثم إن كثيرًا من أصحاب هذه الشبهة يستندون إلى أثري ابن عباس وأبي مجلز في تأويل آية المائدة في الحكم بغير ما أنزل الله أنه كفر أصغر . مع أن كلامهم

ظاهر أنه رد على الخوارج الذين أرادوا تكفير الحكمين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري ، مع علي ومعاوية ﷺ وحكام بني أمية وأمرائهم ، ونقول :

إن أصل الحكم في ذلك العصر عصر بني أمية الذين قصدهم ابن عباس وأبو مجلز هو الحكم بالإسلام مع المخالفة في قضايا بعينها في تحقيق المناط ، فقد خالفوا فيها حكم الله مع اعترافهم أن حكم الله غير ذلك وأنهم آثمون مستحقون للإثم والعقاب . وأما في عصرنا فالكلام مختلف تماما فالكلام عن هؤلاء الطواغيت الذين تركوا حكم الإسلام وحكموا بقوانين الغرب الكافر ووضعوا لهم دساتير السيادة فيه لغير الله تعالى وحكمه .

وقد أجاب الشيخ محمود شاكر عن تلك الشبهة فقال: (فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا ، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله ، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه ، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام . فلما وقف على هذين الخبرين ، اتخذهما رأيًا يرى به صواب الحكم بغير ما أنزل الله ، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها ، والعامل عليها .

والناظر في هذين الخبرين لا محيص له عن معرفة السائل والمسئول ، فأبو مجلز لاحق السدوسي تابعي ثقة ، والذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير بني أمية لأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه ، ولهذا حين سأله الخوارج أيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال لهم في الخبر الأول : (هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون وإليه يدعون فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا

أنهم قد أصابوا ذنبًا)، وقال في الخبر الثاني: (إنهم يعملون ما يعملون ويعلمون أنه ذنب).

وإذن فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا ، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام ، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام ، بالاحتكام إلى حكم غير الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ، ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى ، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه .

والذي نحن فيه اليوم هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار حكم غير حكمه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله ، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة ، وادعاء المحتجين بذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا ، ولِعِلَلٍ وأسباب انقضت فسقطت الأحكام كلها بانقضائها . فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز ، والنفر من الإباضية ؟

لو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز أنه ما أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة ، فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكماً وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها ، هذه واحدة، وأخرى أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها ، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل ، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة ، وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية فهذا ذنب تناله التوبة وتلحقه المغفرة، وإما أن يكون حكم به متأولاً حكماً يخالفه به سائر العلماء فهذا

حكمه حكم المتأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب والسنة، وأما أن يكون في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر ، جاحداً لحكم من أحكام الشريعة ، أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام ، فذلك لم يكن قط، فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه .

فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابهما ، وصرفهما إلى غير معناهما رغبة في نصرة سلطان أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده ، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد بحكم من أحكام الله : أن يستتاب ، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله ، ورضي بتبديل الأحكام فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهلهذا الدين). تفسير الطبري تحقيق أحمد شاكر : ١٠/ ٣٤٨.

٨- أن كلام ابن عباس ﷺ إن صح ، لا نصادم به كلام الله ورسوله ﷺ ، وفي مسألة من مسائل التوحيد الذي بعثت بها الرسل كافة وهي الكفر بالطاغوت، والكفر بأحكام الطواغيت المخالفة لحكم الله كما أمرنا الله ﷻ : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ ﴾ النساء: ٦٠.

أو ليس ابن عباس رضي الله عنهما هو القائل رداً على من احتج عليه بقول أبي بكر وعمر ﷺ: (توشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول لكم قال رسول الله ، وتقولون قال أبو بكر وقال عمر) .

الثامنة : أن النبي ﷺ حكم بغير الشريعة ـ بالتوراة ـ فيجوز ذلك لأمته.

ويرد على هذه الشبهة من طريقين :

أحدهما : أن هذا القول مخالف للنصوص الدالة على أن النبي ﷺ لم يحكم إلا بشريعة الإسلام، وأن القرآن ناسخ لما قبله من الشرائع كقوله تعالى في سورة المائدة آية ٤٨ والآية التي بعدها : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ المائدة: ٤٨ - ٤٩.

وقال ﷺ :(لو كان مو سى حياً ماوسعه إلا اتباعي) رواه أحمد.

فكيف يتبع النبي ﷺ كتاب موسى مع هذا ؟؟ .

قال ابن تيمية: (وهو ﷺ لم يحكم إلا بما أنزل الله عليه) الفتاوى ٤/ ١١١ .

وقال أيضاً: (وإذا كان من المعلوم بالكتاب والسنة والإجماع ، أن الحاكم بين اليهود والنصارى لايجوز أن يحكم بينهم إلا بما أنزل الله على محمد ﷺ ، سواء وافق ما بأيديهم من التوراة والإنجيل أو لم يوافقه) منهاج السنة النبوية (٥/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩).

بل إن من زعم أن الرسول ﷺ يحكم بالتوراة ويعمل بها وأن هذا جائز له ولأمته فهو كافر زنديق يستتاب فإن تاب من قوله وإلا قتل مرتدا.

قال ابن حزم: (إن من قال إن النبي ﷺ حكم بين اليهوديين اللذين زنيا بحكم التوراة المنسوخة فهو مرتد) الإحكام (٢/ ١٠٤).

الثاني : أن سبب هذه الشبهة ماورد في إحدى روايات حديث رجم اليهوديين اللذين زنيا، وفيها قال رسول الله ﷺ :(فإني أحكم بما في التوراة ،فأمر بهما فرُجِما) رواه أحمد وأبو داود .

والجواب عن هذا الحديث من وجهين:

الأول : أن هذه الرواية ليست مما يحتج بها ،فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن في سندها رجل مبهم، كما في فتح الباري (١٢/ ١٧٠ ـ ١٧١) .

الثاني: أنها إذا صحت هذه الرواية فإنه ينبغي فهمها على أساس ما ذكرنا من أن النبي ﷺ لم يحكم إلا بالإسلام، وينبغي رد المتشابه إلى هذا المحكم ، فيكون معنى قوله (فإني أحكم بما في التوراة) أي بمثل ما ورد فيها في حكم هذه المسألة، ولا يكون هذا متابعة منه للتوراة بل تصويباً لما ورد فيها في ذلك وأن هذا مما أنزله الله فيها ليس مما بدّلوه .

وهذا ما قرره ابن كثير في تفسيره٢/ ٥٩ : (فهذه الأحاديث دالة على أن رسول الله ﷺ حكم بموافقة حكم التوراة ، وليس هذا من باب الإكرام لهم بما يعتقدون صحته ، لأنهم مأمورون بإتباع الشرع المحمدي لا محالة ، ولكن هذا بوحي خاص من الله ﷻ إليه بذلك وسؤاله إياهم عن ذلك ليقررهم على ما بأيديهم مما تواطؤا على كتمانه) .

وبنحو هذا قال ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ١٧٠).

الشبهة التاسعة: أن النبي ﷺ حَرّم بعض الحلال وهو العسل :

والجواب عن هذه الشبهة: أن معنى تحريم الحلال يأتي على أوجه :

الأول : التحريم على وجه التشريع ، وهو الواقع من الكفار ، كالبحيرة والحام والسائبة والوصيلة والنسيء في الأشهر الحرم . فهذا تحريم على وجه الإلـزام للـنفس وللغير، وهذا هو التشريع المكفِّر المخالف لشرع الله .

الثاني : مجرد ترك الشيء لأن النفس تكرهه ، أو لا حاجة لها فيه ، ومنه ما جـاء في الصحيحين أن النبي ﷺ ترك أكل الضب .

الثالث: تحريم الشيء على النفس بنذرٍ أو يمين ، بأن ينـذر لله ألا يفعـل بعـض المباح أو يحلف ألا يفعل ، كأن يقول: العسل علي حرام، أو لله علي أن لا آكل اللحم أو والله ما أتزوج، أو علي الحرام ما أنام على الفراش. وهذا النـوع كـان مـشروعاً في شرع من قبلنا ، ومن هذا الباب تحريم يعقوب عليه السلام بعض الطعام.

ذكرها الشاطبي في الاعتصام (٢/ ٢٥٠) .

وهذه الأنواع من التحريم منها ما هو كفر ومنها ما ليس كذلك . والتحريم في الآيات التي استدل بها المبطل كان من باب التحريم بنذر أو يمين ولـيس عـلى وجـه التشريع ، ويدل لذلك أن الآية التي استدلوا بها في قولـه تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ التحريم: ١.جاء بعدها ذكر كفارة اليمين .

فليس فيما استدلوا به حجة على إباحة التحريم والتحليل والتشريع، والذي لم يصف الله فاعله بغير الكفر ، كما في تحريم السائبة من الأنعام والنسيء في الأشهر.

الشبهة العاشرة : قولهم : لا يكفر الحاكم حتى ينسب تشريعه للدين :

١- أن مناط الكفر في تبديل شرع الله والحكم بغير ما أنزل الله وقد تضافرت الأدلة على هذا وأجمع العلماء عليه .

٢- أن الحكم بالكفر ليس قاصرًا على من نسب تشريعه للدين ، فمن الآيات الواضحة في هذا الموضع قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ ۗ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ ۖ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾ الأنعام: ٩٣ ، وقد جمع الله هنا بين الكفرين كفر التكذيب وكفر الاستكبار وهو أشد ، والآية صريحة على أن من أوجب على الناس تشريعًا كتشريع الله تعالى فهو كافر وإن أقر أنه مخالف لشرع الله ، بل إن هذا أشد كفرًا ممن يلزم الناس بتشريع وينسبه لدين الله تعالى ؛ إذ كونه يستقل بتشريع نفسه ملزمًا للناس به مع إعلانه أنه مخالف لشرع الله دليل على كِبْرِه وَرَدِّهِ للأمر ومضاهاته شرع الله ، بخلاف ما لو ابتدع تشريعًا ونسبه للشرع ، فهو مستغل لحب الناس للشرع ، مع عدم مجاهرته بالمخالفة ؛ فإذا كان هذا كفرًا فما قبله أشد منه وأغلظ بلا شك .

٣- أن اليهود الذين نزلت فيهم آيات الحكم في المائدة وحكم الله بكفرهم ومسارعتهم للكفر كان كفرهم تبديل حكم الله في الرجم الذي أنزل عليهم في التوراة وحكمهم بغير ما أنزل الله لم ينسبوا الرجم لله يدل لذلك : أن النبي ﷺ قال لهم: (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟) ، قالوا : نفضحهم ويُجلدون ، قال عبد

الله بن سلام : كذبتم، إن فيها الرجم . فأَتَوا بالتوراة فَنَشَروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال عبد الله بن سلام : ارفع يدك . فرفع، فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما. متفق عليه.

والحديث دليل على أن اليهود بدلوا حكم الله المنـزل في التوراة، مع إقرارهم بأن حكم الله بخلاف ما استبدلوه ، ومع ذلك لم ينفعهم هذا الإقرار مع تبديل حكم الله تعالى ، وأنزل الله تعالى حكمًا بكفرهم بل وصفهم بالمسارعة في الكفر.

الحادية عشرة : أن القوانين الوضعية فيها بعض أحكام الشريعة الإسلامية.

١- أن مناط الكفر في تبديل شرع الله والحكم بغير ما أنزل الله وقد تضافرت الأدلة على هذا وأجمع العلماء عليه، وهذه الأمر موجود في القوانين الوضعية .

فالأصل أن وضع القانون كفر مخرج من الملة فأصل مبدأ التحليل والتحريم والتشريع هو كفر وشرك أكبر، فلا ينظر بعد ذلك إلى وجود موافقة للشريعة في بعض فروعه وأحكامه ، فبمجرد ما يعطى صاحب القانون خصيصة التشريع والحكم ومضاهاة شرع الله ﷻ فإنه يخرج بذلك من الملة .

٢- أنه لا يتم الإيمان بالله وبحكمه إلا بالكفر بحكم ما سوى الله تعالى ، وهو حكم الطاغوت الذي أمرنا بالكفر به .

٣- أن فتوى العلماء في تكفير التتار كان لأجل قانونهم الوضعي (الياسق) مع أنه كان مشتملاً على بعض أحكام الشريعة الإسلامية ، كما قال ابن كثير وحكى الإجماع على كفر التتار ومن عمل بعملهم البداية والنهاية (١١/ ١١٩) .

الشبهة الثانية عشرة : لا يكفر المشرع والحاكم إلا إذا بدل الشريعة كلها .

١- أن المشركين الذين شرعوا وكفرهم الله بذلك وغيروا كان عندهم كثير من دين الرسل ولم يغيروا الشريعة كلها وإنما كفروا لوقوعهم في شرك التشريع والحكم . ومما يدل لذلك أن كفار العرب كان معهم كثير من دين إبراهيم ولم يغيروه كله ، ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ﴾ الشورى: ٢١ .

٢- أن هذا لا يدرء عن الحاكم بغير ما أنزل الله مسمى الكفر ، وذلك لأن التكفير في قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤ ترتب على تبديل حكم واحد من أحكام الله وهو رجم الزاني المحصن ،ولا يلزم تبديل جميع أحكام الدين حتى يلحقهم حكم التكفير.

مع أن القوانين الوضعية قد بدلت معظم أحكام الشريعة، وإذا كان الله تعالى قد حكم بالكفر على من بدّل حكماً واحداً من أحكامه ، فكيف بمن أسقط الحدود الشرعية جملة وأباح المحرمات القطعية ؟

٣- أن الله ﷻ كفر من أطاع المشرع في حكم واحد وهو أكل الميتة فكيف لو أطاعه في كل تشريعاته ثم كيف بالمشرع الذي شرع . ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٢١. كذلك الله ﷻ كفر المتحاكم والحاكم والمعرض في حكم واحد ويدل كما ورد في أسباب النزول .

وهذا في طاعة المشركين في رد أمر واحد من أوامر الله تعالى ، فكيف بمن أطاعهم في استبدال الشرع كله أو معظمه بكلام البشر ؟

قال إسحاق بن راهوية : (أجمع العلماء على أن من دفع شيئا أنزله الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر) التمهيد لابن عبدالبر ٤/ ٢٢٦ .

قال ابن تيمية : (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا بالاتفاق) الفتاوى٣/ ٢٦٧.

٤- أن مناط الكفر في صفة التبديل والحكم سواء بدل وشرع حكما واحداً أو أكثر، و الله جعل تشريع قانون واحد كفر أكبر وزيادة في الكفر ومن ذلك تكفيره بمن شرع النسيء، ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ التوبة: ٣٧ .

فمن استبدل الشريعة منحياً لها واضعاً قانوناً يضاد كل حكم من أحكامها لا يختلف حكمه عن من وضع قانونا واحداً استبدل به شريعة من شرائع الله ﷻ أو حكماً من أحكامها، ولو كان جزئياً ولو في أدنى مسألة مجمع عليها ما دام أنه أمر ووضع قانوناً يحرم حلالاً أو يحلل حراماً أو يسقط واجبا أو يلغي شعيرة، فإن هذا قد خرج من الملة، لتبديله شرع الله تعالى، وقد حكم سبحانه على قريش في النسيء بأنهم زادوا في الكفر والشرك بسبب هذا القانون، مع أن عندهم كثيراً من شريعة إبراهيم يعملون بها، عليه فلا يشترط في تكفير القانونيين والحكام المشرعين أن يستبدلوا الشريعة بكاملها، بل مجرد ما يشرع أو يضع قانوناً يتحاكم إليه فهذا يعتبر سبباً من أسباب الكفر والخروج من الملة ومن وضع تشريعاً وقانوناً وحكماً ألزم فيه، ولو كان حكماً واحداً فهو بذلك كافر خارج من الملة ولو أنه مع ذلك حكم في بقية أحكامه بالدين والشرع .

الشبهة الثالثة عشرة :الشريعة مطبقة بالفعل في القانون وهي مصدر الدستور .

والجواب : أن هذا كذب صريح ومخالف للحقيقة فالقوانين المخالفة للشريعة لا تخفى ولا تحصى.

ثم إن الدساتير وإن نصت على أن مصدر الدساتير الشريعة فقد جعلت التشريع الذي هو من أخص صفات الرب ﷻ للمخلوق .

الرابعة عشرة : الذي يكفر بالقوانين واضعها لا من حكم بها وتحاكم إليها.

والجواب : أن مناط الكفر في الباب ليس واحد ، فسان القانون يكفر وكذا من حكم به أو ألزم الناس به أو تحاكم إليه وأعرض عن الشريعة.

ثم إنه يقال أكثر الكفار مقلدة لمن قبلهم وتبع لهم وليس هم من أحدث الكفر، ومن ذلك تكفير اليهود الذين بدلوا حد الرجم وكان الذي بدله من قبلهم وهم مضوا عليه وأيضاً التتار الذين كفرهم العلماء لعملهم بالياسق وهو قانون وضعه لهم جدهم جنكيز خان .

الشبهة الخامسة عشرة : أن آية الحكم نزلت في أهل الكتاب لا المسلمين .

وهي قوله تعالى:﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤ .

١- أن هذا القول يلزم منه إبطال العمل بالقرآن ، فكل آية نزلت في الكفار يقال لا يعمم حكمها على المسلمين ممن فعل فعل الكفار ، ومن ذلك لا يستدل على من دعا القبور والأوثان من هذه الأمة لا يستدل عليه بالايات الناهية عن الشرك لأنها نزلت في مشركي الجاهلية ، وبالتالي فما الفائدة من نزول القرآن أليس للعمل به والتحذير من التشبه بالكفار والوقوع في مثل أفعالهم.

وعليه فيقال إن الآيات التي بينت حكم من يحكم بغير ما أنزل الله جاءت بلفظ العموم، وكما هو معلوم في علم الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ولفظ (مَنْ) من أقوى صيغ العموم .

٢- أن القائلين بأن الآية في أهل الكتاب لهم معارض من السلف قالوا أن هذه الآية نازلة في المسلمين، منهم حذيفة وابن مسعود وجابر ﷺ والنخعي والحسن والشعبي وابن أبي زائدة وابن شبرمة وهو ظاهر صنيع البخاري في صحيحه كما في الفتح ، فلماذا نأخذ بقول بعضهم دون غيرهم بلا حجة ؟

وقد اختار القول الثاني ابن القيم في مدارج السالكين والشنقيطي في أضواء البيان ، ومما يرجح أنها في المسلمين الآية قبلها خاطبت مسلمي هذه الأمة فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية، أيضاً من تأمل أول هذه الآيات علم أنها نزلت في المنافقين الذين تابعوا أهل الكتاب على الحكم بغير ما أنزل الله ، فأنزل الله تعالى حكمًا بكفرهم بل وصفهم بالمسارعة في الكفر.

قال ابن كثير : (نزلت هذه الآيات في المسارعين في الكفر ، الخارجين عن طاعة الله ورسوله ، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله . وهؤلاء هم المنافقون).

٣- بل إن حذيفة ﷺ قد أنكر على من ظن اختصاص الآية ببني إسرائيل ، فقال : نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل إن كانت لكم كل حُلْوة ولهم كل مُرَّة ، ولتسلُكُنَّ طريقَهم قِدَى الشِّراك . (تفسير الطبري : ١٠ / ٣٤٨) .

وقال الحسن : نزلت في اليهود ، وهي علينا واجبةٌ .

وقال إبراهيم النخعي : نزلت في بني إسرائيل ، ورضي لكم بها .

٤- أن هذا ليس هو النص الوحيد الدال على كفر الحاكم بغير ما أنزل الله مطلقاً ، بل أنه قد دَلّ على كفره عدة نصوص كثيرة ، فإذا احتال زائغ لإبطال الاحتجاج بهذه الآية فماذا يصنع بغيرها من النصوص العديدة الدالة على كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ؟

الشبهة السادسة عشرة : أن اليهود ما كفروا في الآية إلا لأجل تكذيبهم النبي ﷺ وعدم إيمانهم به وليس لأجل تعطيلهم حكم الله تعالى:

وهذا ضلال بين وقول باطل فالله ﷻ رتب الحكم بالتكفير على مجرد حصول الحكم بغير ما أنزل الله وتعطيل حكم الله. وفي هذا القول العضيل تعطيل لكثير من أحكام الله تعالى وإبطال لمدلولات النصوص وإنكار أن يكون الكفر له شعب كثيرة قد يجتمع بعضها فيصير الكفر مغلظ .

جاءت في أسباب النزول روايات عدة، وفيها قول اليهود لعنهم الله : اصطلحنا واجتمعنا ، وبدلنا وتكاتمنا وغير ذلك .

ومناط تكفيرهم هو التبديل والتشريع الذي فعلوه واصطلحوا عليه واجتمعوا وتكاتموا على تغيير حكم الله ﷻ في الرجم إلى الجلد، وهذا علة كفرهم في التوراة، فمن بدل حكم الله وغيره فهو كافر بالاتفاق غير مسلم ، وذلك لأنه لم يستسلم لله ﷻ لكونه لن ينقد لأحكام الله وشرعه حتى ولو قال إن حكم الله أكمل وأفضل وإنني مخطئ فهذا لا ينفعه مقابل تبديل حكم الله ﷻ وتشريعه دينا يخالف دين الله تعالى .

قال ابن تيمية: (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال أو بدّل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا بالاتفاق) الفتاوى٣/ ٢٦٧ .

ثم يقال تكفير الحاكم والمتحاكم دلت عليه آيات كثيرة وليست هذه فقط.

الشبهة السابعة عشرة : قولهم: أنتم تكفرون بإطلاق دون تفصيل:

الجواب : هذا من البهتان الذي أراد قائله جعل الخوارج وأهل التوحيد المجاهدين فيه في منزلة واحدة، والخلط والتلبيس من المرجئة مقصود لصد الناس عن التوحيد وعلمائه وأن يصرف توجه الناس عن العلماء الربانيين ووصفهم بالبدعة، فلقد أكثر العلماء في مصنفاتهم وبينوا أتم بيان وأحسنه في تقسيم الحكم بغير ما أنزل الله إلى كفر أكبر وكفر أصغر.

الشبهة الثامنة عشرة : أن الخوارج هم أول من دعا إلى توحيد الحاكمية :

١- أن هذا قول من لا يعرف الإسلام وما بعثت به الرسل، فكل الرسل دعوا إلى توحيد الله بالحكم والدعاء وبقية العبادات والكفر بالطاغوت المتحاكم إليه وألا يشرك فيه مع الله أحدا .

وأين هم من إنكار الرسول ﷺ على أبي شريح لما وفد إليه مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم ، فقال له: (إن الله هو الحكم ، فلم تكنى أبا الحكم ؟) ، وقال له: (فأنت أبو شريح) رواه أبو داود والنسائي .

فإذا كان هذا في مجرد المشابهة في الاسم فقط ؟ فكيف بمن يدعي هذا الحق لنفسه ؟ وكيف يقال أن هذا الكلام حادث بعد عهد النبي ﷺ.

٢- أن الخوارج عندما رفعوا شعار (إن الحكم إلا لله) هل أحد من أهل العلم على مختلف العصور أنكروا هذه الكلمة الدالة على إفراد الله بالحكم لئلا يُظن أنه من الخوارج ؟ وكيف ينكرونها وهي آية من كتاب الله تعالى ، لها معنى ومضمون ولوازم ؟ بل إن الذين أنكروا على الخوارج هذه الكلمة ، أنكروا عليهم سوء فهمهم لها وتطبيقهم لمضمونها ، وليس على مجرد رفعهم لها.

تنبيه: قول بعض الجهمية في زماننا أن الكلام في شرك الحكم من مخترعات سيد قطب فيقال: سبق سيد كثير من العلماء فصلوا المسألة تفصيلاً دقيقًا وبينوها أتم بيان ، ومنهم ابن تيمية وابن كثير وغيرهم . ثم تتابع العلماء المعاصرون كأحمد شاكر ومحمد بن إبراهيم على تأصيل ذلك وتوضيحه وكلامهم معروف ، فلم يكن سيد سابقًا لأحد في كلامه ، بل ما هو إلا رجل دعته غيرته إلى إنكار منكر عم البلاء به.

الشبهة التاسعة عشرة : أن قوله تعالى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ النساء: ٦٥ نفي لكمال الإيمان لا لأصله .

١- أنه لا يسلم لهم ذلك فهذه الآية نفت الإيمان بالكلية عمن ترك الحكم وأعرض عنه ولو أقر به .

قال الجصاص في الآية: (في هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقتلهم) أحكام القرآن ٣ / ١٨١ .

يقول ابن حزم عن هذه الآية : (فهذا هو النص الذي لا يحتمل تأويلاً ولا جاء نص يخرجه عن ظاهره أصلاً ، ولا جاء برهان بتخصيصه في بعض وجوه الإيمان) الفصل (٣/ ٢٩٣).

وقال ابن تيمية عند هذه الآية : (فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن) منهاج السنة (٥/ ١٣١).

يقول ابن كثير: (فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ، ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر).

كما يدل على هذا أيضاً سياق الآيات في السورة نفسها وقبل هذه الآية بقليل ، فإنها نافية لأصل الإيمان ومشترطة لحصوله وجود التحاكم والرد في الحكم لله .

وذكر الإيمان باليوم الآخر في الآية يقطع شبهة القول بكمال الإيمان لأنه شعبة من شعب الإيمان الرئيسة التي يزول بزوالها أصل الإيمان .

٢- أن هذه الآية ليست الوحيدة في القرآن الدالة على كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ، فإذا فرضنا أن هذه الآية تدل على نفي كمال الإيمان ، فهناك آيات أخرى صريحة دلت على كفر الحاكم بغير ما أنزل الله والمشرّع ومن يتحاكم إليهم ويطيعهم .

ومن الآيات المفصلة لأصل المسألة آية : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ النساء: ٦٠ وإذا كان التحاكم إلى الطاغوت ، مناقضة للكفر بالطاغوت الذي افترضه الله على العباد وأمرهم به والذي هو من أصل دين الإسلام ، فكيف بالحاكم نفسه !

فنصّ القرآن العظيم على تكذيب إيمان من لم يكفر بالطاغوت وأراد التحاكم إليه ، فنحن نحكم ببطلان إيمان أمثال هؤلاء ظاهراً وباطناً أيضاً تصديقاً لله وإيماناً بكلماته ، ونُكذب هذا المتحاكم للطاغوت ولو زعم الإيمان ولو صرّح بأن الشريعة أفضل من دين الطاغوت ، وأقر بوجوب تحكيم الشرع .

٣- أن نفي الإيمان ، أو الوعيد الأصل أنه لا يرد لأجل التقصير في كمال الإيمان، بل لا يكون إلا على انتقاض أصله، ولا يصرف عن هذا الأصل إلا بصارف شرعي، وأين الصارف لنفي كفر الحاكم والأدلة تضافرت على كفره.

إذا تقرر هذا فإن المعروف المقرر عند أهل العلم ، أن الأصل في الألفاظ حقيقتها وظاهرها ولا يصرف اللفظ عن معناه الحقيقي الظاهر إلى المجاز إلا بدليل واضح ، مع خلافهم أصلاً هل في القرآن مجازٌ أو لا !!

وإذا قلنا أن النفي ها هنا نفي لحقيقة الإيمان ، فهذا على الأصل ، والمخالف للأصل هو المطالب للصارف عنه !

الشبهة العشرون: عمل يوسف عليه السلام عند ملك مصر وحكمه بغير ما أنزل الله:

الجواب: أن يوسف عليه السلام أقام حكم الله وشرعه وهو القائل: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ يوسف: ٤٠، وقال: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ﴾ .

أن يوسف قد كان ممكّن له في الأرض يحكم ويأمر فيطاع ولا آمر عليه ولا يطيع أحدا بل هو المطاع، بل قد قيل إن الملك أسلم على يديه واتبعه.

ثم يقال أوليس يوسف أخذ أخاه واسترقّه كما هو الحكم في شريعة يعقوب في السارق، ولو كان يعمل بدين الملك وشريعته لما أخذه، وهذا يدل على أنه لم يكن يحكم بشرع الملك بنص الآية ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾ يوسف: ٧٦.

ويوسف عليه السلام لا يمكن أن يتحاكم إلى الطاغوت، ومن زعم أنه تحاكم للطاغوت وشريعة لم ينزلها الله فقد نفى عنه العصمة واتهمه بالوقوع في الكفر، فيكون قائله قد كفر لوقوعه في سب الأنبياء وتنقصهم.

وهل يوسف عليه السلام وقع فيما وقع فيه هؤلاء الكفرة من القسم على الدستور وعلى تعظيمه واحترامه وعدم مخالفته حاشاه. وهل أقر يوسف حكماً مخالفاً لحكم الله تعالى كما هو حال هؤلاء الزنادقة الضلال.

الحادية والعشرون: النبي ﷺ والصحابة في العهد المكي لم يحكموا بما أنزل الله.

الجواب: أن هذا من الفرية في الدين، ومن قال به خرج من الإسلام فكيف يقال الرسول ﷺ لم يحكم بما أنزل الله، والحق أن الرسول ﷺ عمل بكل ما أنزل إليه وقبل أن تنزل الشرائع فليس الحكم بها بمتصور.

الثانية والعشرون: النجاشي ملك الحبشة كان يحكم بغير ما أنزل الله ولم يكفر:

أولاً أنه لا يوجد دليل صحيح على أن النجاشي حكم بغير ما أنزل الله ، فهذا ما لا يمكن إثباته إلا بخبر صحيح في هذه المسألة بعينها، وهو ما لا سبيل إليه .

ثم أن المسلمين المهاجرين إلى الحبشة لم تبلغهم بعض الشرائع التي أنزلت في غيبتهم عن النبي ﷺ ، وهذا هو الحال بالنسبة للنجاشي أيضاً ، والمسلم مكلف بما بلغه من الشرع وما لم يبلغه فهو غير مؤاخذ به ، ومن بلغته دعوة النبي ﷺ من الكفّار في دار الكفر ، فآمن به وعمل بما علمه من الدين وترك ماجهله لعجزه وعجزه ولم يستطع التعلم ولا معرفته فهو مسلم .

وكون النجاشي مات مسلماً فهذا دليل على أنه فعل ما يجب عليه بقدر ما بلغه من دين الإسلام سواء كان قد حكم أو لم يحكم بما أنزل الله . والتكليف منوط ببلوغ أحكام الشريعة مع القدرة ،فالنجاشي لم تبلغه وما بلغه عمل به .

ومما يؤيد ذلك أن النجاشي كان يخرج لهرقل خرجا فلما أسلم قال :لا والله لو سألني درهما ما أعطيته فبلغ هرقل قوله فقال له النياق أخوه أتدع عبدك لا يخرج لك خرجا ويدين بدين غيرك دينا محدثا ، قال هرقل : رجل رغب في دين فاختاره لنفسه ما أصنع به والله لولا الضن بملكي لصنعت كما صنع. انظر زاد المعاد: ٣/ ٦٢ .

الثالثة والعشرون : عمر ﷺ ترك حد السرقة عام الرمادة ولم يحكم بما أنزل الله .

والجواب أن عمر ﷺ حكم بما أنزل الله فلم يقم حد السرقة لأنه لم تتوفر شروط السرقة ثم إن الحدود تدرأ بالشبهات ومنها السرقة وقت المجاعة لإنقاذ النفس وحرمة النفس أعظم من حرمة المال.

الشبهة الرابعة والعشرون : استحلال الخمر من بعض الصحابة.

الجواب أن هذا خارج عن محل النزاع فاستحلال الصحابة كان عن جهل وتأويل وليس عمداً ولو تعمدوا أو أصروا لكفرهم الصحابة وقتلهم عمر ردة.

الشبهة الخامسة والعشرون : النبي ﷺ لم يقم بعض الحدود .

كحد القذف في ابن سلول وحد الردة في المنافقين وفي من سبه.

قيل أنه أقامه على أبي بن سلول كما عند الطبراني عن سعيد بن جبير ، وقيل أنه لم يثبت منه القذف الصريح كما ثبت من غيره ، كما أن المنافقين لم يظهروا نفاقهم، وقيل تركه لمصلحة تألفا لقومه ولكي لا يقال محمد يقتل أصحابه، ومن هذا عدم إقامة الحد في دار الحرب حتى لا يهرب المحدود ويلحق بالكفار فيرتد . وقيل تركه لأنه منافق وأجل الله عقوبته في الآخرة وقيل أنه ترك النبي ﷺ حقه والقذف يجوز إسقاط المطالبة به وكذا ترك قتل من سبه لأنه من حقه الذي أقره الله عليه .

السادسة والعشرون: أن الصحابي بدّل حكم الله ولم يحكم النبي ﷺ بكفره.

والمقصود به ما جاء في قصة العسيف الذي زنا ، والحديث متفق عليه.

والجواب : أن هذا خارج عن محل النزاع فالكلام عن تارك حكم الله عالما عامدا معرضا عنه، أما هذا الصحابي فليس كذلك فهو لما بلغه أن حكم الله بخلاف رأيه أتى النبي ﷺ ليتثبت ورد الأمر إليه فلما تيقّن أنه حكم الله سلّم به وخضع له وعمل به ولم يعرض عنه ويتركه. فالحديث حجة عليهم لا لهم .

السابعة والعشرون : أن الرسول ﷺ ما كفر أنس بن النضر لما اعترض عليه .

أن أنس بن النضر لما تكلم في القصاص ، حين قال : لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله . فقال النبي ﷺ: (يا أنس، كتاب الله القصاص) ، فرضي القوم وقبلوا الأرش ، فقال ﷺ: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) متفق عليه.

والقصة لا حجة لهم فيها فأنس ﷺ لم يعترض على حكم الله وشرعه وحاشاه وإنما أراد رفع القصاص ودرءه عن أخته ، وأراد عدولهم من القصاص إلى الدية ، وكلاهما من شرع الله وهم مخيرون فيه .

ثم إن النبي ﷺ بين لأنس أن هذا شرع الله الذي يجب قبوله تقريراً لهذا الأصل الذي يعلمه كل الصحابة فاستجاب ولم يعارض.

الثامنة والعشرون : ما كفرهم الرسول ﷺ الذي قال له اعدل والأنصاري الذي قال لأنه ابن عمتك حكمت له .

الجواب : أن هذه حوادث أعيان لا تعارض بها المحكمات من النصوص والعموميات القطعية.

وهؤلاء قيل أن الرسول ﷺ كفرهم كما قال ابن تيمية في الصارم المسلول ص: ١٨٥ . وقيل لم يكفرهم كما قال ابن الوزير في إيثار الحق ص: ٣٩٩ .

ويحتمل أن فعلهم كان قبل نزول الآيات التي في الحكم بردة من أعرض عن الرسول ﷺ ورد حكمه ، أو أنهم تابوا من فعلهم ، ثم ليس فيها رد صريح لحكم الله

ﷻ وإنما حصل لهم من الاستشكال والشبهة ما ظنوا به أن فعل الرسول ﷺ محض اجتهاد وليس بوحي ، والله تعالى أعلم.

الشبهة التاسعة والعشرون : الاحتجاج بحديث : (استفت قلبك) :

والجواب : أن معناه البعد عن المشتبهات وليس المراد مخالفة حكم الله .

الثلاثون: حديث:(فلا تنزلهم على حكم الله وأنزلهم على حكمهم).

الجواب : أن المراد من حديث بريدة عند مسلم هذا، إذا اجتهد الحاكم في الحكم مما ليس فيه نص وكان متعلقا بالصلح ، وهنا لا تقول هذا حكم الله لأنك لا تدري أصبت حكم الله أم لا ، كما نص الحديث، وهذا حجة في الباب فليس المقصود الحكم القطعي الذي جاء النص به فهذا لا يقال فيه: (لا تدري أصبت حكم الله) .

الشبهة الحادية والثلاثون : أن القانون والتشريع من قبيل البدعة:

والجواب: أن البدعة قسمان : بدعة كبرى مكفرة وبدعة صغرى غير مكفرة .

وأعظم بدعة على الإطلاق بدعة الشرك والذي منه شرك التشريع وسن القوانين الوضعية والحكم بغير ما أنزل الله . وهي من البدع الكبرى المكفرة.

والفرق بين مجرد البدعة التي لا تخرج من الملة وبين التشريع :

أن البدعة الصغرى هي ما وضع على مضاهاة الشرع ولكن على مقتضى الدليل مع الانتساب للشريعة . وما فعل المبتدع ذلك إلا لهواه وإتباع المتشابه فهو كالعاصي عنده أصل الالتزام والانقياد للشريعة وخالف بدعوى الدليل والتأويل والقياس والهوى وإتباع المتشابه ونحو ذلك .

وهذا بخلاف المشرع الذي يضاهي صراحة فعل الله ﷻ ويشرع ما يناقض دينه ويبتدع حكماً يحلل ما حرم الله ويحرم ما أحله .

الشبهة الثانية والثلاثون : قياس تشريع القوانين على المصالح المرسلة أو الاستحسان أو القياس وخلاف الفقهاء في المسائل الاجتهادية:

والجواب : أن المصالح المعتبرة هي ما جاءت الشريعة بها أو لا تعارض الشريعة بل توافق أصول الشريعة وما سوى ذلك فمصالح غير معتبرة لا يجوز العمل بها وأما القوانين فليست من باب المصالح بل هي من باب تحليل الحرام .

والمصلحة والاستحسان والقياس والتحسين العقلي عند المعتزلة هذه الأمور متى جعلت في مقابل الدليل وقدمت عليه وعورضت الشريعة به وحلل بها الحرام وحرم الحلال كانت بذلك داخلة في التشريع والتحليل والتحريم الكفري .

ثم إن الفقهاء يعتمدون أدلة الشريعة وهؤلاء يعارضونها وهم لو خالفوا حكم الله فعن خطأ لا تعمد ترك حكم الله. فهو خارج عن محل النزاع .

الشبهة الثالثة والثلاثون :الحكم والقوانين من قبيل العهود والصلح .

العهد والصلح جائز ما لم يحتوي على مخالفة للشرع من تحليل محرم أو تحريم حلال ، فإذا كان كذلك فهو تشريع كفري .

وقد قرر النبي ﷺ هذا الأصل في العهود والشروط والمواثيق والصلح ، بقوله: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرّم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالا أو أحل حراما) رواه الترمذي وصححه.

الشبهة الرابعة والثلاثون : حلف الفضول .

والجواب أن حلف الفضول قبل الإسلام ونزول حكم الله ، ثم إنه يقوم على نصرة المظلوم وليس على تشريع دين يحلل أمراً حرمه الله أو يحرم ما أحله الله .

الشبهة الخامسة والثلاثون : أن الحكم والتشريع من قبيل التنظيم الإداري

وهذه الشبهة سببها الجهل بالضابط المفرق بين الأمرين :

فالتشريع هو كل حكم فيه مخالفة لدين الله ومصادمة لحكمه بتحليل حرام أو تحريم حلال أو إسقاط واجب أما التنظيم الإداري فلا يحلل حراماً ولا يحرم حلالاً ولا يلغي أمرا، ولا يكون فيه أمراً مخالفاً للشريعة .

وهؤلاء جعلوا الربا والقوانين التجارية والمدينة وإسقاط الحدود وعدم إقامتها من قبيل التنظيم . وجوزوا كل كفر واستحلوا شرك التشريع وجوزوا للحاكم الحكم بغير ما أنزل الله في كل ما فيه مصلحة أو منفعة له وجعلوه من باب التنظيم الإداري ، فكفروا بقولهم هذا.

الشبهة السادسة والثلاثون : أن الدمقراطية مثل الشورى:

الجواب أن هناك فرقاً بين الشورى والدمقراطية منها:

أن الحكم في الشورى لله ﷻ فهو الحاكم سبحانه أما الحاكم والمشرع في الدمقراطية فهو المخلوق المشرك. أما الدمقراطية فيها تحليل ما حرم الله ومصادمة شريعة الله أما الشورى فهي في المسائل الاجتهادية وليس فيها تحليل وتحريم وليس فيها مخالفة للشرع ، كما أن المرجع في الدمقراطية تكون من السوقية والرعاع وليست في أهل الحل والعقد والرأي.

السابعة والثلاثون : أن مناط الكفر في التحاكم متعلق بالإرادة والرضا .

الجواب أنه ليس شرطاً في تكفير المتحاكم أن يفضل حكم الطاغوت، فبمجرد ما يعرض يعتبر قد كفر وليس شرطاً وجود الإرادة والرضا والاعتقاد والاستحلال.

وأما تعسف بعض المرجئة وحملهم الإرادة هنا على التفضيل والاستحلال الاعتقادي فمردود بنص الآية: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ النساء: ٦٠ .وغيرها من الآيات وتفسير السلف لها .

فالله ﷻ كفر كما في الآيات بمجرد الطاعة والإتباع والاتخاذ والتحاكم دون اقتران الاعتقاد وهذا من الكفر العملي ما نصت عليه الآيات : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٢١ .﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ النساء: ٦٠ .﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٣١. ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ النساء: ٦٥.

قال ابن تيمية: (النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم لغيره) الصارم٣٣.

قال الشنقيطي: (كل من اتبع تشريعاً غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر مخرج من الملة). أضواء البيان ٣/ ٤٣٩ .

قالت اللجنة في جوبها رقم ٨٠٠٨ وفيه ردها على من جعل مناط التكفر في التحاكم متعلق بالإرادة ومحلها في الباطن ولا يمكن الاطلاع على ذلك ومعرفة : (المراد بالإرادة في قوله ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ النساء: ٦٠ ما صاحبه فعل أو قرائن وأمارات تدل على القصد والإرادة بدليل ما جاء في الآية التي بعد هذه ﴿ وَإِذَا

﴿ قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ النساء: ٦١ ، ويدل على ذلك سبب النزول الذي ذكره ابن كثير وغيره في تفسير هذه الآية، وكذلك المتابعة دليل الرضا، وبذلك يزول الإشكال القائل إن الإرادة أمر باطن فلا يحكم على المريد إلا بعلمها منه وهو غير حاصل) .

قال ابن القيم في تفسير آية ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ : (جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان، ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سيما أن التلازم بين هذين الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر. ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه). إعلام الموقعين (١/ ٤٩) .

بل إن بعض أهل العلم جعل تارك حكم الله إلى غيره مع وجوده مفضلا لحكم غير الله ﷻ تفضيلاً عملياً ولو لم يعترف بلسانه .

الخلاصة : أن التحاكم إلى غير شرع الله تعالى كفر عملي لا يشترط معه الجحود أو الاستحلال أو التفضيل لحكم الله ﷻ .

الثامنة والثلاثون :جعل مناط الكفر في شرك الطاعة الاستحلال لا الاتباع :

والجواب :

١- أن مناط الكفر في هذا الشرك ما صرح به سبحانه في كتابه في قوله : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٢١ ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا ﴾ التوبة: ٣١ ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ ﴾ محمد: ٣.

وهي مجرد الاتخاذ والطاعة والاتباع والقبول وكما فسرها الرسول ﷺ لعدي بن حاتم فرتب الشرك على مجرد طاعة أولياء الشيطان في تشريعهم وليس في ذلك الاستحلال والجحود، وفي قصرها على الجانب الاعتقادي عدول عن مناط التكفير .

قال ابن كثير: ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (أي حيث عدلتم عن أمر الله وشرعه إلى قول غيره فقدمتم عليه فهذا هو الشرك كقوله ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ ﴾).

وقال الشنقيطي : (كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم فاتباعه لذلك التشريع كفر بواح مخرج من الملة) الأضواء ٣/ ٤٣٩.

وقال : (الذين يتبعون القوانين مخالفة لما شرعه الله، إنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته مثلهم) أضواء البيان ٤ / ٨٣ ، ٧/ ١٦٢.

قال ابن تيمية: (معلومٌ بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق المسلمين أن من سوّغ إتباع غير دين الإسلام أو إتباع غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر) ٢٨ / ٥٢٤.

وقال : (بين سبحانه أن من دعي إلى التحاكم إلى كتاب الله ورسوله فصد كان منافقا وليس بمؤمن، فالنفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم لغيره) الصارم٣٣.

وقال : (ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا) الفتاوى ٣٥/ ٣٧٢.

وقال ابن القيم: (من دعي إلى تحكيم الكتاب والسنة فأبى كان من المنافقين).

٢- أن الكفر والشرك كما يكون بالاعتقاد يكون بالعمل ولم يخالف في ذلك سوى المرجئة فجعلوا مناط شرك الطاعة والتحاكم والاتباع هو الاستحلال، وقصر شرك الطاعة والاتباع على الاستحلال دخول صريح في مذهب المرجئة .

٣- أن الاستحلال والجحود واعتقاد ذلك كفر بمجردها ولو لم يحصل شرك التشريع والحكم وشرك الطاعة والتحاكم، ولو لم يطع المشرع.

٤- أن الكفر نوعان: نوع جحود وتكذيب ونوع كفر عملي متعلق بالإباء والاستكبار والامتناع والتولي والصدود والترك والإعراض ، والآيات التي في هذا النوع من الكفر والتي مناط الكفر فيها عملي قائم على الصد والتولي والإعراض والامتناع والإباء كثيرة جدا ذكرتها في كفر الإعراض والامتناع .

تنبيه : المقصود من كلام ابن تيمية في شرك الطاعة وحقيقة معناه:

قال ابن تيمية: (هؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم أرباباً من دون الله على وجهين :

الأول : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعوهم على التبديل فيعتقد تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل هذا كفر سماه الله شركاً وقد جعله الله شركاً .

الثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحرام وتحريم الحلال ثابتاً لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعله المسلم في المعاصي وهؤلاء يأخذون حكم العصاة). الإيمان ص:٧٠ .

قلت : كلام ابن تيمية هذا قد يظن بعض المرجئة أن في حجة لهم وليس كذلك لوجوه منها :

١- أن كلامه رحمه الله معناه القبول والمتابعة في التبديل .

٢- أنا نحمله على ذلك لوجود النقولات الكثير الصريحة المدللة على ذلك وقد سقنا بعضها في مسألة كلام أهل العلم في شرك الحكم .

٣- ولو فرضنا أنه قصد الاعتقاد والاستحلال فحسب وحاشاه رحمه الله أن يقول بما يفهم منه مذهب المرجئة، لكان مردودا عليه ومخطأ فيما قاله وكل يؤخذ من قوله ويرد عليه والكمال لله وحده العصمة لرسوله ﷺ .

٤- أن الاستحلال والجحود ليس خاصا بالقلب وتكذيب اللسان بل يتعداه فيشمل الاستحلال العملي الفعلي، فليس شرطاً أن يصرح بلسانه ويقول : أنا قبلت ورضيت فمجرد ما ينقاد ويذعن ويتبع ويطيع أو يوجد علامة على قبوله فإنه يعتبر قد كفر وخرج من الملة .

الشبهات المجوزة للدخول في المجالس التشريعية والانتخابات والتصويت:

الشبة التاسعة والثلاثون : أن من صوت غير مقر ولا راضٍ بالكفر :

فالجواب عنها أن نقول : هذه دعوى مخالفة للحقيقة وواقع المصوت، وهي دعوى لا عبرة بها ، لأن تغيير اسم الشرك ودعوى عدم فعله لا يرفع حكم الكفر عمن باشره . وهو مثل من يسجد للمخلوق ويقول هذا ليس بسجود .

قال ابن القيم : (ومن أنواع الشرك سجود المريد للشيخ فإنه شرك من الساجد والمسجود له، والعجيب أنهم يقولون ليس هذا بسجود وإنما هو وضع الرأس قدام الشيخ احتراما وتواضعا، فيقال لهؤلاء لو سميتموه فحقيقة السجود وضع الرأس لمن يسجد له قدامه) المدارج ١/ ٣٤٤ .

قال ابن تيمية : (ولهذا كان من اتباع المتكلمين من يسجد للشمس ويدعوها كما يدعوا الله تعالى ويصوم لها وينسك لها ويتقرب إليها، ثم يقول إن هذا ليس بشرك، وإنما الشرك إذا اعتقدت أنها هي المدبرة لي، أما إذا جعلتها سببا وواسطة لم أكن مشركا) درء التعارض ١/ ٢٢٧ .

وهنا قاعدة متعلقة بمشركي زماننا وهي أن تغيير الأسماء لا يغير الحقائق والمسمى والحكم ، فمثلا يسمون دعاء الأموات والاستغاثة بهم توسلاً، وطائفة تسمي شرك التشريع والتحليل والتحريم والحكم بغير ما أنزل الله نظاماً وتصويتاً ونحو ذلك .

وكل ذلك لا يغير الحقيقة التي وضع الحكم لأجلها فتسمى هذه المعبودات آلهة ويسمى الفعل شركاً ويكفر صاحبه .

الشبهة الأربعون : دعوى المصلحة .

تقوم هذه الشبهة على أركان فاسدة ، وهي:

أن التصويت للدستور طريق للحكم بالشريعة .

وأن التصويت له من باب دفع شر الشرين واحتمال أخف الضررين .

أنه ليس أمام المسلمين إلا هذا أو ما هو أسوء منه .

شبهة الإكراه وعدم الرضا ، وحصول الفتنة في تركه .

والجواب وبالله التوفيق :

١- أن أعظم المصالح إقامة التوحيد وأعظم المفاسد الوقوع في الشرك.

٢- أن حصول القتل أشد من وقوع الفتنة التي هي الشرك : ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ البقرة: ١٩١، والفتنة هنا هي الشرك كما فسرها السلف ، وهؤلاء جعلوا الفتنة هي القتل ولأجله جوزوا الشرك والسكوت عن دفعه، بل ما شرع الله الجهاد وإزهاق الأرواح إلا لتطهير العباد من الشرك وحتى يكون الدين خالصا لله لا يشرك معه أحد من الطواغيت في العبادة ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ الأنفال ٣٩.

٣- أن في التصويت للدستور والانتخابات شراً متيقناً وهو الوقوع في الشرك وتسويغه وترك الكفر بالطاغوت ، بينما الشر الذي يدّعونه ليس إلا متوهم وهو من وساوس الشيطان وتخويفه ومواعيده ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ البقرة: ٢٦٨ ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ آل عمران: ١٧٥.

٤- أن الشر الذي ادعوه وخافوا من وقوعه حتى لو كان صحيحاً فهو لا يصل إلى الشر الذي دعوا إليه من إدخال الناس في الشرك وعدم الكفر بطاغوت الحكم .

٥- أن التصويت ليس طريقاً للحكم بالشريعة بل هو طريقا للتحاكم للطاغوت، بل هو طاغوت بكونه مدعياً للتشريع .

٦- لماذا لا يكون الدعوة إلى تحكيم الشريعة إن كنتم صادقين ، والمسلمون لا يريدون غيرها ، ومتى قام الدين لأحد بطريقكم الأعوج.

٧- أن هؤلاء القوم الذين سنوا هذه الطرق لا يريدون حكم الشريعة وإنما يريدون الدمقراطية الكافرة كما نقلنا عنهم .

٨- أن الحل في إقامة الشريعة يكون بالطرق الشرعية التي أمرنا بها من الدفع بالجهاد والقتال ليكون الدين والحكم والعبادة خالصة لله.

٩- القول أن هؤلاء مكرهون غير صحيح فهم مختارون ولا يوجد من أكرههم ، ومن قال الكفر وأقره من غير إكراه معتبر فهو كافر .

قال ابن تيمية: (إذا تكلم بالكفر من غير إكراه صح كفره ولم يصح إيمانه).

وهؤلاء تكلموا بالكفر وصرحوا به في قولهم نعم للدستور.

وأما القول أنهم غير راضين فغير صحيح، ولو سلمنا بصحته فإقرارهم بالتشريع وتكلمهم بالكفر كفر ولو كانوا غير راضين .

١٠- القول أنه لا يوجد إلا هؤلاء أو من هم أسوء، سبق رده وبيانه ببيان حقيقة الإخوان.

١١- أن ترك شيء من الدين بدعوى المصلحة شبهة إبليسية وقد حذر الله رسوله من ذلك : ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴾ الإسراء: ٧٣ ، وإذا كان هذا في بعض الدين فكيف بأعظم الأصول وهو التوحيد وإخلاص الحكم والتشريع والدين لله ، وإذا كان هؤلاء جوزوا التشريع استقلالا من أول الأمر فكيف سيقيمون دولة إسلامية تطبق شرع الله كما يزعمون، وهل يظنون أن دين الله يقوم بالأماني والأوهام .

ثم إن المصلحة إذا لم تنضبط بالنصوص وأدلة الشرع فمردها للهوى وحينئذٍ ليس فهم زيد أولى من فهم عبيد .

الشبهة الحادية والأربعون: العلماء ما بينوا باب الحكم ولا كفروا المشرّعين .

الجواب بل تكلموا وذكرنا طرفا من كلامهم في تكفير الحاكم بغير ما انزل الله والتصريح بردته، أما شيوخ الإرجاء وفقهاء السلاطين فليسوا عند أهل السنة بشيء.

وسأسوق لك جملة من كلام أهل العلم الذين صرحوا بردة الحاكم وتكفيره بعينه متى حكم بغير ما أنزل الله وأنه لايعذر بجهله ولا تأويله :

قال الإمام ابن كثير في تاريخه: (فمن ترك الشرع المحكم المنزل وتحاكم إلى غيره ... من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين) البداية والنهاية ١٣/ ١١٩ .

قال أحمد شاكر في عمدة التفسير: (إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا عذر لأحد ممن ينسب إلى الإسلام كائنا من كان في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها) .

قال احمد شاكر : (وما كنت يوما بالاحمق فأظن أن الحكومات في البلاد الإسلامية ستستجيب لحكم الإسلام فتقطع العلاقات السياسية مع الانجليز ... ولكن أريد أن أعرفهم بعواقب هذه الردة ...) كلمة حق ٨٧ .

وقال الألوسي : (ولا شك في كفر من يستحسن القانون ويقول هو أرفق وأصلح للأمة فلا ينبغي التوقف في تكفيره) روح المعني ٢٨/ ٢٠ .

قال التويجري : (اطّراح الأحكام الشرعية والاعتياض عنها بحكم الطاغوت من القوانين وآل الأمر بكثير منهم إلى الردة والخروج من الإسلام) الإيضاح ٢٨ .

وقال البليهي : (الحكم بالقوانين المخالفة للشريعة إلحاد وكفر ومن فرق بين الأحوال الشخصية والعامة والخاصة فهو ملحد زنديق كافر) السلسبيل ٢/ ٣٨٤ .

وقال القاضي ابن غنيم في البرهان: (الذين يرضون بتحكيم القوانين بدلا عن الحكم بما أنزل الله ويريدون سواه فهؤلاء حكمهم الكفر مثل حكامهم) .

وقال محمد بن إبراهيم: (البلد الذي يحكم بالقانون ليس دار إسلام وتجب الهجرة منه عند القدرة) الفتاوى ٦/ ١٨٨ .

ويقول:(الحكم بغير شريعة الإسلام معناه الكفر والخروج عن الإسلام).

وقال : (الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كافر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل) . وقال عن المحاكم القانونية :(فأي كفر فوق هذا الكفر) .

وقال محمد حامد الفقي في تعليقه على كتاب فتح المجيد: (من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال ويقدمها على ما علم من كتاب وسنة رسوله ﷺ فهو بلا شك كافر مرتد) .

وقال عبدالله بن حميد: (من أصدر تشريعاً عاماً ملزماً للناس يتعارض مع حكم الله فهذا يخرج من الملة كافر) في كتابه أهمية الجهاد .

وقال الشنقيطي: (الذين يتبعون القوانين الوضعية .. إنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه مثلهم) أضواءالبيان٤ / ٨٣ . ٧/ ١٦٢ .

وقال فيه: (والعجب ممن يحكم غير تشريع الله ثم يدعي الإسلام).

قال ابن باز: (وكل دولة لا تحكم بشرع الله ولا تنصاع لحكم الله فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسقة) . وقال : (فالذين يتحاكمون إلى شريعة غير شريعة الله لا شك أنهم يخرجون بذلك عن الإسلام ويكونون بذلك كفارا ظالمين فاسقين) .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (إذا كانت الحكومة تحكم بغير ما أنزل الله فالحكومة غير إسلامية لا يجوز للمسلم أن يتحاكم إلى حكومة غير إسلامية ..) .

شبهة :وجود علماء جوزوا للحكام فهم مقلدون جهال ولم تقم الحجة عليهم :

فنقول العبرة بالدليل وليس بقول فلان وفلان، والأدلة كلها نصت على كفر الحاكم بغير ما أنزل الله والمتحاكم إليه، وليس عند من أجاز التصويت للدستور وأباح الدخول في الانتخابات التشريعية آية واحدة من كتاب الله ، بل ولا حتى دليلاً واحداً من غيره من المعقول أو المنقول، فلا عبرة حينئذٍ بمن خالف كائناً من كان، فإن خلاف هؤلاء كخلاف علماء الكلام والصوفية في تجويز دعاء الأموات والاستغاثة بالقبور كما هو قول مفتي مكة زيني دحلان وقاضي الرياض زمن إمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب ابن سحيم وقاضي فلسطين النبهاني وغيرهم، وهم علماء ومع ذلك لا عبرة بخلافهم بل وحكم العلماء بكفرهم لأنهم من دعاة الشرك.

الشبهة الثالثة والأربعون والأخيرة : وهي خمس شبهات متعلقة بالتكفير:

١ - الحكام بغير ما أنزل الله يقولون لا إله إلا الله . ولم ير منهم كفر بوح وهم يقيمون الصلاة ويتصدقون. والصحابة لا يرون عمل تركه كفر غير الصلاة .

أولاً : أن (لا إله إلا الله) لاتنفع قائلها حتى ويعمل بمقتضاها ، ولا ينقضها.

ثانياً: أن الكفر بالطاغوت فرض ولايكفي عنه قول (لا إله إلا الله) والصلاة .

ثالثاً : أن الإيمان وضده الكفر يكون بالقول والعمل والاعتقاد.

رابعاً: أنه كما أن للوضوء نواقض وللصلاة مبطلات ، فكذا للإسلام نواقض وللإيمان مبطلات . وكم كفّر أهل العلم من الأفراد والطوائف الذين يقولون (لا إله إلا الله) ويصلون ولم يعتبر ذلك مانعاً لهم من التكفير لعملهم ناقضاً للإسلام .

ولم يقل أحد من العلماء أن دماء المسلمين معصومة بالصلاة وحدها، مع فعلهم لنواقض الإسلام وتحاكمهم للطاغوت .

وأما ما جاء عن أم سلمة عند مسلم أن النبي ﷺ قال: (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف بريء ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتاب(قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال: (لا ما صلّوا) ، وفي رواية : (ما أقاموا فيكم الصلاة) .

فالحديث في الخروج على أئمة الجور والظلم، وليس المرتدين وذكر الصلاة هاهنا إشارة إلى إقامة الدين والتوحيد، بدليل ما تقدم من أن الصلاة لا تغني مع نقض أصل التوحيد شيئاً والوقوع في ناقض من نواقض "لا إله إلا الله".

قال النووي: (وأما قوله: " لا ما صلوا" ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم والفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام) .

٢- قولهم : بإمامة الحكام بغير ما أنزل الله ووجوب والطاعة.

أننا نؤمن بأن هذا في الأئمة المسلمين ولو كانوا فساقاً أما المرتد منهم ومن تولى بمقتضى الدساتير والقوانين الوضعية فهم ليسوا أئمة ولا ولاة أمور شرعيين ، مسلمين بل هم كفار ، أقيمت عليهم الحجة أو لم تُقم ، بل هم أنفسهم لا يقولون عن أنفسهم أنهم ولاة أمور شرعيون، وهل من بويع على القسم على احترام الدستور وسيادة القانون ، فهل يقول عاقل فضلاً عن عالم أن هذه بيعة ، بل وينسبها للشرع ؟

قال القاضي عياض : (فلو طرأ على الخليفة كفر وتغيير للشرع خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام وخلع الكافر) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٢٩ .

٣ – السلف لم يكفروا المأمون ولا الحجاج ولم يخرجوا عليهم .

وهذا ليس بصحيح . فالمأمون الصحيح أنهم كفروه ومن ظن غير ذلك كابن تيمية فقد أخطأ ، كيف والسلف أجمعوا على كفر الجهمية وهو من رؤوسهم ، ولنا في تحقيق ذلك بحث يؤكد كلام السلف وإجماعهم على كفره مع اختلافهم في الخروج عليه وممن خرج عليه وقتل الإمام ابن نصر الخزاعي .

وأما الحجاج فحصل الخلاف على كفره والخروج عليه وممن كفره وخرج عليه إمام التابعين سعيد بن جبير . قال ابن حجر عنه في التهذيب:(وكفّره جماعة منهم سعيد بن جبير والنخعي ومجاهد وعاصم بن أبي النجود والشعبي وغيرهم) .

هذا فضلاً عن اختلاف حال المأمون والحجاج عن الحكام المشرّعين.

٤- الكلام في تكفير الحاكم يدعو إلى الفتن والخروج ومنهج الخوارج.

فرق بين منهج أهل التوحيد من تكفير المرتدين وقتالهم والخروج عليهم، وبين منهج الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ويخرجون على أئمة المسلمين .

وهؤلاء المرجئة يريدون أن يلبسوا الحق بالباطل ويصدوا عن التوحيد والكفر بالطاغوت ويصفون الموحدين بالخوارج لتنفير الناس عنهم .

٥- التكفير للفعل لا يلزم منه تكفير للمعين فهناك شروط وموانع .

٦- ومن ذلك قولهم: قد تلبس بالحكام موانع تمنع تكفيرهم ، منها :

الإكراه والخطأ غير العمد والضرورة والخوف والمصلحة والتأويل والتقليد.

والجواب : أن هذا كله من باب الترقيع والجدال بالباطل عن الطواغيت وإعذارهم وليس قصدهم بغية الحق وإنما ترقيع الكفر والذب عنه والصد عن التوحيد . وعلى أن الشرك لا يعذر فيه غير المكره ، فما ذكروه من موانع كلها كاذبة والعقل والواقع يشهد بكذبها ، وليتهم يعذرون الموحدين إن كانوا يرونهم مخطئين كما عذروا المشركين وتلطفوا معهم كما تلطفوا مع أولئك .

لكن صدق في هؤلاء الذين كفروا أهل التوحيد لعملهم بالتوحيد ابن القيم:

من لِيَ بمثل خوارج قد كفّروا ... بالذنب تأويلاً بلا إحسان

وخصومنا قد كفرونا بالذي ... هو غاية التوحيد والإيمان

الجواب المجمل :

وبعد فهذه الشبهات كما ترى ليس فيها حجة لدعاة الشرك بل هي كالسراب للعطشان ، فليس فيها تشريع للحلال والحرام ولا إقرار بالكفر ، والواجب رد المتشابهات وعدم تتبعها والأخذ بالمحكم في كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ومشرع القوانين ومنحي الشريعة.

والله أعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد .

الفهرس